الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة 08 ماي 1945 – قالمة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق تخصص قانون أعمال

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستـــر في الحقوق

جريمة التهريب في القانون الجزائري

من إعداد الطالبان:
- البيـــر عبد النور
- ربعـــــي بـــلال

تحت إشراف الأستاذة
د. نجـــار الويـــزة

لجنة المناقشة :

- د. شرايرية محمد	رئيسا	أستاذ محاضر -ب	جامعة 08 ماي 1945
- د. نجـــار الويـــزة	مشرفا	أستاذ محاضر -ب	جامعة 08 ماي 1945
- د. بوحليط يزيـــد	مناقشا	أستاذ محاضر-ب	جامعة08 ماي 1945

دفعة : 2017 / 2018

شكر و تقدير

الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله و الصلاة و السلام

على السراج المنير و النذير البشير أما بعد :

لا بد لنا و نحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية لمن وقفة نعود إلى

أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير

باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد

و قبل أن نمضي نتقدم بأسمى آيات الشكر و الامتنان و التقدير و المحبة إلى

الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة .

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم و المعرفة إلى جميع أساتذتنا الأفاضل

كن عالما فإن لم تستطع فكن متعلما ، فإن لم تستطع فأحب العلماء ، فإن لم تستطع

فلا تبغضهم

و نخص بالذكر

الأستاذة الدكتورة " نجار الويزة "

التي نقول لها بشراك قوله صلى الله عليه و سلم ((إن الحوت في البحر و الطير في السماء ليصلون على

معلم الناس الخير) .

إلى من زرعوا التفاؤل في دربنا و قدموا لنا المساعدات و التسهيلات و الأفكار

و المعلومات إلى كل الزملاء .

شكرا لكم

الإهـــداء

إلى من أحمل اسمك بكل فخر

يا من افتقدتك منذ الصغر

يا من يرتعش قلبي لذكرك

يا من أودعتني لله أهديك هذا البحث أبي

إلى حكمتي . و علمي

.إلى.أدبي . و حلمي

إلى طريقي. المستقيم

إلى طريق . الهداية

إل ى ينبوع الصبر و التفاؤل و الأمل

إلى كل من في الوجود بعد الله و رسوله أمي الغالية

إلى أمهاتي بعد أمي و سندي و ملاذي بعد الله

إلى أبي بعد أبي ثروتي و قوتي

هم من آثروني على أنفسهم

إخـوتــي

إلى توأم روحي و الوجه المفعم بالبراءة أحمد ياسين و محمد الرائد و نور سين

❖ ❖ ❖ ❖ البير عبد النور ❖ ❖ ❖ ❖

مقدمـــة

إن الجريمة هي ظل لكل مجتمع ترتبط به ارتباطا وثيقا متمثلة في كل فعل ينافـــــي القيـم الدينية و الإنسانية الصحيحة تتنوع بتنوعه و تتطور بتطوره ، فالتطورات السريعة التي طرأت على المجتمعات الإنســـــــانية و التغيرات الجذرية الكبيرة التي يمر بها العالم من الزيادات السكانـــية و التحضـــــر و الانفتاح التقني و المعلوماتي و الاقتصادي و كذا دور الإنسان الذي أصبح يقيم تبعا لإمكانياته في الدخل و الإنفاق كلها قلبت المثل العليا رأسا على عقب وهذا فتح مجالات واسعة أمام نشاطات غـــير مشروعة و أدى إلى ظهور أنماط جديدة مستحدثة للسلوك الإجرامي مما يحتم على أجهزة الدولة المتخصصة تصنيفها وتحديدها بغية التعامل معها و قمعها فقد كانت الجريمة تلقائية عفوية و أصبحت اليوم منظمة تتولاها منظمات إجرامية تعتمد على التنظيم والاحتراف والتعقيد وذلك بهدف الحصول على الربح المالي

كما قد يتعدى نشاطها حدود الدولة الواجدة أو القارة الواجدة فبعد المساس بحرمة الأشخاص والمساس بحرمة الممتلكات قد يكون النشاط الإجرامي ماسا بالأنظمة كما هو الشأن بالنسبة للتهريب الجمركي[1] .

فالتهريب يشكل تحديا مستمرا للأنظمة المالية والاقتصادية لدى جميع الدول , على اختلاف فلسفتها ونظامها سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي .

ويعد هذا الفعل المخالف للقانون خرقا لأنظمة دولية مالية أو اقتصادية التي لا يمكن للأمن الاجتماعي أن يتحقق دونها .

ولا شك أن التطورات العلمية آو التقنية التي حدثت خلال النصف الثاني من القرن الميلادي السابق قد ولدت – رغم ايجابياتها الكثيرة- أشكالا ونماذج من أعمال التهريب بطرق غير مشروعة أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في اقتضاء الضرائب الجمركية – رغم أهمية هذا الجانب – وإنما تتجاوز الدول وتنال من مصالح المجتمع الأساسية في الحالات التي يتضمن فيها التهريب سلعا محظورة أو تهديدا للتنمية الاقتصادية للدولة أو الصحة أو حماية المستهلك

لذلك فجريمة التهريب من أهم الموضوعات التي تفرض نفسها على مجريات الأحداث لاسيما في هذه الآونة الأخيرة التي تركزت فيها اهتمامات الكثير من الدول ومنها الدولة الجزائرية على إصلاح المسار الاقتصادي خاصة في ظل تطبيق آليات السوق المفتوحة وعولمة الاقتصاد وزيادة النشاطات الاستثمارية والذي تزداد معه تبعا لذلك حركة التبادل التجاري وانسياب وتدفق البضائع والسلع والخدمات عبر المنافذ الجمركية دخولا وخروجا.

---

[1] عبد الحميد الحاج صالح، التهريب الجمركي بين النظرية و التطبيق، دراسة في قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، العدد الثاني ، مجلد 23، سنة 2007، ص 08.

ومع هذه الزيادة في حجم التبادل التجاري تزداد أيضا وسائل التحايل والتهريب من قبل بعض ضعاف النفوس لتحقيق أرباح طائلة على حساب الاقتصاد الوطني

وإذا كانت أجهزة الدول – بما فيها أجهزة المكافحة والجمارك وأجهزة الرقابة في المنافذ – تخوض حربا شرسة مع المهربين و المزورين فهؤلاء لا يكفون عن ابتكار وسائل جديدة للتهريب وتزوير الرخص والفواتير بالاتفاق مع الموردين والتحايل على الجهات الرسمية مما يؤثر على الاقتصاد القومي والصناعة الوطنية .

ومن اخطر التحديات التي تواجه الاقتصاد القومي لأية دولة تهريب السلع والبضائع الأجنبية إلى داخل البلاد دون سداد الضرائب والرسوم أو مخالفة لأحكام المنع و التقييد لتصل إلى الأسواق المحلية بأسعار أقل من مثيلاتها من السلع و المنتجات – التي تتحمل أعباء و تكاليف الإنتاج و التصنيـــــع و الضرائب و الرسوم الجمركية على السلع و على مستلزمات الإنتاج – و التي لا تتحملها المنتجات المهربة و لا ريب أن هذا الوضع يخلق نوعا من المنافسة غير العادلة لصالح المنتجات الأجنبية المهربة و التي يقبل عليها المستهلك لانخفاض ثمنها مما يعرض بعض الصناعات و منتجاتها لموجات عنيفة من الكساد ، و هذا بالإضافة إلى أن الخزينة العمومية يضيع عليها حصيلة الضرائب و الرسوم الجمركية المستحقة على البضائع التي يتم تهريبها و التي تمثل أهم أنواع الإرادات التي تعتمد عليها الكثير من الدول في تمويل نفقاتها ، وقد تشكل جريمة التهريب خطورة على الاقتصاد و الصحة العامة و الأمن العام وذلك إذا كانت البضائع محل التهريب من الأصناف المحظورة دخولها للبلاد أو المقيدة بشروط أو رخص استيراد معينة[1].

وتعد أفعال التهريب من الجرائم المالية التي لها سمات و خصائص تميزها عن غيرها من جرائم التبديد للمال العام نظرا لارتباطها بأسباب و أوضاع اقتصادية ، و اتصافها بالمرونة التي تمكنها من الاستجابة لتلك الظروف و الأوضاع فما يعد جريمة أو مخالفة في مكان ما و زمن معين لا يعد كذلك في وقت آخر إلا أن ما يجعل لأفعال التهريب خصوصية و ذاتية تميزها عن غيرها من جرائم الاعتداء على المال العام ارتباطها المباشر بالتبادل الدولي للسلع و هذا ما جعل أهميتها تتراجع في أوقات الرخاء و التفاهم الدوليين بينما تزداد هذه الأهمية في أوقات الانكماش و الركود لذلك تلجا الدول لاستخدام التعريفة الجمركية كوسيلة لحماية المنتجات المحلية من المنافسة غير المشروعة للسلع الأجنبية .

---

[1] أحمد وفاء، جريمة التهريب الجمركي و دور الشرطة في مكافحتـــــها، الأكاديمية الملكيـــــة للشرطـــــــة بالبحرين، الجزء الأول، يوليو 2010، ص 02.

مع كل هذا يمكن القول كذلك أن للتهريب من الآثار ما يهدد وجود الدولة و هيبتها فهو يثبط كل رغبة في الاستثمار نظرا لكونه يؤثر على شفافية و يقين الاقتصاد و يخلق آثارا وخيمة على عدة مستويــات اجتماعية و ثقافية و أمنية خصوصا إذا تعلق الأمر بتهريب البضائع المحظورة حضرا مطلقا كالمخدرات والأسلحة.

إن التهريب يمكن أن يساهم في تزايد معدلات البطالة و في العديد من المشاكل الاجتماعية التي يواجهها المستهلك خاصة و على صعيد آخر فإن هذه الظاهرة تحدث خللا في التركيبة الاجتماعية للمجتمع بسبب تركيز الثروة في طبقة منتفعة من المجتمع تستغلها في غير مصالح الدولة والمجتمع .

لذالك نجد المشرع الجزائري سخر وسائل بشرية وقانونية لاكتشاف ومتابعة وقمع جريمة التهريب ، حيث تتمثل الوسائل البشرية في أعوان الجمارك إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية ، أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ ، الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار و الجودة وقمع الغش، أما بالنسبة للوسائل القانونية فهي تتمثل في وضع آليات وهياكل مناسبة للحد من جريمة التهريب[1].

هذا بالإضافة إلى قانون الجمارك المؤرخ سنة 1997 المعدل والمتمم بالقانون 04/17 .[2]. هذا بالإضافة إلى ما ذهب إليه المشرع الجزائري عندما وضع تشريع كاملا خاص بمكافحة التهريب الذي فصل في جميع أعمال التهريب متمثلا في الأمر 06/05 [3]الصادر في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب المـــــــعدل و المتمم بالأمر 09/06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 .

إن الجزائر وخلال السنوات الأخيرة قد انتهجت سياسة واضحة تهدف غلى محاربة الجريمة حيث زامن هذا السعي للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة و تحقق شراكة فعالة مع الإتحاد الأوروبي ونظرا للاستفحال

ظاهرة التهريب وما أصبحت تشكله من خطر على سلامة وامن وصحة المواطنين ظهرت الحاجة إلى إيجاد قانون خاص يعالجها وبموجب الأمر السالف الذكر قصد المشرع استئثار قانون واحد خاص بمكافحة التهريب حتى وإن كان قانون الجمارك هو الأخر يعالج جوانب منه

---

[1] عبد الحميد سيواني ، التهريب الجمركي و استراتيجيات التصدي له (حالة الجزائر) ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية **2007/2006**، ص **160**.

[2] القانون رقم **04/17** المؤرخ في **17**و**9** جمادى الأولى عام **1438**هـ الموافق لـ **16** فبراير **2017**م ـ يعدل و يتمم القانون **07/79** المؤرخ في **26** شعبان **1399**هـ الموافق لـ **21** يوليو **1979** و المتضمن قانون الجمارك.

[3] الأمر رقم **06/05** المؤرخ في **2005/08/23** و المتعلق بمكافحة التهريب ، الجريدة الرسمية رقم **59** ليوم **2005/08/28**

إن لموضوع التهريب أهمية خاصة نابعة من الأولويات الرئيسية للسلطات العمومية في البلاد خاصة وجود إرادة سياسية واضحة لمكافحة التهريب من خلال مراجعة الأحكام القمعية المتعلقة بمكافحة التهريب التي يضمنها قانون الجمارك إذ صرح رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة على هامش زيارة عمل قادته بتاريخ 05 فبراير 2004 إلى ولاية أدرار بأن : التهريب يجب أن يتوقف[1] وهو تصريح نابع عن إرادة سياسية واضحة لمكافحة التهريب .

إن الواقع الأليم الذي صنعته ظاهرة التهريب شكل لدينا قناعة لدراسة هذا الموضوع بالإضافة إلى أن هذه الظاهرة ترتبط ارتباطا وثيقا بقانون الأعمال الذي هو مجال دراستنا فهي تؤثر على خيارات المستثمر المحلي أو الأجنبي وتقضي على كل رغبة في الاستثمار مما يعرقل توجه الدولة نحو النظام الرأسمالي كونها تؤثر على مناخ الاستثمار و تجعل كل الحوافز التي منحتها الدولة في قانون الاستثمار بدون فعالية .

كذلك عندما دققنا في أثارها السلبية خاصة على الأمن الوطني عندما يتحول جزء من عائدات التهريب إلى تمويل لعمليات الإرهاب و ضمان بقائه ، إضافة إلى المشاكل التي يواجهها المستهلك الذي يجد نفسه بحكم الضرورة مجبرا على اقتناء السلع المهربة سعيا وراء أسعار مغرية و هدا على حساب صحته فغالبا ما تكون تلك السلع خالية من شروط الصحة ، الضمان و التأمين ، كذلك موضوع التهريب جاء تماشيا مع التكوين في الجامعة فقد تم إدماج التشريع الجمركي كمقياس في الدراسات الجامعية (مقياس الجرائم الجمركية ، مقياس قانون المنافسة و الأسعار) مما سهل علينا فهمه ، بالإضافة إلى أن الدراسة كانت بشكل كبير على ضوء القانون الجزائري و بالتالي سهل علينا إيجاد المصادر و المراجع .

إن هدف هدا البحث بشكل عام هو تسليط الضوء على ظاهرة التهريب و إخضاعها للدراسة العلمية ، رغبة في التوصل لوضع إستراتيجية مثلى لمكافحته و التقليل منه ، و إيجاد الحلقة المفقودة بين التشريع الجمركي و الواقع المرير الذي يحول دون تحقق الوظيفة النفعية للعقوبة المسلطة على المخالفات الجمركية ، والوقوف على مسبباتها و آثارها و كذا وقعها على الاقتصاد و الخروج باقتراحات و توصيات مثمرة لهذا سوف نحاول فيما يلي تقديم دراسة لقانون الجمارك المعدل و المتمم ، و قانون مكافحة التهريب (06/05) المعدل و المتمم

و تجدر الإشارة إلى أن هذا الموضوع قد تم تناوله من خلال دراسات سابقة منها ما تم في ظل قانون الجمارك لسنة 1997 المعدل و المتمم من إعداد الطلبة بوفرشة بلال ، و قروي رؤوف ، جريمة التهريب مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون خاص ، جامعة 8ماي 1945 – قالمة –

---

[1] بوطالب إبراهيمي ، واقع التهريب في الجزائر و الإستراتيجية الجمركية لمكافحته ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة تلمسان ، السنة الجامعية **2004/2005**، ص **171**.

و كذلك منها ما أعده الطلبة زناتة امنة ، صيفي حبيبة و كلايعية حليمة ، جريمة التهريب و طرق مكافحتها ، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة 8 ماي 1945 – قالمة – حيث سلطت الدراسة الضوء على دور الجمارك كآلية لمكافحة جريمة التهريب من خلال عرض سلطات و صلاحيات أعوان الجمارك المؤهلين قانونا دون التطرق للآليات التي جاء بها قانون مكافحة التهريب المعدل و المتمم .

و لأهمية هذا الموضوع الذي نحن بصدد دراسته فإن البحث فيه يقتضي طرح الإشكالية التالية :

أين مكمن الخلل في إيجاد موازنة ناجحة تجمع بين أهداف التشريع الجمركي والواقع الأليم الذي يفرض نفسه عكس هده الأهداف ؟

إن الإجابة عن هده الإشكالية تقتضي طرح جملة من التساؤلات التي تشكل محاور أساسية في هذا البحث :

- فيما تتمثل ماهية جريمة التهريب ؟

- ماهي أسبابه و آثاره ؟

- هل النصوص القانونية الحالية قادرة على ردع فعال لظاهرة التهريب ؟

- كيف تتم متابعة جريمة التهريب و ما هي آليات مكافحتها ؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي الذي أتاح لنا فرصة تتبع الظاهرة بأبعادهـــا الاجتماعية و النفسية والاقتصادية ، بأسبابها و آثارها خاصة في الفصل التمهيدي من أجل تبيان خصوصية هذه الجريمة ، هذا بالإضافة إلى المنهج التحليلي من خلال تجزئة الأفكار و دراسة النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع و شرحها و هذا من اجل الوصول غلى نتائج موضوعية و إيجاد الحلقة المفقودة التي تربط بين التشريع الجمركي و الواقع فضلا عن المنهج المقارن بين ما كان و ما أصبح عليه التشريع الجمركي في الجزائر مع إضافة لمسات شخصية نبرز فيها أحيانا وجهة نظرنا في كل جزئية من البحث .

و للإجابة عن الإشكالية المطروحة و للإحاطة بالموضوع فقد قمنا بتقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول على النحو التالي :

الفصل التهميدي : و فيه أوضحنا ماهية جريمة التهريب عن طريق تحديـــد مفهومهـــــا و صورها و خصائصها بقصد وضع تعريف واضح و شامل للظاهرة في الجزائر و هذا في المبحث الأول ، أما المبحث الثاني فقد خصصناه للحديث عن أسباب و آثار جريمة التهريب .

الفصل الأول : و فيه قمنا بتوضيح أركان جريمة التهريب باعتبارها جريمة جمركية تقوم على أركان مثلها مثل الجرائم الأخرى و هذا في المبحث الأول ، أما المبحث الثاني لهذا الفصل فقد سلطنا الضوء فيه على الجانب الردعي ، حيث تكلمنا فيه عن مختلف الجزاءات المقررة لهذه الجريمة من جزاءات شخصية و مالية و تكميلية .

الفصل الثاني: تطرقنا فيه إلى إجراءات متابعة جريمة التهريب بداية من المعاينة ثم إثبات الجريمة إلى غاية مباشرة الدعويين العمومية و الجبائية و هذا في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فقد تناولنا فيه آليات المكافحة في جريمة التهريب الذي تكلمنا فيه عن المصالحة و الإستراتيجية الموضوعة لمكافحة التهريب على ضوء الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب .

الفصل التمهيدي

ماهية جريمة التهريب

إن التهريب كان ولا زال رمزا لتلك الصخرة التي تتحطم عليها حقوق المواطنين ورمزا لتلك الهوة العميقة التي تندثر في قعرها السحيق المصالح الوطنية والتوجهات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والصحية.

يعتبر فعل استيراد البضائع و تصديرها خارج المكاتب الجمركية الصورة المثلى للتهريب وعلى هذا الأساس يجب أن تخضع كل البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير لإجراءات المراقبة الجمركية، وذلك بالمرور على المكاتب الجمركية من أجل معاينتها وفقا للتشريعات الوطنية وتحصيل الحقوق و الوسوم المستحقة منها.

هذه المراقبة تستوجب إخضاع البضائع أمام المكاتب الجمركية المختصة وتقديم التصريحات الدقيقة والمحددة وبهذا يظهر أن عمليات التهريب تمثل شكلا من أشكال الاقتصاد غير الرسمي نظرا لمخالفتها للأحكام الجمركية التي تنظم حركة البضائع عبر الحدود، سواءا فيما يتعلق بفرض ضرائب جمركية على البضاعة في حالة إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة أو بمن ع استيراد أو تصدير هذه البضائع[1] وتتسم ظاهرة التهريب بنوع من الليونة والديناميكية نظرا لاعتبار هذه الظاهرة من الجرائم العابرة للحدود كما أنها تعرف تطورا في البلد نفسه وهذا بتطور الأوضاع الاقتصادية لهذا البلد واستخدام الطرق والتقنيات التكنولوجية كالاعتماد على مواقع إنترنت متخصصة لتداول البضائع المهربة .

ومن أجل معرفة هذه الظاهرة والتمكن من وضع استراتيجيات لمكافحتها لا بد من أن نمهد دراستنا ببيان ماهية جريمة التهريب ، و ذلك من خلال الفصل تمهيدي الذي ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين حيث خصصنا المبحث الأول للحديث عن مفهوم التهريب أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه لأسباب وآثار جريمة التهريب.

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة، سوق أهراس،الجزائر/ **1998**،ص**40**.

المبحث الأول: مفهوم جريمة التهريب.

تقتضي دراسة ظاهرة التهريب تحديد المقصود بها وذلك من خلال الوقوف على تعريفها لغويا ، اصطلاحا، فقهيا وكذلك التعريف الاقتصادي ثم نسلط الضوء على تعريف المشرع الجزائري لظاهرة التهريب بناءا على قانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب لأن مكافحة هذه الظاهرة تقتضي تشخيصها وبيان مفهومها حتى يتسنى لنا فيما بعد تحديد الآليات الكفيلة بهذه المكافحة لذا سنحاول تحديد مفهوم جريمة التهريب في المطلب الأول وبعد ذلك نتطرق إلى خصائص جريمة التهريب في المطلب الثاني ثم أنواع جريمة التهريب في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم جريمة التهريب.

الجريمة هي كل سلوك إيجابي أو سلبي يرتب عليه القانون عقوبة وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد نص عليها (الجريمة) في المادة 5 فقرة "ك" من قانون الجمارك بقوله :" المخالفة الجمركية كل **جريمة** مرتكبة مخالفة أو خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها"[1]

وتبعا لذلك فجريمة التهريب قد تكون في شكل سلوك إيجابي وذلك بخرق أو مخالفة القوانين التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها بشأن استيراد أو تصدير البضائع حتى ولو لم يلحق الضرر للخزينة العمومية أو في شكل سلوك سلبي عندما يتم إدخال البضائع وإخراجها بدون أداء الضرائب الجمركية كالتزام قانوني.

الفرع الأول: تحديد المقصود بالتهريب.

إن تحديد المقصود بالتهريب يكون من خلال تعريفه، ثم التفرقة بينه وبين ما قد يلتبس به من المفاهيم الأخرى لدى العام والخاص من الناس دفعا لهذا الاشتباه واللبس.

أولا: تعريف التهريب:

من الممكن إيجاد عدة تعاريف للتهريب من الزاوية اللغوية للعديد من المجالات كمالا سنرى فيما يلي ذكره .

---

[1] المادة **05** من القانون رقم **07/79** المعدل والمتمم بالقانون **98-10** المؤرخ في **21** يوليو سنة **1979** المتضمن قانون الجمارك ،ج.ر، العدد **3** الصادر في **24** يوليو **1979**م .

1 - التعريف اللغوي للتهريب:

وردت في اللغة كلمة تهريب (مفرد) و هي مصدر هَرَّب : يَهْرُبُ هَرَبًا ومَهْرَبًا ، و يُقال الرّجُل : فَرَّ، و أبْعَدَ ، هَرّب البضاعة الممنوعة: أدخلها من بلد إلى بلد آخر خُفية ، والمُهرب : من يَجْتَرِمُ إدخال الأشياء الممنوعة وإخراجها من البلاد.[1]

كما وردت هرّب هَرَبًا وهروبًا وهُربانًا : بمعنى فَرّ ، ويُقال هَرب دَمُهُ وإشْتَدّ خوفه ، ونصف الوتد في الأرض غاب ، كذلك كلمة (أهرب فلان) أي جَدَّ في الذهاب مَذعورًا ، وفي الأرض تعني : أبعد وفي الرأي تعني : أغرق ، ويقال فلان جاء مهربا أي جَادًا في الأمر وأسرع.[2]

ويَتّضح مما ورد من تعاريف للفعل هَرّبَ في اللغة العربية أن له معاني عدة إلا أن ما يهمنا هو التعريف الذي أشار إلى **إدخال البضاعة الممنوعة من بلد إلى بلد أخر خُفية** وأن **المُهَرِّبْ هو من يَجْتَرِم إدخال الأشياء الممنوعة وإخراجها من البلاد.**

يُعْرَفُ التهريب بالمقابل بالاصطلاح الإنجليزي **(CONTRABAND)** [3] و يُرَادُ به تصدير سلعة خارج الجمارك ، واستيراد سلعة أجنبية خارج هذه المكاتب ، وفي موضع أخر يُرَادْ بمصطلح **(CONTRABAND)** : مُهَرّباتْ ، محضورات ، تجارة أو صناعة ممنوعة أو سرية ، ويُعْرَفُ بالمقابل مع الاصطلاح الفرنسي **(CONTRABANDE)** ويُراد به : التهريب هو فِعل إدخال بضائع من بلد إلى أخر دون دفع الحقوق الجمركية.[4]

2 - التعريف الاصطلاحي للتهريب:

جاء في قاموس المصطلحات **(GLOSSAIRE)** الخاص بالمنظمة العالمية للجمارك **(OMD)** والذي يُعَرف التهريب بأنه " **مخالفة جمركية تتعلق بإجتياز غير شرعي للبضائع عبر الحدود للتهرب من حقوق الخزينة العمومية**" [5] وفي نظر نا هذا التعريف قد ضيق من دائرة التجريم ليقتصر الأمر على حقوق الخزينة العمومية ويزيد من صعوبة التفريق بين التهريب الضريبي والغير ضريبي ، وعُرِّف أيضا بأنه " **كل فعل يتعارض مع القواعد التي تنظم حركة البضائع عبر الحدود سواء فيما يتعلق بفرض ضرائب جمركية على البضائع في حالة إدخالها أو إخراجها من إقليم الجمهورية أو بمنع استيراد أو**

---

[1] عيسى مومني ، الممتاز (قاموس مدرسي)(عربي–عربي) ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الحجار–عنابة –سنة **2008** ، ص**375**.

[2] منصور القاضي ، معجم المصطلحات القانونية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، بيروت، سنة **1998**، ص**574**.

[3] مصطفى ابراهيم وآخرون ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ،**2004** ، ص **980**.

[4] موسوعة لاروس **(LA ROUSSE)**،معجم (فرنسي –فرنسي ، فرنسي –عربي) ، ص**142**.

[5] منصور رحماني ، القانون الجنائي للمال والأعمال ، الجزء الأول ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ص**156**.

تصدير تلك البضاعة " وهذا التعريف كان أكثر إجمالا وشمولية ، وهناك تعريف أخر أكثر اتساعا حيث يُعَرف التهريب بأنه **" إدخال البضائع إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه على خلاف القانون"** نلاحظ أن هذا التعريف أدخل في عِدَاد جريمة التهريب كل الأفعال المخالفة لقواعد تنظيم البضائع عبر الحدود.

3 - التعريف الفقهي للتهريب:

تعددت وجهات نظر الفقهاء فيما يتعلق بمفهوم التهريب ، وانعكس ذلك أيضا على نظرة المشرع الجزائري له بحيث عرفه الأستاذ كمال حمدي بأنه " إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بمخالفة النُظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة" .[1]

أما الأستاذ" قمرواي عز الدين" يُعرف التهريب بأنه " إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية كلها أو جزئيا أو خلافا لإحكام المنع والتقييد الواردة في القانون" .[2]

4 - التعريف الاقتصادي:

التهريب هو كل نشاط اقتصادي لا يخضع لرقابة الدولة ويسمح بظهور اقتصاد موازي للاقتصاد الرسمي الذي يخضع للشرعية ولرقابة الدولة ويدفع ما عليه من حقوق تجاه خزينة الدولة.

يَعمِد هذا الاقتصاد الموازي إلى منافسة الاقتصاد الرسمي من خلال إغراق السوق بمنتجات مهربة لا تتوفر فيها المعايير المعتمدة قانونا وتؤثر على أسعار السلع الرسمية فتؤدي إلى كسادها بما تطرحه من أسعار مُتدنية وكذلك من خلال استنزاف السوق الداخلية وتهريب بضائع مدعمة وذات صلة بم عيشة السكان وبيعها خارج الحدود الوطنية مكبدةً بذلك خسائر جسيمة للإنتاج الوطني وللاقتصاد بصفة عامة.[3]

5 - تعريف المشرع الجزائري للتهريب:

التهريب تناوله الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتضمن قانون مكافحة التهريب في الجزائر ضمن أحكام المادة 02 في فقرتها الأولى (أ) دون تحديد مفهومه محيلا ذلك للتشريع والتنظيم

---

[1] كمال حمدي ، جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب ، دار منشأة المعارف ، الإسكندرية – مصر– ، بدون سنة ، ص**19**.

[2] نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة " التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري" ، دار الهدى ، عين مليلة –الجزائر– ،**2008** ، ص**12**.

[3] أيمن علي خشاشنة ، أثار الجرائم الاقتصادية و علاجها من المنظور الاقتصادي الإسلامي ، مذكرة ماجستير ، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، قسم الاقتصاد الإسلامي ، جامعة اليرموك ، **2001** ،ص**100**.

الجمركيين حيث جاء فيها أن " أ- **التهريب** : الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر".

وبالرجوع للمادة 324 من قانون الجمارك المعدل و المتمم التي جاءت مخصصة لإعطاء تعريف للتهريب إذ تنص على ما يلي:

يقصد بالتهريب ما يلي:

استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك.

خرق أحكام المواد 25 ، 60 ، 51 ، 62 ، 64 ، 221 ، 222 ، 223 ، 225 ، 225 مكرر ، 226 من قانون الجمارك المعدل و المتمم .

تفريغ وشحن البضائع غشا.

- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن مواد الأمر 05-06 المذكور أعلاه قد أضافت عملا آخر من أعمال التهريب في المادة 11 منه وحددت الجزاءات المقررة لجريمة التهريب والتي كانت تنص عليها المواد 326 ، 327 ، 328 من قانون الجمارك قبل إلغائه م بموجب المادة 42 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يقم بإعطاء تعريف للتهريب وإنما قام بتحديد الفعل المادي لجريمة التهريب.[2]

وباستقراء المادة 324 لاحظنا استعمال المشرع الجزائري هي الفقرة الثانية بالضبط لحرف العطف (و) التي تجعل القارئ يفهم بأن قيام جريمة التهريب تقتضي مخالفة أحكام كل المواد المذكورة أعلاه معًا بينما كان على المشرع استعمال (أو) التي تفيد التخيير والفصل بين المواد.

والملاحظ كذلك أن المشرع الجزائري لم يحدد مفهوم التهريب ولم يضبطه بالدقة القانونية والعملية اللازمة بل جاء ناقضا بنحو لا يساير فيه التطورات المختلفة والسريعة التي تعرفها الساحة الوطنية والدولية خاصة في مجال التكنولوجيا.

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعتها و قمعها ، دار هومة للنشر و التوزيع ، بوزريعة ، الجزائر ، **2005** ص**42** .

[2] بلجراف سامية ، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة بسكرة ، **2015** ، ص**24**.

ومن خلال ما سبق ذكره حول مفهوم التهريب يمكننا أن نقول أن التهريب يمكن أن يشكل جريمة إذا تم إدخال البضائع من أي نوع إلى التراب الوطني وإخراجها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية كلها أو بعضها وهذا ما يعرف بالتهرب الضريبي أو بمخالفة النظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة وهذا ما يعرف بالتهرب غير الضريبي.

ولتحديد المفهوم أكثر ينبغي التمييز بين مصطلح التهريب الجمركي وما يشبهه من المخالفات الجمركية الأخرى كالغش الجمركي.

الفرع الثاني : التمييز بين مفهومي التهريب الجمركي والغش الجمركي.

نظرا لفشل المشرع الجزائري في إعطاء تعريف دقيق للتهريب كان لا بد من تمييزه عن الجرائم الجمركية الأخرى حتى تكتمل الصورة ولعل أهم هذه الجرائم الغش الجمركي والذي يقابله المصطلح الفرنسي (FRAUDE) .

إن الغش الجمركي يطابق مفهوم الجريمة عموما وهو يشمل علاوة على الأفعال التي تشكل تهريبا جمركيا : عمليات الاستيراد والتصدير بدون تصريح، الخطأ في التصريح سواء في قيمة البضاعة أو في منشأتها أو نوعها أو تقديم تصريحات لا تنطبق مع طبيعة البضاعة المصرح بها.

أو ما يعرف**(بجرائم الغش الجمركي المكتبي)** .

فالفرق بين هذه الجرائم وجرائم التهريب هو أن جرائم الغش الجمركي تُرتكب عبر القنوات الرسمية مرورا بالمكاتب الجمركية مع إخفاء جزء أو كل البضائع المراد استيرادها أو تصديرها قصد التملص من دفع الحقوق والرسوم الجمركية بينما يتم التهريب عبر قنوات غير رسمية خارج مكاتب الجمارك كما أن احتمال كشف الجرائم المكتبية يكون أكثر وذلك بواسطة المراقبة أو المعاينة المادية أو مراقبة الوثائق أثناء جمركة البضائع أو حتى بعد الانتهاء منها وهو ما يسمى بالرقابة البعدية .

وخلاصة القول أن التهريب الجمركي جزء لا يتجزأ من الغش الجمركي و إن كان هذا الأخير أوسع من التهريب بكثير.[1]

إن الباحث والمتمعن في التعريفات المقدمة بخصوص جريمة التهريب وفي تمييزها عن ما يشبهها من الجرائم الجمركية التي من أهمها الغش الجمركي يلاحظ أن لهذه الظاهرة خصائص وسمات

---

[1] مفتاح العيد ، الغش كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة تلمسان، سنة **2003** ، من الصفحة **09** إلى **16**.

تحفظ لها طابع الخصوصية جعلتها مستقلة عن غيرها من الجرائم وذلك نظرا لمرونتها ولتطور أساليبها وطرقها وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى هذه الخصائص بالتفصيل.

المطلب الثاني: خصائص جريمة التهريب.

تتمتع جريمة التهريب بجملة من الخصائص تتمثل في:

الفرع الأول: التهريب جريمة اقتصادية: " Délit Economique".

إن الحقوق والرسوم الجمركية مصدر هام لإيرادات أي دولة و مؤشر للنمو الاقتصادي وهي تشكل في الجزائر المورد الأول للخزينة العامة خارج المحروقات إذ ساهمت في ميزانية الدولة في الفترة الممتدة بين 1990إلى 2009 ما يعادل نسبة 25% الأمر الذي يؤكد أهميتها لهذا نجد المشرع الجزائري حريصا على تحصيلها من خلال تسليط العقوبات في حالة التهرب من تسديد الحقوق والر سوم الجمركية وبالتالي حماية المصلحة الاقتصادية التي تتمثل في جذب رؤوس الأموال الأجنبية، تشجيع الاستثمار والمحافظة على ثروة البلاد [1] ، ومن خلال ما تم ذكره نستنتج أن التهريب جريمة اقتصادية ذات أثر جسيم على السياسة الاقتصادية للدولة.

الفرع الثاني: التهريب جريمة مادية (Délit Matérielles)

الأصل من التشريع الجمركي الجزائري أن جريمة التهريب جريمة مادية بمعنى لا تتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي أي أنه غير لازم لتقرير المسؤولية وهو ما يتبين من نص المادة 281 من قانون الجمارك الجزائري رقم 07/97 المعدلة بالمادة 118 من القانون رقم 04/17 و المتعلق بالجمارك التي ذكرت صراحة أنه :

" لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم و لا تخفيض الغرامات الجبائية "[2]

فالجرائم المادية هي التي لا توجد إلا إذا تحقق الغرض الذي قصد ه الفاعل أي بتحقق المدلول المادي للنتيجة الإجرامية كالقتل والضرب والسرقة ، أما الجرائم الغير مادية **(Délit Formeles)** فهي التي لا توجد ولو لم يتحقق الغرض الذي أراده الفاعل كصنع النقود المزيفة دون التعامل بها.

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها، دار هومة ، الجزائر،**2009**، ص**05**.

[2] أحسن بوسقيعة ،قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية **12/26/ 2006** مدعم بالاجتهاد القضائي ، منشورات بيرتي فرنسا ، **2007**، ص**23**.

ولما كانت جريمة التهريب تتحقق بإدخال البضائع إلى إقليم الدولة أو إخراجها من ه بطرق غير مشروعة مع اقتران إرادة الفاعل بالامتناع عن أداء الضرائب الجمركية المستحقة فإنها تعتبر من الجرائم المادية. [1]

الفرع الثالث: التهريب جريمة عمدية (Délit de Commission)

تعد جريمة التهريب جريمة عمدية يتطلب القصد الجنائي فيها اتجاه إرادة الجانب إلى ارتكاب الواقعة الإجرامية مع ع لمه بعناصرها والأصل أن القصد الجنائي من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلا.

ولا يصح القول بالمسؤولية المفترضة إلا إذا نص عليها القانون صراحة أو كان استخلاصها سائغا عن طريق استقراء نصوص القانون وتفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والأصول المقررة في هذا الشأن.

غير أن المشرع الجزائري قد خرج عن المبدأ العام في تأسيس الجرائم الجمركية بصفة عامة بما فيها جريمة التهريب إذ لم يشترط لقيامها سوى توفر الركن الشرعي والمادي دون اشتراط الركن المعنوي [2] فبمجرد البدء في تنفيذ الأفعال التي نص عليها قانون الجمارك والمتعلقة بحركة البضائع فإن الجريمة قائمة بغض النظر عن القصد الجنائي ، وحسب رأينا فإن توجه المشرع الجزائري كان صائبا لأن تلك الأفعال ليس لها إلا تفسير واحد وهي تبادل البضائع خارج القنوات الرسمية نظرا لطبيعة البضاعة أو لأن هذه الأخيرة تخضع لأحكام المنع والتقييد ، و بموجب نص المادة1/281 من قانون الجمارك المعدلة كما أسلفنا التي جاء فيها (لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم.....)

يتبين أن جريمة التهريب جريمة عمدية.

الفرع الرابع: التهريب جريمة مستمرة (Délit Instantané)

الجريمة المستمرة هي التي تتكون من خلال فعل جرمي أو امتناع يقبل الاستمرار فترة من الزمن ويتطلب تدخلا متجددا من طرف الجاني ويمتد فيها تحقق فترة زمنية نسبية كإخفاء الأشياء المسروقة فحالة الإخفاء هنا تبدأ في وقت محدد ثم تستمر باستمرار حيازة المخفي لهذه الأشياء.

---

[1] علي عوض حسن، جريمة التهريب الجمركي،دار الكتب القانونية، **2007**، ص**14**.

[2] كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب ، نشأة المعارف الإسكندرية، **1997**، ص**15**.

حيث لا تعتبر الجريمة منتهية إلا بانتهاء حالة التجدد أو الاستمرار[1] وهذا عكس الجرائم الوقتية التي ترتكب دفعة واحدة في برهة من الزمن ، على هذا الأساس فإن جريمة التهريب من الجرائم المستمرة التي تقبل الاستمرار فترة من الزمن يكون فيها للمهرب عدة تدخلات متجددة وفترة زمنية نسبية حتى تتحقق النتيجة الإجرامية .[2]

المطلب الثالث: أنواع جريمة التهريب.

إن هناك شبه إجماع بين رجال الفقه القانوني والقضائي على أن التهريب ينقسم إلى عدة أنواع أو أصناف أو أشكال حسب زاوية النظر التي يُبنى عليها التقسيم.

وما يمكننا قوله بشأن هذه الأنواع هو أنه رغم تعددها وتنوعها إلا أنها متشابكة ومتداخلة فيما بينها لكنها تنصب في مفهوم واحد وهو التهريب ولا يمكننا أن ننكر الأهمية والفائدة التي يساهم بها كل نوع من هذه الأنواع في تحديد وبيان ماهية التهريب.

الفرع الأول: من حيث المصلحة المعتدى عليها.

- يتخذ التهريب حسب هذا المعيار صورتين:

أولا: التهريب الضريبي:

تتسبب هذه الجريمة في أضرارا للمصلحة الضريبية للدولة وذلك بحرمانها من الحصول على الضريبة الجمركية المستحقة قانونا[3]

حيث يتم إدخال بضائع أو مواد من أي نوع أو إخراجها بطريق غير مشروع دون أداء الضريبة المستحقة ويتحقق الضرر في هذه الصورة بحرمان الدولة من الحصول على مورد هام للخزينة العامة.[4]

ثانيا: التهريب غير الضريبي:

تعد هذه الجريمة من صور التهريب حيث تلحق أضرارا بمصلحة أساسية للدولة غير مصلحتها الضريبية حيث يتم تجاوز سياسة التجارة الخارجية التي تُحدد من خلالها السلع المحظورة أو المقيد استيرادها أو تصديرها بضوابط كأن تلجأ الدولة إلى تعليق دخول بعض أنواع البضائع إلى البلاد أو

---

[1] .من مقال للباحثة القانونية نادين عصام الدين و محمد توفيق النجار ، الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة.

[2] علي عوض حسن ، مرجع سبق ذكره ، ص**14**.

[3] نسرين عبد الحميد ، الجزائر الاقتصادية (التقليدية – المستحدثة) ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ،**2009**، ص**89**.

[4] مجدي محب حافظ،الموسوعة الجمركية،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،مصر، **2005**،ص**08**.

إخراجها منها على القيام بإجراءات معينة ينظمها قانون الجمارك تتعلق بنوع البضاعة أو بمواصفاتها أو باشتراط الحصول على ترخيص من الجهة المعنية [1] ، لهذا فإن الجريمة تتحقق في هذه الصورة سواء كان إدخال البضاعة أو إخراجها بمخالفةأحكام المنع و التقييد الواردة في قانون الجمارك ويستوي أن يكون الجاني قد أدخل بضاعة أو قام بإخراجها بطريقة مشروعة أو غير مشروعة وعلى سبيل المثال (حضر المخدرات والأسلحة). [2]

الفرع الثاني: التهريب من حيث أركانه.

يتخذ التهريب من حيث أركانه صورتين تتمثلان في: التهريب الفعل ي الذي يُعرف ب "بالمفهوم الضيق لجريمة التهريب" ، والتهريب الحكمي أو ما يعرف ب:" المفهوم الواسع لجريمة التهريب"، وعليه سنعالج فيما يلي:

أولا : التهريب الفعلي (الحقيقي) ، ثانيا : التهريب الحكمي(الاعتباري).

أولا: التهريب الفعلي: (الحقيقي).

يسمى هذا النوع من التهريب كذلك بالتهريب الحقيقي ويتمثل في كل استيراد أو تصدير للبضائع خارج المكاتب الجمركية دون القيام بإجراءات الجمركة ودفع الرسوم الجمركية المستحقة وهذا ما نصت عليه المادة324 من قانون الجمارك المعدل و المتمم حيث أن إدخال أي بضاعة إلى إقليم الجمهورية أو إخراجها منه دون المرور على المكاتب الجمركية مخالفة لأحكام المادتين 51و 60 من قانون الجمارك يعد من أعمال التهريب .

فاجتياز البضائع للحدود خارج أي مراقبة جمركية يكون تهريبا حقيقا يوجب مساءلة فاعله، كما نجد أن قانون الجمارك يلزم إخضاع تفريغ البضائع المنقولة بحرا أو شحنها إلى الرقابة الجمركية [3] والأمر نفسه بالنسبة للنقل عن طريق الجو [4]

فأي تفريغ أو شحن للبضائع خارج القنوات الرسمية بدون رقابة جمركية يعتبر عملا من أعمال التهريب.

ويدخل تحت هذا النوع أي إنقاص للبضائع الموضوعة تحت نظام العبور [1] فالمستفيد من هذا النظام مسؤول أمام إدارة الجمارك عن أي إخلال بالالتزامات المترتبة عن هذا النظام لا سيما ضرورة

---

[1] حسن علي عوض، جريمة التهريب الجمركي، دار الكتب القانونية ، مصر،**2006**، ص**11**.

[2] حافظ مجدي محب، الموسوعة الجمركية،دار العدالة القاهرة، **2013**،ص**138**.

[3] أنظر المادة **58** من قانون الجمارك المعدل و المتمم .

[4] أنظر المادة **65** من قانون الجمارك المعدل و المتمم .

تقديم البضائع المصرح بها لدى مكتب الانطلاق وإحضارها إلى مكتب الوصول في الآجال المحددة وعبر الطريق المعين دون أي نقص فيها. [2]

فمتى تم الاستيراد أو التصدير للبضائع خارج المكاتب الجمركية، أو تفريغها أو شحنها غشا أو أنتقص منها وهي تحت نظام العبور كان هذا الفعل عملا من أعمال التهريب الفعلي أو الحقيقي.

ونريد أن نشير إلى أن التعريف الجمركي للبضاعة يختلف عن تعريف القانون التجاري لها الذي يستعمل عبارة " السلعة" والتي يقصد بها كل شيء قابل للتجارة أي قابل للبيع والشراء وهذا لا يستوعب التعريف الجمركي للبضاعة التي تعرفها المادة 05 من قانون الجمارك المعدل و المتمم على أنها " كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك".

من خلال التعريف نستنتج أن البضاعة يجب أن تحتوي على ركنين الحيازة والشرعية

عبر عنهما المشرع الجزائري بعبارة " قابلة للتداول والتملك".

ثانيا: التهريب الحكمي(الاعتباري):

يجرم المشرع مجموعة من الأفعال التي لا تعد في حد ذاتها ت هريب، غير أنه اعتبرها المشرع كذلك بحكم القانون لذا يطلق عليه التهريب الحكمي أ ي (بحكم القانون) ، فهناك الكثير من أعمال التهريب التي يمكن أن تفلت من العقاب، إذ ا لم يتم ضبطها في الوقت المناسب نظرا لطابع السرعة الذي يميز عملية العبور عبر الحدود وهذا ما جعله يحتا ط للأمر حيث وضع وسائل إثبات الجريمة من خلال عدة قرائن للتدليل على الاستيراد والتصدير عن طريق التهريب[3]

لهذا سن عددا من القرائن القانونية التي تدل على أن البضاعة تم استيرادها أو تصديرها

و بالرجوع إلى نص المادة 324 من قانون الجمارك المعدل و المتمم التي نصت في فقرتها الثانية على الحالات التي تعتبر في حكم التهريب وتتمثل في خرق المواد 225.225.223.222.221.25و226 من قانون الجمارك .

ومن خلال هذه المواد يمكن تصنيف الأعمال التي تعتبر من صور التهريب إلى أعمال ذات صلة بالنطاق الجمركي و أخرى ذات صلة بالإقليم الجمركي وقبل الخوض في بيان هذه الأعمال كان لا بد أن

---

[1] أنظر المادة **125** وما يليها من قانون الجمارك المعدل و المتمم .

[2] بوطالب براهيمي ، واقع التهريب في الجزائر و الإستراتيجية الجمركية لمكافحته ، مذكرة ماجستير في اقتصاد التنمية كلية العلوم الاقتصادية جامعة تلمسان ، سنة **2005/2004**، ص**15**

[3] عوض محمد ، جرائم المخدرات و التهريب الجمركي و النقدي ، الإسكندرية ، طبعة **1965** ، ص**139** .

نقف عند تعريف النطاق الجمركي ثم نقف مرة أخرى عند تعريف الإقليم الجمركي حتى يتسنى لنا معرفة المناطق الخاصة بالمراقبة الجمركية وكذا امتدادها من أجل مكافحة أعمال التهريب.

1 - تعريف النطاق الجمركي:

هو مجال خاص بالمراقبة على طول الحدود البرية والبحرية من أجل تتبُّع مقصد ومصدر البضاعة وكذا شرعية الحيازة ، بحيث ظهرت فكرة النطاق الجمركي استنادا إلى اعتبارات عملية بحتة من أجل الحد من تفشي هذه الظاهرة.

حسب نصت المادة 29من قانون الجمارك المعدل و المتمم على أن النطاق الجمركي يشمل ما يلي :

- منطقة بحرية تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والمياه الداخلية كما هي محددة في التشريع المعمول و منطقة برية تمتد كالتالي:
  - على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين(30)كلم منه. [1]
  - على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين(30)كلم منه.

من خلال ما نصت عليه هذه المادة ، نستخلص أن النطاق الجمركي يشمل منطقة بحرية برية.

أ - المنطقة البحرية:

تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية بحيث حدد المرسوم رقم 63-403 الصادر في 1963/10/12 المياه الإقليمية ب 12 ميلا بحريا يبدأ من الشاطئ حسب ما هو معمول به في الاتفاقيات والأعراف الدولية [2] ، كما حدد كذلك المرسوم الرئاسي رقم344/04 المؤرخ في 2004/11/06 المنطقة المتاخمة ب24 ميلا بحريا أي حوالي 45كلم يتم قياسها من خطوط الأساس للبحر الإقليمي وبذلك يكون طولها 12 ميلا بحريا انطلاق من خط نهاية البحر الإقليمي في اتجاه عرض البحر.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الجمارك قبل تعديله بموجب قانون 1998 لم يكن ينص على المنطقة المتاخمة ضمن النطاق الجمركي [3] ، بل وحتى ضمن الإقليم الجمركي [4]

---

[1] أنظر المادة **29** من قانون الجمارك (القانون رقم**02-11** المؤرخ في **2002/12/24**) ، هذه المادة لم يمسها تعديل قانون الجمارك لسنة **2017**.

[2] المادة **24** من اتفاقية جنيف لسنة **1958** المعدلة باتفاقية مانتيغوباي بجمايا المؤرخة في **1982/06/10** والتي صادقت عليها الجزائر بم وجب المرسوم الرئاسي رقم**96-13** المؤرخ في **1996/01/12**.

[3] المادة **29** من قانون الجمارك لسنة **1979**م.

4 المادة الأولى من قانون الجمارك **1979** المعدل و المتمم .

أما المياه الداخلية فهي تشمل المياه الداخلية للمراسي والموانئ والمستنقعات المالحة التي تبقى في إتصال مع البحر وبذلك يصبح طولها 24ميلا بحريا من النطاق الجمركي إبتداء من الشاطئ أي ما يعادل 45كلم.

ب - المنطقة البرية:

تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين(30)كلم منه، كما تمتد من الحدود البرية وذلك من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين (30)كلم منه حسب نص المادة 2/29 من قانون الجمارك لسنة 1979المعدل والمتمم.

وغير أنه تسهيلا لقمع الغش وعند الضرورة أجازت المادة 29 من قانون الجمارك في نفس الفقرة تمديد عمق المنطقة البرية من ثلاثين(30)كلم إلى ستين(60)كلم وتمديد المسافة أربعمائة(400)كلم في ولايات (تندوف، أدرار، تمنراست وإليزي) بقياسها بخط مستقيم حسب الفقرة الثالثة من المادة 29 من قانون الجمارك ، ثم جاء في المادة 30 من نفس القانون أن رسم النطاق الجمركي يكون بموجب قرار مشترك بين وزير المالية و الدفاع الوطني ووزير الداخلية و تنشر وجوبا بواسطة معلقات تلصق في جميع البلديات التي يشملها النطاق الجمركي[1]

وتجدر الإشارة أن مهمة تحديد النطاق الجمركي كانت قبل تعديل قانون الجمارك لسنة 1998

من مهام المدير العام للجمارك.

وعملا بحكم المادة 30 من قانون الجمارك المذكورة أعلاه أصدر الوزير المكلف بالمالية عدة قرارات في 2007/07/17 حدد فيها النطاق الجمركي لمختلف المناطق الواقعة داخله .

2 - تعريف الإقليم الجمركي:

الإقليم الجمركي هو حسب تعريف المادة الأولى من قانون الجمارك المعدل و المتمم يشمل الإقليم الوطني ،المياه الداخلية ، المياه الإقليمية ، المنطقة المتاخمة و الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الجمركي.

أ - الإقليم الوطني:

يتكون من المساحة الأرضية التابعة للدولة الجزائرية.

---

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية مرجع سبق ذكره ، ص**41-42**.

ب - المياه الداخلية:

فهي التي تقع بين خط الشاطئ في الساحل والخط القاعدي للبحر الإقليمي (المياه الإقليمية في عرض البحر) وتشمل كذلك وعلى وجه الخصوص المراسي والموانئ والمستنقعات المالحة التي تبقى في اتصال مع البحر.

ت - المياه الإقليمية:

حددها المرسوم رقم 403/63المؤرخ في 1963/10/12 ب 12 ميلا بحريا أي 22.239 كلم يبدأ من الشاطئ حسب ما هو معمول به في الاتفاقيات والأعراف الدولية.

ث - المنطقة المتاخمة للمياه الإقليمية:

وقد حدد امتدادها المرسوم الرئاسي رقم 344/04 المؤرخ في 2004/11/06 ب24ميلا بحريا[1] أي ما يقارب44.478 كلم يتم قياسها من خطوط الأساس للبحر الإقليمي وبذلك يكون طولها 12 ميلا انطلاقا من خط نهاية البحر الإقليمي في اتجاه عرض البحر.

وهذه المنطقة ليست خاضعة لسيادة الدولة و لاهي مملوكة لها وإنما يخول فيها للدولة ممارسة بعض الحقوق السيادية ويرخص لها ممارسة اختصاصات تهدف إلى منع الإخلال بقوانينها الجمركية.

ج - الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الجمركي:

ويقصد به الحيز الجوي الذي يعلو فوق الإقليم الوطني والمياه الإقليمية والمياه الداخلية والمنطقة المتاخمة.

بعد تعريف كل من النطاق الجمركي والإقليم الجمركي واتضاح صورتهما سنستعرض فيما يلي الأ عمال المرتبطة بهما:

3 - أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي:

يعتبر تهريبا جمركيا بمفهوم المادة 324 من قانون الجمارك المعدل و المتمم كل خرق للأحكام المتعلقة بتنقل وحيازة بعض البضائع المحددة قانونيا داخل النطاق الجمركي بصفة مخالفة للتشريع الجمركي[2] وهي كالتالي :

- تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل يخضع للأحكام المواد 225.223.222.221 من قانون الجمارك المعدل و المتمم .

---

[1] **1** ميل بحري: **1853.25**متر.

[2] أحسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية مرجع سبق ذكره ، ص**46**.

- تنقل البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع في النطاق الجمركي وحيازتها يخضع لأحكام المادة 225مكرر من قانون الجمارك المعدل و المتمم .
- حيازة مخزن أو وسيلة نقل في النطاق الجمركي تخضع لأحكام المادة11من الأمر06/05 المؤرخ في 2005/08/23والمتعلق بمكافحة التهريب وهي صورة استحدثها المشرع الجزائري.

أ - أعمال التهريب بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل:

وهي الأعمال التي تخالف أحكام المواد 225.223.222.221 من قانون الجمارك المعدل و المتمم وتعتبر تهريبا ، قبل التطرق إلى هذه الأ عمال بمختلف صورها لا بد أن نقف عند مفهوم رخصة التنقل والبضائع الخاضعة لرخصة التنقل.

- **تعريف رخصة التنقل:**

هي وثيقة مكتوبة تسلم من قبل مكاتب الجمارك يرخص بموجبها تنقل البضائع التي تخضع لرخصة المرور داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي.

ولقد حدد مقرر المدير العام للجمارك، المؤرخ في 02/03/ 1999شكل رخصة التنقل والبيانات التي تتضمنها أنظر الملحق رقم 03 من المقرر.

تسلم من قبل إدارة الجمارك أو مديرية الضرائب وهذا حسب نص المادة 220 من قانون الجمارك المعدل و المتمم بالإضافة إلى القرار الوزاري المؤرخ في 2007/07/17 والمتعلق بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل.

- **حالات الإعفاء من رخص التنقل**:

إن القرار الوزاري المذكور أعلاه نص على ثلاثة (03)حالات للإعفاء من رخصة التنقل وهي كالتالي:

- **الإعفاء بسبب كمية البضاعة:**

بحيث تختلف كمية البضاعة المعفاة باختلاف طبيعة البضاعة المعينة ونوعيتها وما يلاحظ عند استقراء القرار الوزاري أنه حدد الكمية المعفاة بثلاثة عشر(13)نوعا من البضائع الخاضعة لرخصة التنقل وترك البقية بدون تحديد.

- **الإعفاء بسبب مكان ضبط البضاعة:**

نصت عليه المادة 3 فقرة 2 من القرار الوزاري السابق ذكره وهذا يكون عندما يتم نقل البضاعة داخل المدينة ذاتها التي يوجد بها موطن المالكين أو الحائزين أو المعتدين ببيع البضاعة الخاضعة لرخصة التنقل ما عدا النقل الذي يتم في البلدان الواقعة بالجوار الأقرب للحدود[1]

- **الإعفاء بسبب الأشخاص الحائزين للبضاعة:**

وَرَدَ ذلك حسب ما نصت المادة 03من القرار السابق فقرة 02على إعفاء نقل صنف من البضائع من رخصة التنقل عندما يقوم بنقلها (البدو الرُّحَلْ) على أن تحدد طبيعة تلك البضاعة بقرار من الوالي المختص.

صور التهريب في النطاق الجمركي عندما يتعلق الأمر بالبضاعة الخاضعة لرخصة تنقل:

يجب إرفاق البضاعة برخصة تنقل أثناء نقلها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي ويترتب على هذه القاعدة صورتين هما:

- نقل البضاعة داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي دون رخصة تنقل.
- عدم الالتزام بالبيانات المذكورة في الرخصة.

وسنتعرض لهما فيما يأتي:

نقل البضاعة داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي دون رخصة النقل:

يترتب على هذه القاعدة التزامات:

- بالنسبة للبضائع الآتية من خارج النطاق الجمركي:

حسب نص المادة 221 فقرة 01 قانون الجمارك المعدل و المتمم فإنه:

- يجب توجيه البضائع الخاضع ة لرخصة التنقل و الآتية من داخل الإقليم الجمركي و التي تدخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي إلى أقرب مكتب جمركي ، أو مصلحة إدارة الضرائب الأقرب للتصريح بها .
- يجب على ناقلي البضائع الخاضعة لرخصة التنقل الآتية من داخل الإقليم الجمركي إحضارها إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها عندما تدخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي.

---

[1] أحسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية طبعة **2009**،مرجع سبق ذكره ، ص**48**.

- يجب أن يثبتوا حيازتها القانونية عند أول طلب لأعوان الجمارك بمجرد دخولها وأثناء تنقلها في النطاق الجمركي وعند مخالفة هذين الالتزامين تعد فعلا من أفعال التهريب في حالتين:
- عندما تضبط بضاعة خاضعة لرخصة التنقل في النطاق الجمركي وقد تجاوزت أقرب مكتب إليها دون أن تكون مرفقة برخصة التنقل.
- عندما يمتنع ناقلو هذا النوع من البضائع فور دخولهم النطاق الجمركي عن تقديم لأعوان الجمارك سندات النقل والإيصالات و سندات التسليم التي تثبت أن هذه البضاعة تم إستيرادها بصفة قانونية أو عن تقديم أي وثيقة تثبت الوضعية القانونية للبضاعة إزاء التنظيم الجمركي.[1]

- بالنسبة للبضائع التي يراد رفعها من داخل النطاق الجمركي:

حسب نص المادة 222 من قانون الجمارك فإن على الناقل:

- التصريح بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل لدى أقرب مكتب جمركي من مكان رفعها عندما يرغب في رفعها من المنطقة البرية من النطاق الجمركي أي أن يكون التصريح بالبضائع قبل رفعها ويعد هذا العمل عند مخالفته فعلا من أفعال التهريب.

عدم الإلتزام بالبيانات الواردة في رخصة التنقل:

إن المادة 225 من قانون الجمارك المعدل و المتمم تلزم الناقل بأن يتقيد بالتعليمات الواردة في رخصة التنقل المبينة في الفقرة الثانية من المادة 223من قانون الجمارك وخاصة ما تعلق منها بالطريق والمدة التي يستغرقها النقل باستثناء حالة القوة القاهرة أو حادث مثبت قانونا .

تعريف البضائع الخاضعة لرخصة التنقل:

حسب نص المادة 220 من قانون الجمارك فإنها لم تحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل و أحالتها بهذا الخصوص إلى التنظيم بحيث أن البضائع التي يخضع تنقلها لرخصة تكون بقرار من وزير المالية وقد تم تحديد هذه القائمة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1982/05/23 ومرت بعدة تعديلات كان أخرها تعديل بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 2007/07/17 [2]

ب - البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع:

- حسب المادة21 من قانون الجمارك لسنة 1979 التي عدلت بالمادة 08من قانون الجمارك لسنة 2017 و هذه الأخيرة تممت أحكام المادة21 حيث لاحظنا أن تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة كان

---

[1] أحسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، طبعة**2009**،مرجع سبق ذكره ، ص**50**.

[2] الملحق رقم **02**، الخاص بقائمة البضائع الخاضعة لرخصة تنقل ، قرار وزير المالية المؤرخ في **2007/07/17**.

بموجب مرسوم [1] وحسب المادة 08 فإن تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة أصبح عن طريق التنظيم لاحظنا كذلك أن المادة 09 كذلك تعدل وتمم أحكام المادتين 22من القانون 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 حيث تم إضافة حظر جديد وتم إضافة المادة 22مكرر المتعلقة بالبضائع ذات القيمة الضعيفة.

من خلال ما تم ذكره فإن البضائع المحظورة تكون على الشكل التالي:

- كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت عندما تُعلق جمركة البضائع على تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات إدارية خاصة كما تعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة إذا تعين من خلال عملية الفحص ما يأتي:
- إذا لم تكن مصحوبة بسند أو بترخيص أو شهادة قانونية.
- إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة غير قابلة للتطبيق.
- إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية[2]
- يحظر استيراد وتصدير السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية كما هي معرفة في التشريع الساري المفعول.
- يحظر أيضا استيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة أو أية إشارات على المنتجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأ ظرفة أو الأشرطة أو الملصقات التي من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري.[3]

- ونلاحظ أن الحضر يكون عند الجمركة وعند الاستيراد والتصدير كما يفهم من نص المادة21 المعدلة والمتممة أن الحظر يجوز أن لا يطبق إلا بصفة جزئية ويمكن فهم هذا الحظر على أنه حضر مطلق.

من خلال نص المادة 22 مكرر في القانون 04/17 فإنه يتم التخلي عن البضائع ذات القيمة الضعيفة كما هو معمول به في مجال الغش و البضائع قليلة القيمة منصوص عليه ا في المادة 288من قانون الجمارك وهي بضائع معترف بها بأنها مقلدة لأجل إتلافها حيث كان يجوز لإدارة الجمارك أن تطلب من الهيئة القضائية التي تبت فـي القضايا المدنية بموجب عريضة ، المصادرة العينية للأشياء المحجوزة على مجهولين أو على أفراد لم يكونوا محل ملاحقة نظرا لقلة أهمية محل الغش.

---

[1] المادة **08**من القانون رقم**17-04**مؤرخ في **19** جمادى الأولى عام**1438** الموافق ل**16**فبراير سنة **2017** يعدل ويتمم القانون رقم **79-07** المؤرخ في **26** شعبان عام **1399** الموافق ل**21**يوليو سنة **1979** والمتضمن قانون الجمارك.

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنييف الجرائم ، طبعة**2009**، مرجع سبق ذكره ، ص**50**.

[3] أنظر المادة **09** من القانون **17-04** المتضمن قانون الجمارك.

- أما عن البضائع الخاضعة لرسم مرتفع فقد عرفتها المادة 05 من قانون الجمارك في فقرتها " ز" بأنها البضرائع الخاضعة للحقوق والرسوم التي تتج اوز نسبتها الإجمالية 45% ويقصد بالنسبة الإجمالية حسب المادة 02 من القانون 17-04التي عَدلت المادة 05 من قانون الجمارك لسنة 1979 في القفرة الأخيرة : هي مجموع معدلات الحقوق والرسوم التي تَدْمُجُ ضمن القاعدة الخاضعة للضريبة مبالغ باقي الحقوق والرسوم علاوة على قيمة البضاعة.
- **صور التهريب عندما يتعلق الأمر بالبضائع المحصورة والمرتفعة الرسم:**

يعتبر في حكم التهريب الأفعال التالية :

- كل حيازة أو نقل للبضاعة من صنف البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع في النطاق الجمركي دون أن تكون مبررة بالحاجيات العادية للحائز المخصصة لتموينه العائلي أو المهني تعتبر من أفعال التهريب.
- حيازة أو نقل البضائع المحظورة استيرادها أو البضائع الخاضعة لرسم مرتفع داخل النطاق الجمركي دون أن تكون مصحوبة بسندات قانونية بناء على طلب من أعوان الجمارك المكلفين بمعاينة جريمة التهريب أو المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك المعدل و المتمم .
- اكتشاف بضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع ولو صُرح بها قانونيا على متن سفن حمولتها الصافية تقل عن مائة طن أو تلك التي تقل حمولتها الإجمالية عن خمسمائة طن عابرة أو راسية في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي.

ح - صور التهريب عندما يتعلق الأمر بحيازة مخزن أو وسيلة نقل مخصصة للتهريب:

إن المشرع الجزائري قد اعتبر في المادة 11 من الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 والمتعلق بمكافحة التهريب مجرد حيازة مخزن أو وسيلة نقل مخصصة للتهريب من قبيل الأعمال التي تعتبر تهريبا ودون الحاجة إلى إثبات استعمالها في عملية التهريب رغم أن هاتين الحالتين لا تعد وا أن تكون سو ى أعمال تحضيرية ليس إلا.

4 - أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي:

- لقد أخضع المشرع الجزائري البضائع - الأكثر عرضة للتهريب دون غيرها - حيازتها وتنقلها عبر كامل الإقليم الجمركي إلى إجراءات مراقبة مشددة ويتعلق الأمر بالبضائع الحساسة للغش وعليه فإن هذه الأعمال تتمثل في:
- حيازة البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية وتنقلها عبر كامل الإقليم الجمركي دون تقديم الوثائق التي تثبت وضعيتها القانونية إزاء القوانين والأنظمة التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها

والتي حددت قائمتها بموجب قرار من وزير المالية بناءا على طلب من الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم الجمركية المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك المعدل و المتمم .

- **ويقصد بالوثائق المثبتة:**

- إما إيصالات أو وثائق جمركية أخرى تثبت أن البضائع تم استيرادها بصفة قانونية أو يجوز لها المكوث داخل الإقليم الجمركي.
- إما فاتورات شراء أو كشوف صنع أو أية وثيقة أخرى تثبت أن البضائع قد جُنِيَتْ أو أنتجت بالجزائر أو أنها اكتسبت بطريقة أخرى.
- يلزم كذلك بتقديم هذه الوثائق الأشخاص الذين حازوا هذه البضائع أو نقلوها أو تنازلوا عنها بكيفية ما وكذا الذين وضعوا الوثائق المثبتة للمنشأ ، و يصح هذا الالتزام لمدة(3 سنوات) اعتبارا من تاريخ التنازل أو وضع الوثائق المثبتة للمنشأ حسب الحالة.[1]

الفرع الثالث: من حيث القدر الذي يتم التهرب منه من الضريبة:

أولا:التهريب الكلي:

وهو يتحقق إذا استطاع المهرب أن يتخلص من كل الضرائب الجمركية المستحقة، ويترتب على ذلك فقدان الخزينة العامة لكامل الضريبة الجمركية.

ثانيا: التهريب الجزئي:

وهو يتحقق عندما يستطيع المهرب أن يتخلص من جزء من الرسوم والضرائب الجمركية والضرائب الأخرى المستحقة وبالتالي فقدان الخزينة العامة بعضا من تلك الضرائب والرسوم. [2]

الفرع الرابع: من حيث جماعة التهريب.

أولا: التهريب الجماعي:

وهو التهريب الذي ينصب على كميات كبيرة من البضائع وأنواع محددة منها غالبا ما تكون محل اعتبار وهو يقع عملا بواسطة عصابات منظمة .

---

[1] أنظر المادة226 من قانون الجمارك، والتي لم يمسها التعديل 2017 لقانون الجمارك.

([1]) نبيل صقر، قمراوي عز الدين، مرجع سبق ذكره ، ص22.

ثانيا: التهريب الفردي:

وهو الفعل الذي يقع بواسطة شخص أو أشخاص منفردين سواء كانوا من البحارة أو العاملين بالسفن والطائرات أو المسافرين وغيرهم، وهو ينصب عادة على كافة البضائع دون تمييز ويقع على كافة الحدود وبواسطة كافة الوسائل الممكنة وهو أقل خطورة من التهريب الجماعي.[1]

الفرع الخامس:التهريب من حيث تمام الفعل:

أولا: التهريب التام:[2]

تتم جريمة التهريب من خلال خرق التزامات قانونية محددة في قانون الجمارك والمرتبطة بالبضائع المراد نقلها عبر التراب الوطني كتملص الجاني من دفع الضريبة أو إدخال البضاعة المحظورة للبلاد.

أو عدم احترام الإجراءات المتعلقة بالوثائق التي تثبت الوضعية القانونية للبضاعة إزاء قوانين إدارة الجمارك وتقع هذه الجريمة تامة باكتمال الركن المادي وتحقق النتيجة الإجرامية أي بمغادرة حدود البلاد نهائيا ولتحديد وقت تمام جريمة التهريب أه ميته من حيث تحديد وقت احتساب التقادم وسريان القانون من حيث الزمان والاختصاص والتمييز بين الجريمة التامة والشروع فيها.

ثانيا: التهريب الناقص (الشروع):

التهريب يخضع لأحكام الشروع ويتقيد بها بدليل نص المادة 318 مكرر من قانون الجمارك المعدل و المتمم التي تم إضافتها للمادة 318 بموجب المادة 130 من القانون 04/17 فكل محاولة لارتكاب جنحة جمركية كالجنحة ذاتها، فتحقق صورتا الشروع في جريمة التهريب الضريبي (الحقيقي والحكمي) أما التهريب غير الضريبي فلا يمكن أن يتحقق الشروع فيه إلا في صورة الجريمة الموقوفة لافتقاره إلى النتيجة.[3]

إن القضاء على أعراض مرض ما ليس كالقضاء على المرض نفسه فالاكتفاء بمواجهة الأعراض مع بقاء أصل المرض في جسم المريض لا معنى له لأن المرض سيبقى ويعود بقوة، كذلك ظاهرة التهريب لا يكفي أن تكون هناك تشريعات واضحة ومعتدلة أو وجود إدارة جمركية سليمة مخلصة

---

[1] نبيل صقر، مرجع سبق ذكره ،ص29.

[2] أنظر مجدي عوض، مرجع سبق ذكره ، ص187.

[3] أنظر مجدي عوض، نفس المرجع السابق، ص188.

بل لا بد من البحث المخلص والحقيقي في الدوافع المحركة لارتكاب تلك الجريمة لأنها أصل المرض أما أفعال التهريب فهي أعراضه ثم إن الجريمة هي سلوك منحرف يبدأ بحالة نفسية ثم تتحول إلى باعث ثم إلى سلوك مادي فالأفعال هي النهاية والباعث هو البداية ومما لا شك فيه أن دراسة الأسباب الكامنة وراء أية ظاهرة تمثل الخطوة الفعالة والعملية في تحديد وسائل العلاج وأسباب ما تتضمنه هذه الظاهرة من جوانب سلبية ، كذلك يمكن مواجهة هذه الظاهرة بالنظر إلى آثارها لأن لكل فعل ردة فعل وقد نفهم طبيعة الفعل إذا فهمنا ردة فعله، فللتهريب ردود فعل نتمثل في ما يخلفه من آثار وخيمة تتكبدها الدولة كما تتعارض مع توجهات الدولة الاقتصادية ومختلف مصالحها الحيوية ، لا يخفى علينا و نحن في طريقنا نحو دراسة هذه الظاهرة أن جريمة التهريب تتطلب الإلمام بجميع الأطراف الفاعلين فيه وكذلك مختلف المراحل التي تُنفذ من خلالها هذه الجريمة في ترابط تسلسلي، ومن خلال ما تم ذكره فإننا سنقوم بتناول أسباب وآثار التهريب في المبحث الثاني الذي سنقسمه إلى مطلبين، المطلب الأول سنفصل فيه أسباب التهريب أما المطلب الثاني فستناول فيه آثار التهريب.

المبحث الثاني: أسباب وآثار التهريب.

إن أسباب ظاهرة التهريب كثيرة وليست جميعها على درجة متساوية فمنها الأساسية و أخرى مساعدة أو ثانوية فمن أجل صياغة إستراتيجية كفيلة لمكافحة جريمة التهريب يجب الانطلاق من معرفة حقيقة الظاهرة، بإخضاعها لوسائل البحث العلمي من أجل الوقوف على العوامل المفسرة لها.

المطلب الأول: أسباب التهريب:

لقد جرى العرف عند الباحثين في علم الإجرام على أن يقسموا العوامل الإجرامية اعتمادا على نوعية الباعث إلى ارتكاب الجريمة فمنها عوامل ذاتية ترتبط بالاضطرابات النفسية والعقلية والفيزيولوجية وأخرى خارجة عن ذات الفرد كالعوامل الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية وغيرها ..[1]

وتبعا لذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: أسباب ذاتية.

الفرع الثاني: أسباب خارجية.

[1] منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، سنة **2006**، ص**49**.

الفرع الأول : الأسباب الذاتية.

يلعب المستوى الأخلاقي لأي فرد دورا كبيرا في ظاهرة التهريب فكلما ضعف في المجتمع خاصة عندما يتسامح الرأي العام مع المهربين كان الباعث على التهريب قويا وملموسا لدرجة أن البعض قد يتباهى بنجاحه في التهريب فلم يصل الفرد في أية دولة إلى التجرد من أنانيته تماما بحيث ينظر إلى الالتزام على أنه واجب وطني مقدس وحتى الذين يتحلون بخلق الأمانة في معاملة الأشخاص الطبيعيين كثيرا ما يتجردون من هذه الصفة في معاملتهم للحكومة لدرجة أن الكثيرين لا يعتبرون سرقة المال العام جريمة.

وفي ذلك خطورة بالغة على الدولة علاوة على الإخلال بالعدالة و يرجع السبب في ذلك إلى اعتقاد الشخص أنه يدفع للدولة أكثر مما يأخذ منها نتيجة لعدم اقتناعه بما تقدمه من خدمات أو في تقصيرها في إنشاء المرافق العامة أو شعوره بأنه يستطيع أن يستفيد من خدماتها مع عدم دفع الضريبة لأن دفعها ليس شرطا للاستفادة من الخدمات العامة أو اعتقاد الشخص أن الدولة تسيء استخدام الأموال العامة وعلى العكس من ذلك كلما كان المستوى الأخلاقي مرتفعا لدى الأفراد كلما تشبع هؤلاء بحب المصلحة العامة وحمايتها وتقلبوا سداد ما عليهم من حقوق للمحافظة على كيان مجتمعهم والعمل على تنميته ورعاية تقدمه فالجهل وقلة الوعي وضعف الشعور بالانتماء للجماعة وانتشار الفساد والتمييز في التعامل كلها أمور مرتبطة بظاهرة التهريب حيث تساهم في زيادة تلك الظاهرة لدرجة أنها تخلق ثقافة التهرب من دفع الضرائب والرسوم الجمركية أو حتى الالتزام القانوني في مختلف المجالات بين شرائح المجتمع بحيث أن الفرد أصبح يغذي حاجته إلى البروز والظهور وكذا الشعور بالاهتمام عن طريق هذه السلوكات المنحرفة والتي من شأنها أن تربي فردا لا يعنيه سوى مصلحته حتى ولو على حساب المجتمع والقانون.

وحتى الفقهاء اختلفوا في صفة تجريم فعل التهريب فهناك من يرى ضرورة رفع صفة التجريم عن فعل التهريب حيث أن الفعل ليس من اليسير أن يمتنع الرجل العادي عنه فهو ضرورة يسهل صدورها من الشخص العادي المكون لغالبية المجتمع ولو كان هذا الشخص أفضل الناس خلقا ومن يدخل بالبضائع للبلاد دون سداد الضرائب المفروضة عليه وقد اشتراها من ماله الخاص وليست في ذاتها سلعا ضارة أو ممنوعة يكون عبئا عليه أن يتكلف فوق ثمن شراءها نفقة إضافية هي الضرائب والرسوم الجمركية وخاصة إذا كانت الضرائب باهظة قد تبلغ نسبة تتجاوز ثمن السلعة فضلا على أن فعل التهريب لا يهدر قيما راسخة في أعماق المجتمع. [1]

[1] أحمد وفاء، جريمة التهريب الجمركي ودور الشرطة في مكافحتها، الجزء الثالث ، أسباب التهريب وآثاره ، الأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين ، ص75.

وتعد البطالة أحد الظروف التي تدفع الشاب على امتهان التهريب واتخاذه كحرفة لكسب الأموال والتشغيل وتجعل الشخص يمارسها على أساس أن الغاية تبرر الوسيلة بسبب عجز الدولة على توفير البديل لهؤلاء الشباب فالجزائر تعاني من مشكل البطالة مما جعل من التهريب مهنة تجد قبولا في السوق السوداء التي أصبحت وسيلة للتشغيل بالإضافة أن كثيرا من المهربين وجدوا المجتمع يدعمهم ويحميهم.

الفرع الثاني: أسباب خارجية.

تنقسم الأسباب الخارجية إلى أسباب مرتبطة بالعمل الجمركي كالعامل التشريعي والجباية الجمركية والفساد (الرشوة –المحاباة- البيروقراطية.....الخ)، الإمكانيات المادية والبشرية المتواضعة لإدارة الجمارك ، بالإضافة إلى أن هناك أسباب متعلقة بالمحيط الخارجي كالأسباب الاقتصادية والاجتماعية والأسباب السياسية والأمنية ، لهذا سوف نتطرق فيما يلي لكل سبب بالتفصيل.

أولا: الأسباب المرتبطة بالعمل الجمركي.

1 - العامل التشريعي:

يعد التشريع الجمركي من أهم العوامل وهذا راجع إلى الكثرة والتعدد في القوانين والتنظيمات التي تسهر إدارة الجمارك على فرض احترامها، إذا أن هذه الكثرة في القوانين والتنظيمات المنظمة لعمليات الاستيراد والتصدير من شأنها أن تدفع بالمتعامل الاقتصادي إلى العمل غير المشروع عن طريق الغش أو التهريب بسبب طول الإجراءات الإدارية وفي ظل الفساد الإداري مما يؤثر على نشاطه وتجدر الإشارة إلى أن جزءا معتبرا من المخالفات الجمركية خاصة المتعلقة بالتهريب الحكمي تعود إلى جهل المخالفين لأحكام بعض القوانين والتنظيمات التي تصدر بصفة سريعة وغير منتظمة ومن أمثلة ذلك تغير قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل الشيء الذي يجعل وجود كثير من الأشخاص الذين تم ضبطهم في النطاق الجمركي بدون رخصة تثبت الوضعية القانونية للبضائع المنقولة في حالة التهريب الحكمي نظرا لعدم علمهم بالقائمة.

وكذلك جهلهم بالتعديلات الجمركية الجديدة لقانون الجمارك ، كذلك يمكن أن يكون التشريع غير ملائم مع المتغيرات الحاصلة في الحياة الاقتصادية وهذا ما يؤدي إلى وجود فراغ قانوني يستغله المتعاملون الاقتصاديون للتحايل على القانون.[1]

كذلك يؤثر التشريع بطريقة مباشرة على عمليات التهريب من خلال تعديل مفهوم التهريب وذلك بتوسعه ليشمل بعض المخالفات التي هي في الحقيقة لا تُعد تهريبا فعليا أو عن طريق التعديل في

[1] مداخلة للمدير الجهوي للجمارك بتلمسان والمدير الجهوي للجمارك ببشار في ملتقى حول المنازعات الجمركية بتاريخ **2006/12/25**.

الجزاءات المترتبة عنه، هذا ما يؤدي إلى التغير في سلوك المهرب الذي يبحث عن الطرق التي يتهرب بها من القانون.

كما يمكن للتنظيم كذلك أن يؤثر كذلك على حركة عمليات التهريب إنطلاقا من الصلاحيات الكثيرة التي يخولها التشريع الجمركي الجزائري للسلطة التنفيذية للتكفل ببعض الحالات المتعلقة بالعمل الجمركي ومتابعة القضايا الجمركية ولكمثال على ذلك:

- ترك المجال مفتوح أمام إدارة ال جمارك في إبرام عقود الصالحة مع الأشخاص المتابَعين بارتكاب جرائم جمركية.
- تخويل وزير المالية سلطة تحديد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل وتخويله كذلك بالاشتراك مع وزير التجارة بتحديد قائمة البضائع الحساسة للتهريب.
- كذلك صلاحيات المدير العام للجمارك في تحديد قائمة البضائع قليلة القيمة.

2 - الجباية الجمركية:

إن فرض رسوم جمركية مرتفعة على بعض السلع والبضائع يساعد المهرب على إدخال السلع المحظورة أو مرتفعة الثمن عن طريق التهريب وكلما كانت الرسوم الجمركية منخفضة كلما قل احتمال التهرب من دفعها ومن هذا المنطلق نجد أنه كلما كانت معدلات الحقوق والرسوم الجمركية مرتفعة كلما زادت عمليات التهريب والغش الجمركي والعكس بالعكس بحيث نجد أن المهرب يحقق ربحا أكبر عند بيع البضائع المهربة بالسوق المحلية وتجدر الإشارة أن الجزائر في إطار الاستثمار قامت بالتخفيف من ثقل الجباية الجمركية ومنحت امتيازات للمستثمرين في مرحلة الإنجاز والاستغلال وحسب بالمادة 12 من القانون 09/16 [1] فإن هذه الامتيازات مثلا : تستفيد الاستثمارات المعنية من الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، كذلك الإعفاء من الرسوم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار المعني وحسب المادة18 من قانون 09/16 [2] عندما تكلم المشرع عن المزايا الاستثنائية التي تستفيد منها الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد فإنها نصت في الفقرة "ب" على منح المستثمر إعفاء أو تخفيض للحقوق الجمركية و الجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي .

إن كل الإجراءات التي ترمي إلى تخفيف الأ عباء وتشجيع المتعامل الاقتصادي على خلق الثروة والعمل في القنوات الرسمية أي القيام بعمليات الاستيراد والتصدير عبر مكاتب الجمارك ستشجع العدول عن عمليات الغش والتهريب.

---

[1] أنظر المادة **12**من القانون رقم **09/16**المؤرخ في **29** شوال عام **1437**ه ، الموافق ل**3** غشت سنة **2016** يتعلق بترقية و تطوير الاستثمار.

[2] أنظر المادة **18** من القانون **09/16** السابق ذكره فقرة "ب" .

ونحن نتكلم عن هذه الإجراءات بصفة عامة فكلما انخفضت الأعباء الجمركية تراجعت عمليات التهريب وضعف الاقتصاد غير الرسمي.

3 - الفســـاد:

إن الفساد هو سلوك ينحرف فيه الموظف عن القوانين الرسمية أو المبادئ الشرعية والاجتماعية بهدف الحصول على منفعة شخصية سواء معنوية أو مادية ويمكن تصنيفه إلى فساد بيروقراطي إداري، فساد سياسي، فساد اقتصادي، حيث نجد أن المتعامل الاقتصادي بسبب البيروقراطية قد يجبر على دفع رشاوي لأعوان الدولة بصفة عامة ولا يمكن تصور عمليات الاستيراد والتصدير تمر وفق إجراءات واضحة المعالم بعيدا عن العراقيل الإدارية التي تعرفها المؤسسات الجزائرية بصفة عامة عن طريق مخالفة الأنظمة واللوائح والقوانين وهذه كلها تؤدي لضياع وقت المتعامل الاقتصادي من حيث الإجراءات الجمركية أو بإجراءات مراقبة مطابقة نوعية البضائع و يضعف نشاط المؤسسات الفاعلة في ميدان الاستثمار ويظهر هذا الفساد في جرائم الرشوة، استخدام النقود، السرقة، المحاباة.[1]

4 - الإمكانيات المادية والبشرية:

إن شساعة الحدود الجزائرية وطول أسطولها البحري، أثقل من مهام أعوان الجمارك فمساحة .بلدنا.ومتاخمته للعديد من الدول وإنفتاحه على البحر ساعد على ظهور وتفشي ظاهرة التهريب خصوصا في المناطق الحدودية بحكم معرفتهم للمسالك والطرق المؤدية إلى حدود الدول المجاورة وبحكم معرفتهم للمسالك والطرق المؤدية إلى حدود الدول المجاورة وبحكم معرفة بعضهم البعض معرفة قد تصل إلى القرابة والمصاهرة والتعاون في كافة شؤون الحياة، هذا كله أوجب على إدارة الجمارك امتلاك الوسائل المختلفة والضرورية لتحقيق أفضل مراقبة لمختلف مشتملات الإقليم الجمركي(البرية-البحرية-الجوية)كامتلاك وسائل النقل والمراقبة الضرورية من بينها المروحيات والزوارق البحرية.....الخ.

لأن محدودية الإمكانيات المادية لإدارة الجمارك يحد من عملها فالمهربون يمتلكون أحدث الوسائل الخاصة بالنقل وخاصة السيارات الرباعية الدفع الحديثة التي يتم سرقتها وتزوير وثائقها أما الإمكانيات البشرية فإنها تعرف كذلك نقصها من حيث العدد مقارنة بقطاعات أخرى في الدولة كالأمن والدرك الوطنيين وذلك من حيث الكفاءة والتكوين والرسكلة وبالنظر لهذه الأوضاع وعدم توفر أعوان الجمارك

---

[1] بودالي بلقاسم ،ظاهرة التهريب الجمركي و إستراتيجيات مكافحته،مذكرة لنيل الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية،تخصص تسيير المالية العامة، جامعة تلمسان ،2001،ص129.

على أحدث وسائل المكافحة والتصدي للمهربين فإنه من الصعب ضمان مراقبة مثالي ة لكل تيارات التهريب.[1]

الأسباب المرتبطة بالعوامل الاقتصادية:

من أهم الأسباب المساعدة والمنشأة لاستمرارية ظاهرة التهريب هو العامل الاقتصادي خاصة في ظل الاقتصاد الموجه المتميز بالاحتكار الكامل لوسائل الإنتاج مما يشجع على بروز ظاهرة الندرة التي تعتبر سببا مباشرا لنمو ظاهرة التهريب فإن الندرة التي تعرفها اقتصاديات بعض الدول من شانها تحفيز حركة البضائع عن طريق التهريب من الدولة التي تعرف فائضا في عرض الخيرات الاقتصادية نحو الدول التي تعرف عجزا في عرضها أي العجز في تغطية طلبات المستهلكين .

كما أن تبني الدولة لسياسات معينة يسهم إسهاما بالغا في انتشار الظواهر الإجرامية فاحتكار الدولة في ما مضى لبعض السلع و اعتمادها على النظام الاقتصادي الموجه كان لها دور في انتشار ظاهرة التهريب في بلادنا.

و نظر للمساوئ المترتبة عن تطبيق سياسة الاقتصاد الموجه بالجزائر شرعت الدولة في الانتقال إلى تطبيق نظام اقتصادي ليبرالي يعتمد على قواعد السوق و المنافسة الحرة تنفيذا لتوصيات صندوق النقد الدولي بتطبيق برنامجين اقتصاديين يتعلق الأمر ببرنامج الاستقرار الاقتصادي (أفريل1994_مارس1995) و برنامج التصحيح الهيكلي (أفريل1995_1998) و تم بذلك تخفيض قيمة الدينار الجزائري عام 1994 بنسبة 40.17 بالمائة للوصول إلى قيمته ال حقيقة و لتشجيع الصادرات و الإنتاج المحلي على حساب الواردات ، و تم الشروع في التحرير التدريجي لأسعار السلع المدعمة و كذا تحرير التجارة الخارجية ابتداء من سنة 1998 و هذا ما أدى إلى انخفاض ملحوظ في عمليات التهريب خاصة عند التصدير. [2]

غير أن تطبيق برنامج التعديل الهيكلي ترتب عنه أثار سلبية خصوصا على المستويين الاقتصادي و الاجتماعي حيث ارتفعت معدلات البطالة من 23بالمئة سنة1993 إلى 29.77بالمئة سنة 2000 و تدنى بذلك مستوى معيشة الأفراد ، هذه الوضعية قد دفعت بفئة عريضة من الشباب البطال إلى اللجوء للتهريب قصد ضمان معيشتهم. [3] كما تخلت الدولة على سياسة دعم المواد الاستهلاكية التي كانت تتبناها خلال

---

[1] بودالي بلقاسم،نفس المرجع السابق، ص**131**.

[2] بوطالب براهيمي ، واقع التهريب في الجزائر و الإستراتيجية الجمركية لمكافحته ، مذكرة ماجستير في إقتصاد التنمية؛ كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة تلمسان ، السنة الجامعية **2004 /2005** ، ص**138**

[3] بوطالب براهيمي ، نفس المرجع السابق ، ص**139**.

مرحلة التسيير الاشتراكي و ما نتج عنه من ندرة نسبية في الخيرات الاقتصادية نتيجة لانخفاض عرض السلع بسبب ضعف الآلة الاقتصادية الإنتاجية.

عندئذ عملت الدولة على تسطير برنامج للاستيراد و هو برامج ضد الندرة بداية من عام 1982 خصص له 10 ملايير دولار أمريكي. [1]

قصد تغطية العجز المسجل في عرض السلع الاستهلاكية فأصبحت جل السلع الواسعة الاستهلاك مدعمة من طرف الدولة ، و لا تعكس الأسعار الموجهة للمستهلك أسعارها الحقيقية ، ما دفع المهربين لاستغلال الفارق الكبير بين هذه الأسعار لتغطية أرباحهم ، إذ أن هذه السلع المدعمة لم تسلم من حركات التهريب إلى دول الجوار لتبا ع بأسعار كبيرة تمثل في واقع الأمر أسعارها الحقيقية فأضحى الدعم الموجه لأسعار بعض السلع الأساسية ذات الاستهلاك الواسع مساعدة للفئات الجزائرية المحرومة ، ربحا للمهربين. [2]

و أمام تخلي الدولة عن سياسة الدعم هذه لجأ المهربون إلى تغيير أنشطتهم نحو العملة الصعبة و الموارد الثمينة ، و هذه المواد ليست وحدها محل نشاط المهربين فالشيء نفسه بالنسبة للمواد المتوفرة في الجزائر و قليلة الوفرة في الدول المجاورة من مواشي و مواد أثرية ، صخور النيازك ، السجائر و تمور

الأسباب السياسية و الأمنية:

إن ضعف دور الدولة لاسيما في ممارستها للرقابة الأمنية يمكن أن يؤدي إلى ظهور النشاطات الغير رسمية بما فيها حركات التهريب الجمركي و يصح هذا القول في غالب الأحيان على اقتصاديات الدول حديثة الاستقلال أو تلك التي تعاني من حالة عدم الاستقرار السياسي و الأمني بصفة عامة.

وضعف الرقابة الممارسة من طرف الدولة يمكن رده و تبريره في حقيقة الأمر من وجهتين اثنين

و هما :

- إما أن الدولة غير قادرة على تحسين أجور بعض الفئات من أعوانها الذين يقومون بدور مكافحة التهريب ، و بالتالي تتغاضى عما يتعلق بالاقتطاعات التي لا تعود لخزينتها و إنما تعود لحساباتهم الخاصة كدخل ثان يعوض تدني أجورهم و يحسن بالتالي من مستوى معيشتهم.
- و إما عدم وجود إرادة سياسية للدولة أو عدم قدرتها أصلا على احتواء عمليات التهريب

---

[1] عبد الله بدعيدة ، التجربة الجزائرية في الإصلاحات الاقتصادية ، مركز الدراسات و التحاليل الخاصة بالتخطيط ، الجزائر، ص358.

[2] موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر نصوص تشريعية و أحكام تنظيمية ، الطبعة الأولى ،دار الحديث للكتاب ، الجزائر ، سنة 2007 ، من ص 58 إلى ص75.

و إخضاعها لضرورة العمل المشروع.

إنه من الواضح أن عدم الاستقرار السياسي و الأمني يعد المناخ الأمثل و الحيوي لنشاط المهربين بصفة خاصة و التنظيمات الإجرامية بصفة عامة ، بل في غالب الأحيان هي من تعمل على خلقه لتستفيد من العوائد التي تنج ر عنه ، خاصة فيما يتعلق بتهريب الأسلحة التي تعرفه كل مناطق ال نزاع العسكري في العالم. [1]

و لقد عرفت الجزائر فترة من عدم الاستقرار السياسي و الأمني في التسعينيات جراء تصاعد الحركات الإرهابية و التخريبية كما تميزت هذه الفترة بعلاقات دعم متبادل بين كل من الحركات الإرهابية و شبكات التهريب كما أن تلاشي و تراخي عمليات المراقبة الممارسة من طرف أجهزة الدولة كان له أيضا دور في تنامي هذه الظاهرة ، لكن في ظل استرجاع الجزائر التدريجي لاستقرارها الأمني و السياسي ستعمل بشكل واضح على مكافحة التهريب في السنوات المقبلة خاصة في ظل توجهها و تشجيعها للاستثمار.

و ذلك بمحاولة صياغة إستراتيجية جديدة لمحاربتها بالنظر إلى كل هذه الأسباب بدأت معالمها تظهر منذ سنة 2005. [2]

المطلب الثاني: أثار جريمة التهريب:

يشكل التهريب عائقا لفعالية لتلك السياسات الرامية لتحقيق أغراضها سواء من الناحية المالية أو أهدافها و توجهاتها الاقتصادية و الاجتماعية المنشودة التطبيق و عليه سنتناول في هذا المطلب الأثار المالية للتهريب ، الآثار الاقتصادية للتهريب ثم الآثار الاجتماعية للتهريب.

الفرع الأول: الآثار المالية للتهريب:

تتمثل أول ثمرات التهريب في انخفاض و نقصان الحصيلة المستهدفة للدولة و هو ما يؤدي بالضرورة إلى الإخلال بتوازن الميزانية العامة و لما كانت الميزانية هي بيان تقديري لما يجوز للحكومة إنفاقه و ما يُنتظر أن تجنيه من المال خلال مدة مقبلة ف إن النقص الناتج عن التهريب يؤدي إلى الإخلال بهذا التوقع و بتوازن الميزانية مما قد يدفع الدولة إلى العمل على تدبير موارد جديدة قد تتمثل في فرض ضرائب جديدة أو زيادة أسعارها أو الالتجاء إلى الاقتراض و الإصدار النقدي مما يؤدي إلى زيادة الأعباء المالية المجتمع.

---

[1] بوطالب إبراهيمي ،مرجع سبق ذكره ، ص135.

[2] و ذلك بصدور الأمر05/05 و 06/05 المتعلقات بمكافحة التهريب و كذا القوانين الأخرى ذات الصلة به كقانون تبييض الأموال ، الاعتداء على الملكية الفردية ، الفساد..... الخ.

إن التهريب يؤدي إلى ضياع أرباح معتبرة للدولة ، كما يؤدي إلى ضعف في مشاريع الترقية الاستثمارية كون هذه الموارد تشكل ادخارا عاما للخزينة العمومية و هذا ما يؤدي في النهاية إلى فشل سياسات و برامج التطوير و التنمية الوطنية مما يؤدي إلى الركود الاقتصادي في الدولة و التقليص من دورها في التكافل الاجتماعي عن طريق الإعانات و المساعدات الاجتماعية.

كما يؤثر التهريب على الكتلة النقدية من خلال الحركة الغير مشروعة لرؤوس الأموال ، حيث أن الاستيراد عن طريق التهريب يؤدي إلى توجيه العملة الأجنبية المتوفرة نحو الخارج ، و تبعا لذلك فان هذه الظاهرة تؤثر على المنافسة المشروعة حيث تؤدي إلى عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق مما يشكل مساسا بالمنافسة المشروعة ، إذ أن البضائع المهربة ستباع بأسعار منخفضة مقارنة بالبضائع الموجودة في السوق الداخلية. [1]

الفرع الثاني:الآثار الاقتصادية للتهريب:

يعتبر التهريب جريمة اقتصادية تؤثر على هيكلة و توازن الاقتصاد الوطني و تعرقل كل رغبة في العمل الاقتصادي المشروع لا سيما عن طريق التأثير على الصناعات الناشئة فتحرير التجارة الخارجية يؤدي إلى تدفق المنتجات الأجنبية إلى السوق الوطنية و بأسعار مغرية منافسة بذلك المنتجات المحلية فيتسبب بغلق المؤسسات المحلية و بالتالي تسريح العمال و ضعف القدرة الشرائية للمواطنين و هذا ما يؤدي إلى ضرب اقتصاد الدولة و إحباط خططها التنموية لذلك لجأت الدولة إلى فرض الحقوق و الرسوم الجمركية على البضائع المستوردة حيث تعمل الدولة على حماية جهازها الإنتاجي لكي تسمح للصناعات الناشئة بالنمو و التطور و كذلك تعمل إدارة الجمارك و المصالح المختصة على تطبيق إجراءات و تدابير حماية المنتوج الوطني من المنافسة غير المشروعة للمنتجات الأجنبية و ذلك بإخضاعها إلى حقوق و رسوم خاصة بها أو ما يعرف بالحقوق و الرسوم ضد الإغراق [2]

و من بين الآثار التي تندر ج ضمن الجانب الاقتصادي عرقلة الاستثمارات فالتهريب باعتباره من الأنشطة غ ير الرسمية لا يسمح بجذب الاستثمار الأجنبي الذي يتميز بنوع من الحساسية للأوساط الاقتصادية التي تن شر فيها مثل هذه النشاطات التي لا تتقيد بالضوابط القانونية و ضوابط المنافسة الاقتصادية الشريفة و في ظل هذه الوضعية يفضل المستثمرون البعد عن الاستثمار في المجال الإنتاجي و تفضيل الأنشطة الخدماتية و نتيجة للتهريب يلجأ المستثمرون إلى مناطق أكثر استقرارا أو حتى إلى دول أخرى الأمر الذي جعل المناطق الحدودية هي الأكثر تضررا من حيث غياب التنمية و قلة المشاريع و

---

[1] سونز راضية ، جريمة التهريب الجمركي ، جريمة التهريب الجمركي ، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال ، جامعة الجزائر **2012_2013** ، ص**60**.

[2] فتحي محمد و أنور عزت ، الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى ، دار الفكر و القانون؛ المنصورة **2010**؛ ص**478**.

ارتفاع نسبة البطالة بالإضافة إلى أن التهريب يهيئ المناخ المناسب لنمو و انتشار السوق السوداء [1] و النشاطات التجارية الطفيلية على حساب التجارة المشروعة ناهيك عن تداول منتجات و بضائع لم تخضع لآية رقابة. [2]

الفرع الثالث: الآثار الاجتماعية للتهريب:

إن نجاح البعض في التهريب يؤدي إلى فقدان المستوردين و المواطنين الشرفاء لثقتهم في أجهزة الدولة المعنية بتحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية و كذا المراقبة مما يؤدي إلى إضعاف روح الانتماء و اللامبالاة و ضعف التضامن الاجتماعي و انتشار ثقافة التهريب و جعلها مبدأ يحكم آليات السوق.

فالتهريب يؤدي إلى تخلص المتهربين من نصيبهم في الأعباء العامة بالنسبة لغيرهم و هو ما يؤدي إلى الأضرار بالشرفاء الذين يتحملون بصدق و إخلاص العبء الضريبي و يزيد من خطورة الأمر أن الدولة في سبيل تعويضها لنقصان الحصيلة قد تلجأ إلى زيادة العبء الضريبي على الطبقات الفقيرة و هكذا تتوالى ردود الفعل فيزداد الشريف عبئا و يزداد المهرب ميزة.

و تكون المحصلة النهائية إهدار للمبدأ الأساسي للضريبة و هو العدالة أمام الضريبة و قد أصبح من الثابت الآن أن تحقيق العدالة الاجتماعية هدف أساسي تسعى الدولة إلى تحقيقه و الضريبة أحد الوسائل التي تستخدمها الدولة لتحقيق ذلك و ظاهرة التهريب تهدر العدالة الاجتماعية حيث تتباعد المسافة و تتسع الهوة بين الطبقات العليا و طبقة محدودي الدخل فينعكس ذلك على الرضا السياسي و يمس السلام الاجتماعي.

و لا يقتصر أثر التهريب من الناحية الاجتماعية على المساس بمفهومي العدالة الضريبية و العدالة الاجتماعية بل إنه يتعداها إلى إهدار القيم الأخلاقية في المجتمع فهو بمثابة عدوى تنتشر بين كل الخاضعين للضريبة الجمركية رغم محافظة كل منهم على سر مهنته إلا أنه غالبا ما يدور حديثهم حول كيفية التهرب و من ثم يروي كل منهم سبيله للتخلص من تلك الضريبة و من لم يسبق له التهريب يسعى إليه إما بدافع التقليد كنوع من أنواع السلوك في هذا السبيل و إما لشعوره بأنه ليس من العدالة أن يكون هو أمينا في أداء الضريبة الجمركية في حين أن غيره يتهرب من سدادها.

و لعل أخطر النتائج التي تترتب عن جريمة التهريب و عدم نجاح الإرادة الجمركية و إدارات المكافحة في تضيق نطاقها هي إضعاف هيبة الدولة مما يزيد من انتشار التهريب نتيجة الاستهانة بها. [3]

---

[1] بودلال عليا و شعيب بغداد ، إشكالية الاقتصاد غير الرسمي و العوامل التي تساعد عل ىتوسيع رقعته و أثره على الاقتصاد الرسمي في الجزائر ، جامعة تلمسان؛ **2013**؛ ص**07**.

[2] بوطالب براهيمي؛ مرجع سبق ذكره ، ص**202**.

[3] جمال فوزي ، ظاهرة التهريب الضريبي ، مكافحتها و دور الشرطة في ملاحقتها ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، ص **354**.

الفصل الأول

الإطار الموضوعي لجريمة التهريب

تتكون الجريمة بشكل عام من ثلاثة أركان : الركن الشرعي ، الركن المادي و الركن المعنوي ، فإذا توافرت هذه الأركان تقوم الجريمة و يترتب عن خرق أحكام التشريع الجمركي جزاءات مقررة لهـــا من خلال نصوص قانونـــــية و تنظيمات تتبلور حول ذلك ، حيث اتضح لنا اهتمام المشرع الجزائري بهذه الظاهرة ، لهذا خصصنا الفصل الأول لدراسة الإطار الموضوعي لجريمة التهريب من خلال تقسيمه إلى مبحثين ، حيث سنعرض في المبحث الأول أركان جريمة التهريب و المبحث الثاني الذي سنتطرق فيه للجزاءات المقررة لجريمة التهريب .

المبحث الأول : أركان جريمة التهريب الجمركي

إن جريمة التهريب تقوم على مجموعة من الأركان التي تبنى عليها الجريمة الجمركية بصفة عامة و التي تتمثل في كل من الركن القانوني و المادي و عدم الاعتداد بالركن المعنوي ، أي دون توفر الركن المعنوي لأن المشرع الجزائري لم يشترط لقيام جريمة التهريب سوى توافر الركنين المادي و الشرعي ، و على هذا الأساس قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، ففي المطلب الأول سنتناول الركن الشرعي ، و في المطلب الثاني سنتطرق للركن المادي و في المطلب الثالث سنعرض الركن المعنوي .

المطلب الأول : الركـــن الشرعي

من خلال المادة 46 من دستور 1996 التي جاء فيها أنه " لا إدانة بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم " و بناءا على نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري فإنه قد كرس أهم مبدأ دستوري يكفل من خلاله الحماية القانونية للحقوق و الحريات الفردية الذي يقتضي بدوره وجود نصوص قانونية صادرة عن سلطة مختصة لضبط سياسة التجريم و الجزاء الذي يطلق عليه "مبدأ الشرعية " الذي ظهر في أواخر القرن الثامن عشر (18) و كرسه المشرع الجزائري في المادة 46 من الدستور سنة 1996 المذكورة أعلاه تهدف إلى إقامـــة التوازن بين مصلحة الفرد و مصلحة المجتمع عن طريق حمايتها [1].

فما مدى الالتزام بتطبيق هذا المبدأ على جريمة التهريب ؟

إن المتمعن في نصوص قانون الجمارك يجده ككل التشريعات العالمية يتوافر على هذا المبدأ بالنسبة لجريمة التهريب ، فمن غير الممكن معاقبة شخص لقيامه بأفعال لم يجرمها القانون إذ لا بد من وجود نص

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة السادسة متممة و منقحة في ضوء القانون 2006/12/20، دار هومة ، الجزائر ، 2008، ص 48.

قانوني يجرم الفعل حسب نص المادة 240 مكرر من قانون الجمارك التي جاء فيها " يعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها و التي ينص هذا القانون على قمعها " .

و قد تضمن هذا القانون عدة أحكام تنظم عمليات الاستيراد و التصدير و توجب إحضار البضائع الداخلة أو الخارجة من الإقليم الجمركي أمام مكتب الجمارك المختص قد إخضاعها للمراقبة الجمركية (المواد 51-60-221-223-225) من قانون الجمارك المعدل و المتمم أو تمنع هبوط المراكب الجوية التي تقوم برحلة دولية في غير المطارات التي توجد فيها مكاتب جمركية أو تمنع تفريغ أو إلقاء بضائع أو حيازتها إلى وفق شروط محددة في المادتين 62 و 225 مكرر من قانون الجمارك المعدل و المتمم ، كما تضمن قانون الجمارك أحكاما أخرى تتعلق بحركة بعض البضائع داخل الإقليم الجمركي و التي نصت عليها المادة 222 من قانون الجمارك المعدل و المتمم و تشكل أحد هذه الإجراءات جريمة تهريب و من حيث تحديد معالم العقاب فقد رصد المشرع لجريمة التهريب جملة من الجزاءات و العقوبات التي تطبق على مرتكبيها حيث نص عليها الفصل الرابع من الأمر 06/05 المتضمن قانون مكافحة التهريب بعدما كان يعاقب عليها بموجب المواد 926-327-328 من قانون الجمارك و التي ألغيت بنص المادة 42 من الأمر المذكور أعلاه فيكون المشرع بذلك قد فصل بين النصوص التي تحدد معالم التجريم و النصوص التي تحدد العقوبة و هذا يمنع على القاضي اللجوء إلى القياس لتجريم أفعال لم يشملها قانون الجمارك المعدل و المتمم أو الأمر 06/05 المذكور أعلاه و لا لتطبيق عقوبات لم يحددها .

إن الدستور الجزائري يعطي الحق للسلطة التنفيذية في إصدار قرارات لها قوة القانون استثناءا و بموجب قيود و ضوابط محددة ، كما قد تفوض السلطة التشريعية التنفيذية في إصدار قرارات و تنظيمات و لا اعتراض على هذا التفويض طالما أنه لا يمس الحرية الشخصية ، إلا أن المتمعن يلاحظ اتساع نطـــاق التفويض التشريعي في قانون الجمارك ، حيث يقتصر دور المشرع في وضع المبادئ تاركا للسلطة التنفيذية تحديد عناصر التجريم ، و إن كان لهذا التفويض ما يبرره من جهة ذلك أن التشريع في هذا المجال يتطلب دراية فنية قد لا تتوفر إلا لدى السلطة المفوضة فضلا عن ضرورة توفير المرونة في الأداة التشريعية حتى يتسنى لها في مواده الظروف الطارئة ، إلا أنه من جهة أخرى يعد خرقا للقاعدة التي مؤداها أن يكون التجريم من صلاحية السلطة التشريعية دون سواها ، كما أن التوسيع في سلطة التفويض له أثره في اتساع رقعة التجريم في التشريع الجمركي الجزائري نظرا لضعف المراقبة الشعبية بواسطة ممثلي الشعب في البرلمان مما يؤدي إلى ارتفاع نسبة المنازعات ذات الطابع الجزائي في الجزائر مقارنة بالمنازعات الجمركية الأخرى[1] .

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي ، بمرجع سابق ، ص **16-17**.

و من خلال ما سبق ذكره فإن الركن الشرعي في جريمة التهريب يتمثل في وجود قانون يجرم الفعل و يخصص له عقوبته و هذا ما وجدناه مكرسا من خلال قانون الجمارك رقك 07/79 المعدل و المتمم بالقانون 04/17 بالإضافة إلى الأمر 06/05 المؤرخ في 2006/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب.

فالقانون الأول حدد مفهوم التهريب و الالتزامات القانونية التي يترتب على مخالفة أحكامها قيام الدعوى العمومية و الدعوى الجبائية بينما في الأمر المذكور أعلاه فقد صنف المشرع مختلف جرائم التهريب و حدد العقوبات المقررة لها ، كما تجدر الإشارة أن قانون الجمارك يضم المادة 342 التي هي مستمدة من المعاهدات و الاتفاقيات و المراسيم التنفيذية و مقررات مدير الجمارك بالإضافة إلى أحكام مستمدة من قانون المالية .

المطلب الثاني : الركن المادي

الركن الأساسي و الجوهري في الجريمة هو الركن المادي ، فهو الركن الذي يظهر الجريمة إلى حيز الوجود فلولاه لما كان هناك جريمة ، و يعرف الركن المادي بأنه " هو ماديات الجريمة أي المظهر الذي تبرز به للعالم الخارجي[1] " .

و جريمة التهريب الجمركي شأنها شأن أي جريمة أخرى لا تقوم إلا بتوافر العناصر المؤلفة لها ، أي أنها لا تقوم دون جود الركن المادي ، و لكن الصعوبة في البحث عن عناصر الركن لهذه الجريمة تكمن في طبيعة هذا النوع من الجرائم كونها من الجرائم الاقتصادية و التي تتميز بنشاط ذو طبيعة خاصة يختلف عن غيرها من الجرائم ، و يتطلب في معظم الأحيان اللجوء إلى الخبرة الفنية حتى يتمكن القاضي من الوصول إلى إقرار بأن هذا النشاط الاقتصادي يشكل مخالفة اقتصادية لأحكام التشريعات الاقتصادية أم أنه نشاط مباح[2] .

و تستمد جرائم التهريب طابعها المادي من نص المادة 118 من قانون الجمارك 04/17 التي تستبعد الركن المعنوي في مثل هذه الجرائم إذ تنص " لا يجوز للقاضي تبرئة المالفين لنيتهم و لا تخفيض الغرامات الجبائية " .

---

[1] معن الحياري ، جرائم التهريب الجمركي ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، **1998**، ص **136**.

[2] أنور محمد صدقي ، المساعدة المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، **2007**، ص **165**.

و لعل ما جعل المشرع يطبع الجرائم الجمركية بصفة عامة و جرائم التهريب بصفة خاصة بطابع المادية هو إضرارها الكبير بمصالح الدولة[1] .

و يقوم الركن لمادي على عدة عناصر هي : العنصر المكاني ، محل السلوك ، السلوك المادي ، النتيجة الإجرامية ، الصلة بين السلوك و النتيجة ، و سوف نتطرق إليه بالتفصيل من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين أين سنتطرق للسلوك الإجرامي في الفرع الأول و العنصر المكاني في الفرع الثاني .

الفرع الأول : السلوك الإجرامـــي

للإحاطة بالسلوكات المحظورة و التي تشكل الركن المادي للتهريب الجمركي ، يقتضي بنا الأمر الرجوع إلى النصوص القانونية المبينة لهذا الخطر ، و لكون الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب لم يحدد الأفعال و أحال إلى قانون الجمارك [2] فلا بد من الرجوع إلى هذه الأخيرة حتى تتضح لنا الأفعال المجرمة و التي تشكل عملا من أعمال التهريب في هذا القانون و هي :

أولا : الأفعال المادية :

أ. تتمثل هذه الأفعال فيما يلي :

1. استيراد أو تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية

تخضع عمليات استيراد و تصدير البضائع لشرط إلزامي يتمثل في ضرورة المرور بالبضائع على أقرب مكتب جمركي لإخضاعها للمراقبة الجمركية و دفع الحقوق و الرسوم المستحقة عليها إذ أن خرق هذا الالتزام يشكل عملا من أعمال التهريب حسب مفهوم المادة 130 من قانون الجمارك 04/17.[3]

2. نقل الضائع في النطاق الجمركي بدون رخصة تنقل

إن تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل المذكورة سالفا داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي غير جائز ما لم تكن مرفقة برخصة التنقل و يترتب على هذه القاعدة التزامان إثنان نوردهما فيما يأتي و تشكل مخالفتهما أفعال التهريب .

---

[1] نبيل صقر ، الجمارك و التهريب نصا و تطبيقا ، شركة دار الهدى للنشر و التوزيع ، الجزائر ، طبعة **2009**، ص **22**

[2] أهم النصوص القانونية التي يمكن ذكرها وردت في المادة **130** من ق ج **51-53** مكرر **60-62-64-221-222-223**، **225** مكرر **226** من هذا القانون **04/17**.

[3] نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة ، الجزء الأول ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، **2013**، ص **120**.

- **البضائع الآتية من خارج النطاق الجمركي**

توجب المادة 101 من ق ج 04/17 في فقرتها الأولى (يجب توجيه البضائع الخاضعة لرخصة التنقل و الآتية من داخل الإقليم الجمركي و التي تدخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي إلى أقرب مكتب جمركي أو مصلحة إدارة الضرائب الأقرب للتصريح بها) .

- **نص المادة 222 الفقرة الثانية ق ج 07/79 المعدل و المتمم بالقانون 04/17**

توجب على ناقلي هذا الصنف من البضائع أن يتولوا فورا حيازتها القانونية عند أول طلب لأعوان الجمارك بمجرد دخولها إلى النطاق الجمركي و أثناء تنقلها ،ـ و تعد مخالفة هذين الالتزامين فعلا من أفعال التهريب[1] .

- **عدم الالتزام بالبيانات الواردة في رخصة النقل**

إن الحصول على رخصة التنقل ليس غاية في حد ذاتها كما أنه لا يعفي صاحبها من أب الزام ذلك أن المادة 101 من ق ج تلزم الناقلين بالتعليمات الواردة في رخص النقل و لا سيما فيما يتعلق بالمسلك و المادة التي يستغرقها النقل الذين ينبغي مراعاتهما بمنتهى الدقة باستثناء حالة القوة القاهرة أو حادث مثبت قانونا ، و إذا كان الأمر يتعلق بنقل الحيوانات يجب أن تكون مسارها و نوعها و عددها مطابقا للمسار و النوع و العدد المحددين في رخصة التنقل [2].

3. حيازة أو نقل بضائع محظور استيرادها أو خاضعة لرسم مرتفع دون أن تكون مصحوبة بسندات قانونية

تخضع المادة 101 فقرة أ حيازة هذا النوع من البضائع لأغراض تجارية داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي إلى تقديم وثائق تثبت أنها استوردت بصفة قانونية ،و هذه الوثائق هي نفسها الوثائق المطلوبة عند تنقل هذا النوع من البضائع .

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم و معاينتها ، المتابعة و الجزاء ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2005، ص 58-59 .

[2] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم و متابعتها ، مرجع سابق ، ص 60.

و تعد حيازة هذا النوع من البضائع داخل النطاق الجمركي متى كانت الحيازة لأغراض تجارية عندما لا تكون مرفقة بوثائق ثبوتية لوضعها القانوني إزاء التشريع الجمركي تهريبا بمفهوم المادة 324 من قانون الجمارك 07/79 المعدل و المتمم بالقانون 04/17 .[1]

4. حيازة البضائع المحظور تصديرها غير مبررة بالحاجيات العادية للحائز المخصصة لتموينه العائلي أو المهني

تعتبر هذه الصورة من صور التهريب إلا إذا أثبت الأشخاص أن حيازتهم لهذه البضائع مخصص لتموين حاجاتهم العائلية أو المهنية فإن جريمة التهريب لا تقوم في حقهم و تقدير الحاجيات العادية للحائز مسألة موضوعية تخضع لسلطة تقدير للقاضي إذا اكتفى المشرع بالدلالة على معيار يصلح أساسا للتقدير و هو الاستعمال المحلي و ترك المجال المفتوح أمام القاضي لاستقراء ذلك من الواقع[2].

5. حيازة في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي لبضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع

تعتبر المادة 25 من ق ج 07/79 المعدل و المتمم بالقانون 04/17 هذا النوع من الأفعال تهريبا بنصها " تعتبر البضائع المحظورة أو المرتفعة الرسم ، و لو يصرح بها قانونا المكتشفة على متن سفن النقل حمولتها الصافية عن مائة 100 طن أو حمولتها الإجمالية عن خمسمائة 500 طن عابرة أو راسية في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي بضائع مستورده عن طريق التهريب .

6. حيازة مخزن أو وسيلة نقل مخصصة للتهريب

هو شكل من أشكال التهريب نص عليها الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب و قد اعتبرت المادة 11 منه أنه يعد من أفعال التهريب حيازة مخزن معد ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب دون الحاجة لإثبات استعمالها في عملية التهريب[3] .

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء و الجديد في قانون الجمارك ، دار الحكمة للنشر و التوزيع، سوق أهراس ، ص 75.

[2] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد الفقهاء ، مرجع سابق ، ص 76-77.

[3] سواني عبد الوهاب ، التهريب الجمركي و استراتيجيات التصدي له ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2007، ص 79.

7. نقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب دون أن تكون مرفقة بوثائق قانونية

يعد نقل هذا النوع من البضائع عبر سائر الإقليم الجمركي تهريبا إذا كانت البضاعة غير مرفقة بإحدة الوثائق المذكورة في المادة 226 من القانون 07/79 المعدل و المتمم للقانون 04/17 التي تثبت أن البضائع قد حينت أو أنتجت بالجزائر أو أنها اكتسبت بطريقة أخرى المنشأة الجزائري

كما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يحدد البضائع المحظورة المعتبرة التي يعد نقلها تهريبا[1] .

8. حيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأغراض تجارية بدون وثائق

يتكون هذا العمل من ثلاثة عناصر : الحيازة ، الغرض التجاري ، انعدام المستندات القانونية

- **الحيازة :** المقصود بالحيازة في قانون الجمارك الجزائري هو مجرد الإحراز المادي لا حيازة بالمعني الحقيقي .
- **الغرض التجاري :** عني عن البيان أن العنصر الأساسي للجريمة الجمركية في هذه الصورة هو أن تكون الحيازة لأغراض تجارية .
- **انعدام المستندات القانونية :** يقصد بها انعدام الوثائق التي تثبت الوضع القانوني للبضاعة إزاء التشريع الجمركي نذكر منها فواتير الشراء أو كشوف الصنع[2] .

9. تفريغ و شحن البضائع غشـــا

حسب نص المادتين 24 و المادة 65 من القانون 07/79 المعدل و المتمم بالقانون 04/17 فإنه يلزم على كل ناقل للبضاعة بإخضاع و تفريغ البضاعة و شحنها أو نقلها إلى كان تواجد مكاتب الجمارك و بترخيص كتاب من أعوان الجمارك ، فك تفريغ أو شحن خارج المكاتب الجمركية غشا يعد تهريبا (المادة 130 من ق ج)

10.الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور

حسب المادة 61 من ق ج تعرف العبور على أنه نظام جمركي الذي توضع فيه البضائع تحت الرقابة الجمركية المنقولة في نفس دائرة اختصاص نفس المكتب أو من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برا أو جوا مع وقف الحقوق و الرسوم و تدابير الحضر ذات الطابع الاقتصادي .

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم و معاينتها ، مرجع سابق ، ص **90**.

[2] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم و معاينتها ، مرجع سابق ، ص **77**.

و عليه إن المستفيد من نظام العبور مسؤول أمام إدارة الجمارك و مطالب بتنفيذ الالتزامات المترتبة عن هذا النظام لا سيما ضرورة تقديم البضائع المصرح بها لدى مكتب الانطلاق و إحضارها إلى مكتب الوصول في الآجال المحددة و عبر الطرق القانونية المعينة و بترصيص سليم و دون نقص أو زيادة أو اختلاف في البضائع المنقولة ، و يعتبر أي سحب أو إنقاص أو استبدال للبضائع الموضوعة قيد هذا النظام من أفعال التهرب الجمركي الفعلي[1] .

ب. محل السلوك

تقع جريمة التهريب الجمركي على محل يتم تهريبه و هو البضاعة لمهما كان نوعها [2] ، حيث تعرف البضاعة بمفهومها العام على أنها سلعة و هي تشمل كل مادة طبيعية أو منتوج حيواني أو زراعي أو صناعي بما في ذلك الطاقة الكهربائية ، إذ لفظ البضاعة من العموم أو الشمول بحيث يتصرف إلى كل شيء مادي تداوله أو حيازته و تملكه من جانب الأفراد سواء كان بذا صفة تجارية أو غير تجارية أي استعمال شخصي[3] .

و لقد عرف المشرع الجزائري في المادة 5 من قانون الجمارك 04/17 البضاعة على أنها كل المنتوجات و الأشياء التجارية و غير التجارية و بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك[4] .

و هو نفس الشيء الذي تنص عليه في المادة 02 فقرة ج من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب[5].

و كذلك نجد أن المحكمة العليا في الجزائر سلكت نفس المسلك عندما عرفت البضائع على أنها " كل المنتوجات التجارية المعدة لعبور الحدود الجمركية و بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك ".

ثانـــيا : النتيجة الإجرامية

تعرف النتيجة بصفة عامة على أنها مخلفات الفعل غير أن نتيجة الفعل أو السلوك الإجرامي يمكن أن تظهر للعيان ، كما يمكن أن تكون مستترة يعبر عنها بالنتيجة الحكمية أو الخطر لذلك تعرف على أنها ما يسببه سلوك الجاني من ضرر يصيب أو يمدد المصلحة المحمية قانونا [1].

---

[1] سواني عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص **64**.

[2] محاضرات الأستاذ بوقندورة عبد الحفيظ حول الجرائم الجمركية ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر تخصص قانون أعمال ، قالمة **2017**.

[3] العيد سعادنة العايش ، الإثبات في المواد الجمركية ، دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، باتنة ، **2006**، ص **136**.

[4] المادة **2** من الأمر **06/05** المتعلق بمكافحة التهريب .

[5] أحسن بوسقيعة ، قانون الجمارك في ضوء الممارسات القضائية ، النص الكامل للقانون و تعديلاته إلى غاية **2006/09/26** المدعم بالاجتهاد القضائي ، منشورات سيرين ، **2007**، ص **38**.

و النتيجة الإجرامية تتكون من عنصرين هما : التخلص من الضريبة و إدخال مواد ممنوعة .

1. التخلص من الضريبة

يعد عدم أداء الضرائب الجمركية هي النتيجة في جريمة التهريب الجمركي لأن العدوان فيها يقع على حق الدولة في الحصول على الضريبة الجمركية و يتولى في الجريمة أن تتم التخلص من كل ضريبة أو جزء منها على تحقق النتيجة لا يعتبر شرطا لموقع الجريمة فإن تخلفه لا يحول دون العقاب[2] .

2. إدخال مواد ممنوعة

الجرم في جريمة التهريب الجمركي يبدأ عندما يتم إدخال البضاعة إلى البلاد دون أداء الرسوم الجمركية فلا يكفي أن يرتكب المهرب فعل التهريب و إنما يتعين على يترتب على ذلك عدم أداء الضريبة الجمركية و الرسوم الأخرى[3] .

ثالثـــا : العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية

السببية في صورة عامة هي إسناد أي أمر من أمور الحياة مصدره ، و هي في إطار الركن المادي للجريمة إسناد النتيجة المعاقب عليها إلى سلوك الفاعل عن طريق الربط بينهما فلا يكفي لقيام هذا الركن أن يقع سلوك جرمي من الفاعل و أن تحصل نتيجة بل يلزم فضلا عن ذلك أن تسند هذه النتيجة إلى ذلك السلوك ، أي أن يكون بينهما صلة سببية تحمل على القول بأن سلوك الفاعل هو الذي تسبب بتلك النتيجة الضارة[4] .

---

[1] عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول ، الجريمة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة السادسة، 2005، ص 150.

[2] نسرين عبد المجيد ، الجرائم الاقتصادية التقليدية و المستحدثة ، المكتب الجامعي الحديث ، 2009، ص 93 .

[3] معن الحياري ، مرجع سابق ، ص 40.

[4] نبيل صقر و قمراوي عز الدن ، الجريمة المنظمة ، التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، ص 31.

الفرع الثاني : العنصر المكاني

يلعب العنصر المكاني في جريمة التهريب دورا بارزا إذ يمثل التطبيق الجغرافي للقانون الجمركي و ذلك أنه يحدد نطاق عمل إدارة الجمارك و إمكانية ضبط الجرائم ، كما يؤثر خاصة في بعض صور التهريب الجمركي[1] .

كما تجدر الإشارة أن قانون الجمارك الجزائري قد بين الإقليم و النطاق الجمركي و بين المنطقة الجمركية و الخط الجمركي والمكاتب الجمركية .

أولا : النطاق والإقليم الجمركيين

يتكون النطاق الجمركي من منطقة بحرية و اخرى برية ، بينما الإقليم الجمركي فإنه يشمل حسب المادة الأولى من قانون الجمارك المعدل و المتمم كل من الإقليم الوطني، المياه الداخلية ، المياه الإقليمية، المنطقة المتاخمة و الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الجمركي و قد سبق لنا و أن فصلنا فيها في الفصل التمهيدي.[2]

ثانيا : الخط الجمركي Frontière douanière

الخط الجمركي بمعنى عام هو الحدود السياسية الفاصلة بين الدولة محل البحث و باقي الدول الأخرى التي تقع على الحدود[3] ، و الخط الجمركي هو الحد الذي تخضع فيه البضائع عند دخولها إلى إقليم الدولة أو خروجها منه إلى مجموعة الأنظمة و الإجراءات الجمركية قصد تنظيم تيار السلع من أسواق الدولة أو إليها .

كما تجدر الإشارة على طول هذا الخط عدد من المكاتب و النقاط التي تهدف إلى مراقبة و تنظيم عمليات الاستيراد و التصدير[4] .

---

[1] مجدي حب حافظ ، الموسوعة الجمركية ، دار الفكر الجامعية ، الإسكندرية ، طبعة 2005، ص 255.

[2] ارجع إلى الصفحتين 18 و 20 . من الفصل التمهيدي .

[3] محمد سعد رحاحلة و إيناس الخالدي ، مدخل لدراسة علم الجمارك ، دار مكتبة الحامد للنشر و التوزيع ، 2012، ص 38.

[4] محمد سعد فرهود ، الضريبة الجمركية في الكويت ، مجلة الحقوق تصدر عن مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، العدد الثالث ، سبتمبر 1994، ص 643.

ثالثا : المنطقة الجمركية

هي تلك المنطقة التي يوجد بها مكتب الجمارك سواء على الحدود البرية أو الموانئ أو البحرية أو الجوية و الأرض المحيطة بها ، حيث يتم شحن و تفريغ و نقل و تخزين البضائع الواردة و الصادرة لإتمام الإجراءات الجمركية عليها ، و تكون محاطة بأسوار لها أبواب تحت حراسة عمال و حرس شرطة دائرة الجمارك[1] .

رابعـا : المكاتب الجمركية

هي مكاتب توجد داخل المراكز الجمركية يتم فيها مراقبة البضائع من طرف أعوان الجمارك ، حيث وردت في المادة 31 من قانون الجمارك 07/79 المعدل و المتمم بالقانون 04/17 " تتم الإجراءات الجمركية في مكاتب الجمارك " و تضيف نفس المادة في فقرتها الثانية " يمكن أن تمنح المؤسسات العمومية الخاصة استثناءات من هذه القاعدة بمقرر من إدارة الجمارك [2] ، و يتم إنشاء المكاتب و المراكز الجمركية بمقرر من وزير المالية[3] و هي متواجدة بالمناطق الحدودية مها و البحرية و الجوية[4] .

المطلب الثاني : الركـــن المعنــوي

من المقرر أن لا يسأل الشخص إلا إذا أقدم على فعل عن إدراك، أي قادر على فهم ماهية فعله و على تقدير نتائجه حرا مختارا قادرا على توجيه سلوكه نحو فعل معين أن الامتناع عن فعل معين بعيدا عن أي مؤثرات خارجية .

بمفهوم أخر الإرادة الإضرار بمصلحة قانونية محمية بقانون يفترض علم كافة به ، و هو ما أجمع الفقه على تعريف الركن المعنوي للجريمة به[5] .

فجوهر الركن المعنوي هو القصد الإرادة الجمركية و لا توصف الإرادة بذلك إلا إذا كانت ذات قيمة قانونية و إذا انتفى شرطي الإرادة و هما التمييز و الاختيار تجدرت من هذه القيمة توافر بذلك مانع من موانع المسؤولية الجنائية كذلك إذا التقى عنصر عملي[1] .

---

[1] نبيل صقر و قمراوي عز الدين ، الجريمة المنظمة ، التهريب ، المخدرات ، تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، 2000، ص 37.

[2] منصور رحماني ، علم الإجرام و السياسة الجنائية ، دار العلوم للنشر ، عنابة ، 2006، ص 159.

[3] أنظر المادة 32 من ق ج 07/79 المعدل و المتمم بالقانون 04/17.

[4] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و القضاء الجديد في قانون الجمارك ، ص 88.

[5] أنظر نبيل صقر و قمراوي عز الدين ، مرجع سابق ، ص 42.

و انقسم الفقه إلى قسمين ، قسم يعتبر أن جريمة التهريب جريمة عمدية تقوم على القصد العام دون الحاجة إلى توافر القصد الخاص ، و القسم الآخر ذهب إلى أن جريمة التهريب ذات قصد خاص لا يكفي أن يعلم المهرب بأنه يرتكب فعل التهريب و إنما يتعين أن يبكون الدافع لذلك برغبته في التخلص من الرسوم الجمركية و ما يهما نحن هو رأي المشرع الجزائري في هذه المسألة .

بالرجوع إلى المشرع الجزائري يقرر المسؤولية عن جريمة التهريب الجمركي بمجرد بروزها إلى حيز الوجود مكتفيا بتوافر الركنين : الركن الشرعي و الركن المادي . دون الحاجة إلى البحث عن توافر النية و إثبات الركن المعنوي[2] .

و بقراءة نص المادة 118 من ق ج نجد " لا يجوز تبرئة المخالفين استنادا لنيتهم و لا تخفيض الغرامات الجبائية " بمعنى أن الجريمة تقوم بمجرد وقوع الفعل المادي المخالف لقانون دون الحاجة إلى البحث عن توافر النية و إثباتها ، فتعتبر جريمة التهريب جريمة مادية بحتة إذ تقوم مسؤولية المخالف بمجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون .

و منه نجد أن المشرع كرس مبدأ انعدام الركن المعنوي ربما كان قصد المشرع من ذلك تضييق الخناق على المجرم الحقيقي[3] .

المبحث الثاني : الجزاءات المقررة لجريمة التهريب

إن الجزاء هو الوسيلة لإجبار أفراد المجتمع على التقيد بمقتضيات التشريع ، يلجأ لها المشرع كلما كان الأمر يتعلق بالنظام العام و الآداب العامة ، و من ثم فالجزاء فلا محل له في حالة خضوع الأشخاص لحكم القانون ، و تطبيقا لذلك فإن العقوبات المقررة بمقتضى القواعد العامة ما هي إلا رد فعل اجتماعي ضد مرتكب الجريمة ، كونها تنطوي على إلامه مما قد يدفعه هو و غيره إلى تفادي ارتكاب أسباب توقيعها التي يحددها نص القانون ، تبعا للردع الخاص إلى تحققها لدى المجرم لكي لا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى ، و الردع العام للكافة عن طريق ما تحدثه العقوبة من تخويف يردع العامة عن تقليد المجرم ، و تختلف العقوبات باختلاف الجرائم المرتكبة مع محافظتها على خصائصها الأساسية التي لا يمكن

---

[1] كمال حمدي ، المرجع السابق ، ص **113–114** .

[2] أحمد خليفي ، تهريب البضائع و التدابير الجمركية الوقائية ، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، وهران ، ص **25–26** و أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم و معاينتها ، ط**2**، **2005**، مرجع سابق ، ص **19–20**.

[3] نسرين عبد الحفيظ ، مرجع سابق ، ص **93**

تجاهلها و المتمثلة في شرعيتها و شخصية تطبيقها و مساواة الأشخاص في الخضوع لأحكامها ، فهي إذا إما مالية فتوقع على الشخص مرتكب الجريمة أو تكميلية [1].

و هذا ما سوف نتناوله في هذا البحث الذي سوف نقسمه إلى ثلاثة مطالب ، في المطلب الأول نتناول الجزاءات المالية و في المطلب الثاني الجزاءات الشخصية و في المطلب الثالث الجزاءات التكميلية .

المطلب الأول : الجزاءات المالية

تعد الجزاءات المالية أهم و ابرز العقوبات بالنسبة للجرائم الاقتصادية فغالبية هذه الجرائم و على رأسها جريمة التهريب الجمركي ترتكب بدافع الطمع أو الربح السريع غير المشروع ، فمن المناسب أن تكون الغلبة لعقوبة تصيب الجاني في ذمته المالية و لعل هذا ما يفسر المشرع في بعض الأحوال إل فرض عقوبات مالية شديدة تمثل ردعا للجاني و غيره بما يكفل الاحترام اللازم للقوانين و بالتالي الحفاظ على الثروة الاقتصادية للبلاد ، و يمكن إدراج العقوبات المالية التي رصدها المشرع لمواجهة جريمة التهريب الجمركي تحت نوعين : الغرامة الجمركية و المصادرة الجمركية ، الذي سوف نتناوله و نوضح النظام القانوني لكل منهما .

الفرع الأول : الغرامـــة الجمركية

أ. تعريف الغرامة الجمركية

إلزام المحكوم عليه بطريق الاقتطاع من ماله ، فلفظ الغرامة في الاصطلاح يعني العقوبة المالية التي تفرض على مرتكب الجريمة يعاقب عليها القانون بغرامة[2] .

ب. الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية

- **في القانون المقارن**

اختلف الفقهاء في تحديد الغرامة الجمركية يصل إلى المواجهات و صراعات بين تيارين متعارضين يمكن جمعهما في اتجاهات ثلاثة [3]:

---

[1] مفتاح العيد ، رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص بعنوان الجرائم الجمركية في القانون الجزائري ، جامعة تلمسان ، 2012/2011 ، ص 277.

[2] معن الحياري ، جرائم التهريب ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، ب س ن ، ص 136.

[3] أنظر أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم و معاينتها ، مرجع سابق ، ص 334 .

- **الاتجاه الأول :** يرى أنها عقوبة معتمدين في ذلك على بعض الآثار منها :

- **أنه لا يحكم بها إلا من قبل المحكمة الجزائية و أثناء نظرها في الدعوى الجزائية** ، كما أنها تقيد في صفحة السوابق القضائية .

- الحكم الصادر بتوقيعها يعد حكما جزائيا يحوز حجية مطلقة أمام القضاء المدني.

- **الاتجاه الثاني :** يرى بأنها تعويض و يعتد هو الآخر على بعض الآثار منها :

- أنه لا يمكن الحكم بها إلا بناء على طلب الإدارة .

- يصدر الحكم بها بالتضامن بين المتهمين في سدادها يجوز اقتضائها من المسؤولية المدنية و أن قوانين العفو الشامل لا تشمل الغرامة [1].

- **الاتجاه الثالث :** اعتبر هذا الاتجاه أن الغرامة الجمركية ذات طبيعة مختلطة تجمع بين صفتي العقوبة و التعويض في آن واحد ، فهي عقوبة توقع على مرتكب الجريمة بهدف منع التهريـب ، و هي من جهة أخرى تعويضا للخزينة العامة عما لحقها من ضرر[2] .

- **في القانون الجزائــري**

لقد تطور موقف المشرع الجزائري حول الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية حسب التعديلات التي عرفها قانون الجمارك .

1. **قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 10/98**

كانت المادة 259 تنص صراحة في فقرتها الرابعة و الأخيرة أن الغرامات تشكل تعويضات مدنية وبالتالي يكون المشرع قد فصل ظاهريا في الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية باعتبارها تعويضات مدنية .

2. **بعد صدور قانون الجمارك 10/98**

نجد أن أهم ما جاء به التعديل هو إلغاء الفقرة الرابعة من المادة 259 من قانون الجمارك و التزم المشرع الصمت إزاء المسألة .

---

[1] نبيل صقر ، الجمارك و التهريب نصا و تطبيقا ، شركة دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، طبعة **2009**، ص **61.62**.

[2] نبيل صقر و قمراوي عز الدين ، الجريمة المنظمة ، التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، **2009**، ص **63** .

- **في ظل الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب**

و هنا نلاحظ أن المشرع الجزائري يميل إلى الأخذ بالطابع الجزائي للغرامة الجمركية لا سيما تلك المقررة لجرائم التهريب ، و نجد هذا في المادة 02/24 من الأمر 06/05 [1].

3. مقدار الغرامة الجمركية

يختلف مقدار الغرامة الجمركية باختلاف طبيعة الجريمة و درجة خطورتها ، و هنا نتطرق إلى الغرامة المقررة للشخص الطبيعي ثم نتطرق إلى الغرامة المقررة للشخص المعنوي .

1. الغرامة المقررة للشخص الطبيعي

تختلف الغرامة المقررة للشخص الطبيعي بحسب الجنحة :

- **جنحة التهريب البسيط :** هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 10 الفقرة الأولى من الأمر 06/05 و عقوبتها تساوي خمسة مرات قيمة البضاعة المصادرة و هي البضاعة المهربة و البضاعة المستعملة لإخفاء التهريب إن وجدت [2].

- **جنحة التهريب المتشدد بدون استعمال وسيلة نقل :** نصت المادة 10 في فقرتها المادة الثانية و الثالثة و المادة 11 و المادة 13 و الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب و هي الأعمال المقترنة بظرف التعدد أو ظرف إخفاء بضائع عن التفتيش ، المراقبة أو حمل السلاح ، بالإضافة إلى حيازة مخزن أو وسيلة نقل داخل النطاق الجمركي و عقوبتها غرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة التي تشمل البضاعة محل التهريب و البضاعة التي تخفي التهريب إن وجدت[3].

- **جنحة التهريب المشددة بظرف استعمال وسيلة نقل :** هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 12 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب و عقوبتها عشر مرات قيمة البضاعة و وسيلة النقل [4].

---

[1] محاضرات الأستاذ بوقندورة عبد الحفيظ ، محاضرات حول الجرائم الجمركية ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر تخصص قانون أعمال ، قالمة **2017**.

[2] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي ، الطبعة الثالثة ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، **2008**، ص **277**.

[3] بليل سميرة ، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، تخصص قانون جنائي ، جامعة باتنة ، **2013**، ص **165**.

[4] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، **2009**، ص **278–279**.

- **جنايات التهريب :** نص الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب على جناية التهريب في المادتين 14 و 15 منه ، تتعلق الأولى بتهريب الأسلحة و الثانية بالتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا ، و قد جاء كل من النصين خال من الغرامة ، و من ثم فإن مرتكبي الجنحتين المذكورتين غير معنيين بالغرامة و هذا أمر غير واضح لا سيما بالنسبة لمرتكبي جناية تهريب الأسلحة [1].

2. الغرامة المقررة للشخــص المعنوي

نصت المادة 06/05 المتعلق بالتهريب على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و حددت قيمة الغرامة التي طبقت عليه على النحو التالي :

أ. في الجنـــح

تكون قيمة الغرامة ثلاث مرات أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الجريمة و يعتبره عشرة مرات قيمة البضاعة المصادرة بالنسبة لجنحة التهريب المشددة و لا يجوز للقاضي تخفيضها[2] .

و طبقا لنص المادة 24 من نفس الأمر تهريبا بسيطا تعاقب عليه المادة 01/10 من الأمر 06/05 بغرامة تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة بالنسبة للشخص الطبيعي ، و بذلك فإن عقوبة الشخص المعنوي تساوي 15 مرة قيمة البضاعة المصادرة و تكون تلك الغرامة ثلاثون مرة قيمة المصادرة إذا كانت الجريمة تهريبا مشددا.

ب. الجنايـــات:

تطبق على الشخص المعنوي في الجنايات غرامة تتراوح ما بين 50.000.000 و 250.000.000 دج

3. كيفية حساب الغرامة

أ. قيمة البضاعة المستوردة

حسب نص المادة 16 مكرر من قانون الجمارك قيمة البضاعة المستوردة تحسب بإحدى المعايير التالية :

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، الطبعة الثالثة ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، **2008**، ص **269**.

[2] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، مرجع سابق ، ص **280**.

- **القيمة التعاقديـــة**

و هو ما تضمنته المادة 6 من ق ج فجاء النص كمايلي " تعني القيمة لدى الجمارك للبضاعة المستوردة و المحددة تطبيقا لهذه المادة ، القيمة التعاقدية أي السعر المدفوع فعلا أو المستحق عن بيع البضائع من أجل التصدير اتجاه الإقليم الجمركي الجزائري بعد إجراء تصحيح وفقا لأحكام المادة 16 مكرر 6 أدناه و نستخلص من نص المادة أنه تم الاعتماد على السعر المتفق عليه من طرف الأفراد في البيع الدولي كأساس لتحديد القيمة لدى الجمارك مع تعديله وفقا لأحكام المادة 16 مكرر 6 و ذلك بأن يضاف إلى السعر المدفوع فعلا أو المستحق عن البضائع العمولات و مصاريف السمسرة و تكلفة الحاويات و تكلفة التغليف بما فيها اليد العاملة و المواد ، إلا أن هذه الإضافة تكون وفقا لشرطين :

- أن تكون بقدر ما يحمله المشتري .
- أن تكون مدرجة في السعر المدفوع فعلا و المستحق عن البضائع [1].

- **طريقة التطابق و التماثل**

المقصود بالبضائع المطابقة (البضائع المنتجة في نفس البلد و التي تطابق في كل النواحي بما في ذلك الخصائص الطبيعية النوعية و السمعة و تعتبر البضائع الموافقة من جوانب أخرى لهذا التعريف مطابقة حتى و إن تميزت باختلافات طفيفة [2].

و قد نصت المادة 16 مكرر 2 من ق ج 07/79 و المتمم بالقانون 04/17 في الفقرة الأولى على أن تكون القيمة لدى الجمارك للبضاعة المستوردة و المحددة طبقا لأحكام هذه المادة القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة تم بيعها قصد التصدير باتجاه الجزائر و التي صدر في نفس الوقت تصدير البضائع التي يجرى تقيمها أو ما يقارب ذلك .

و نص هذه المادة جاء واضحا حيث بين لنا القيمة التعاقدية للبضائع المطابقة .

- **طريقة الاقتطاع**

ورد في المادة 16 مكرر 4 من ق ج 07/79 المعدل و المتمم للقانون 04/17 إذ يتم تحديد قيمة البضائع محل الغش بناءا على سعر الوحدة الذي بيعت به قيمة البضائع المستوردة أو المماثلة

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم و معاينتها ، المتابعة و الجزاء ، دار هومة ، الطبعة الثانية ، **2008**، ص **315**.

[2] المادة **16** فقرة أولى من ق ج **07/79** المعدل و المتمم بالقانون **04/17**.

المستوردة لكبر كمية إجمالية وقت استيراد البضائع و في أقرب تاريخ للاستيراد البضائع التي يجرى تقييمها و خلال تسعين (90) يوما اعتبارا من تاريخ الاستيراد .

- **طريقة القيمة المحسوبة**

و لقد نصت المادة 16 مكرر 5 من القانون 07/79 المعدل و المتمم بالقانون 04/17 على هذا المعيار الذي يتمثل في جميع مختلف العناصر التي تدخل في تحديد سعر بيع البضاعة محل التقويم و هذه العناصر هي تكلفة أو قيمة المواد أو التصنيع أو المقابل للربح و الأعباء العامة يعادل المقدار الذي ينعكس عادة على مبيعات البضائع من نفس الطبيعة و من نفس نوع البضائع التي يجري تقويمها و التي يصنعها منتجون في البلد المصدر قصد تصديرها باتجاه الجزائر[1] .

و إذا لم تتمكن إدارة الجمارك من تحديد قيمتها بالمعايير المشار إليها سابقا فيمكن تحديدها بواسطة طرق ملائمة لما تضمنه الاتفاق العام لتعريفتها الجمركية و التجارة على أساس المعلومات المتوفرة بالجزائر .

و ما دامت إدارة الجمارك هي الجهة المختصة في تحديد قيمة البضائع فإن القاضي ملزم بالأخذ بطلبات إدارة الجمارك بالغرامة الجمركية ، حيث لا يجوز له التخفيض من هذه الغرامات و لكنه يمكنه مراقبة كيفية احتساب هذه الغرامات و يستعمل في ذلك كل الطرق و الوسائل إذا اعترض المتهم على القيمة شرط أن يكون اعتراضه قد أثاره أمام قضاة الموضوع[2] .

- **طريقة الملائمة**

يمكن اللجوء إلى ما نص المشرع في الفقرة 3 من المادة 6 من ق ج إذا تعذر تحديد القيمة لدى الجمارك تضيف إلى الطرق المنصوص عليها في مواد قانون الجمارك تحدد هذه القيمة بطرق تكون منطقية و ملائمة مع المبادئ و الأحكام العامة للتعريفات الجمركية و التجارة لا سيما المادة 7 منه و على أساس المعلومات المتوفرة في الجزائر[3] .

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم و معاينتها ، المتابعة و الجزاء ، دار هومة ، الطبعة الثالثة ، **2005**، ص **319**.

[2] جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، ص **322**.

[3] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية، المرجع السابق ، ص **319**.

ب. البضائع المنتجة محليا

يختلف الأمر عندما يتعلق ببضاعة منتجة محليا بحسب ما إذا كانت المعاينة المخالفة قد تمت عند تصدير البضاعة أو عند عرضها للاستهلاك الداخلي .

ففي الفرضية الأولى أي إذا كانت المعاينة قد تمت عند تصدير البضاعة تطبق أحكام المادة 16 مكرر من القانون 07/79 المعدل و المتمم بالقانون 04/17 و التي اكتفت بالنص على ما يلي " لا تأخذ بعين الاعتبار عند تحديد قيمة البضائع المعدة للتصدير الحقوق و الرسوم الداخلية الأخرى التي تكون معفاة منها فهذه البضائع بمناسبة تصديرها " .

أما الفرضية الثانية أي إذا تمت معاينة المخالفة الجمركية بصدد بضائع منتجة محليا فإن القيمة الواجب الاستناد إليها لحساب الغرامة الجمركية هي قيمة البضاعة حسب سعرها في السوق الداخلية .

ت. البضاعة غير المشروعة

يثور التساؤل حول كيفية احتساب قيمة البضائع ذات طبيعة غير مشروعة كالمخدرات ؟ و الجواب أن تحديد مقدار الغرامات لا يخضع للطرق السابقة لعدم مشروعية المحل لذا فإن قضاء المحكمة العليا قد استقر على أن الغرامة تحتسب على أساس سعرها في السوق الداخلية بوقت ارتكاب الجريمة و يستوجب في ذلك أن يتعلق الأمر بالاستيراد و التصدير [1].

الفرع الثاني : المصادرة الجمركية

و إن كانت المصادرة طبقا للقواعد العامة من العقوبات التكميلية التي نص المشرع الجزائري بموجب المادة 09 من قانون العقوبات فإنها لا تعد كذلك طبقا للتشريع الجمركي حيث يعتبرها المشرع جزاء جبائي مقرر لحل الجرائم الجمركية و خصوصا جرائم التهريب[2] .

و لم يعرف قانون الجمارك لكن قانون العقوبات الجزائري أورد لها تعريفا في المادة 15 التي تعرف المصادرة التي تطبق كعقوبة جزائية تكميلية على أنها " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء[3] " .

---

[1] شيروفي نهى ، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية ، العدد 14، 2017 ، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة ، ص 352.

[2] محاضرات الأستاذ بوقندورة عبد الحفيظ ، محاضرات حول الجرائم الجمركية ، ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر ، تخصص قانون أعمال ، قالمة 2017.

[3] شيروفي نهى ، مجلة البحوث و الدراسات ، مرجع سبق ذكره ، ص 353.

و قد عرفها الفقهاء في القانون الجبائي بأنها " نقل ملكية المال أو أكثر إلى الدولة[1] " .

فالمصادرة هي نزع ملكية المال جبرا و بشكل نهائي و بدون مقابل و تحويله لفائدة ملك الدولة سواء كان المال ملكا للمخالف أو لغيره إذا ما استعمل في ارتكاب جريمة جمركية ، كما تعد المصادرة الجزاء الأنسب للجرائم الجمركية لكونها تنصب على الشيء محل الغش ، غير أن الأمر ليس دائما كذلك لأن قانون الجمارك الجزائري لا يعاقب على كل الجرائم بالمصادرة ، كما أن المصادرة لا تنحصر دائما على لشيء محل الغش وحده بل تنصرف في حالات معينة إلى أشياء اخرى كما سنراه عند تعرضنا للأشياء محل قابلة للمصادرة ، و علاوة على ذلك فإن المصادرة لا تكون دائما عينا فقد تكون أيضا في حالات معينة نقدا كما سنوضحه في حينه[2] .

و تشبه المصادرة الغرامة في أم كل منهما عقوبة مالية و تختلف عنها من عدة جوانب نذكر منها ما يلي :

- المصادرة عقوبة عينية إذ تنفذ عينا و ذلك بنقل ملكية الأشياء إلى الدولة بعكس الغرامة التي يتم سدادها نقدا .
- المصادرة دائما تكون عقوبة تكميلية بينما الغرامة عقوبة أصلية أو تكميلية .
- الغرامة عقوبة في جميع الأحوال أما المصادرة قد تكون عقوبة حين تكون اختيارية أو تدابير وقائية حيث تكون وجوبية كما أنها تعد تعويضا إذا آلت إلى المجني عليه كتعويض عما تسببه الجريمة من ضرر .
- المصادرة غير قابلة للتقدير لأنها تنصب على شيء معين بعكس الغرامة التي يمكن تقديرها تبعا لجسامة الجريمة و خطورة المحكوم عليه و مركزه المالي [3].

1. الطبيعة القانونية للمصادرة

اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للمصادرة و ذهب في ذلك إلى التمييز بي الحالة التي تكون فيها المصادرة على بضائع محظورة و تلك التي تنصب فيها على بضائع غير محظورة .

ففي الحالة الأولى : إذا انصبت المصادرة على بضائع ممنوعة تعد حيازتها في ذاتها جريمة فإنها تكون إجراء ذا طبع وقائي أي تدبير احترازي و يتفق الفقه على ذلك [1] ، في حين أن الأمر محل خلاف في

---

[1] محمد كمال حمدي ، جريمة التهريب الجمركي و قرينة التهريب ، الإسكندرية ، دار المطبوعات ، **1989**، ص **72** .

[2] نفس المجلة ، مرجع سابق ، ص **354**.

[3] صحر عبد الله الجنيدي ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه و القضاء ، ص **51** www.uishawi.com.other/jendi.html

الحالة الثانية ، أي الحالة التي تنصب فيها المصادرة على البضائع غير ممنوعة ، فيذهب جانب من الفقه إلى أنها تكون ذات نظام خاص أقرب على العقوبة منه إلى التعويض المدني على أساس أن الضرر الذي يلحق الخزينة العامة من وراء فعل التهريب ينطوي على فعل ضار بالجماعة ، و من ثم فإن المصادرة تكتسي طابع العقوبة بالرغم من أنها قد تصلح الضرر الذي أصاب الخزينة[2] .

بينما يذهب جانب آخر من الفقه و هو الغالب إلى الإقرار بالطابع المختلط للمصادرة فهي بذلك تجمع بين صفتي العقوبة و التعويض في آن واحد [3].

- **موقف المشرع الجـزائري**

إذا كان يقر صراحة بالطابع المدني للمصادرة الجمركية بنص المادة 4/259 من ق ج ليعدل عن صراحة هاته و يلتزم الصمت حيال المسألة بعد تعديل ق ج سنة 1998 ثم ليعود مرة أخرى في ظل التشريع الحالي بتعديل ق ج 05/05 ثم الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب ليغلب الطابع الجزائي على المصادرة موضحا أنها تكون لصالح الدولة .

2. حالات الحكم بالمصادرة

لم ينص المشرع الجزائري على المصادرة كجزاء على كل الجرائم الجمركية بل اكتفى بالنص عليها ببعض الجرائم التي تكون محلها بضاعة مهربة أو بضاعة محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع ، كما نص عليه كجزاء لجرائم الغش الطفيف الذي تكتفي فيه إدارة الجمارك بطلب المصادرة نظرا لقلة قيمة محل المخالفة الجمركية ، و إن كانت المصادرة الجمركية جزاء جد هام لتناسبه مع غرض قمع الجرائم الجمركية فإن المشرع الجزائري لم ينص عليها كجزاء اصلي إلا في نص المادة 130 من قانون الجمارك 04/17 .

حيث اعتبرها جزاء للجرائم التي تشكل مخالفات من الدرجة الثالثة و استثنى المخالفات المتعلقة بتهريب الأسلحة و المخدرات و البضائع الأخرى المحظورة حسب مفهوم المادة 01/121 ، و قد تضمن هذا النص المصادرة كجزاء أصلي و اكتفى بها المشرع فيه دون أن ينص على جزاء آخر غيرها .

---

[1] انظر محمد كمال حمدي ، جريمة التهريب الجمركي و قرينة التهريب ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ب س ن ، ص **75**.

[2] اظر أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، مرجع سابق ، ص **361**.

[3] انظر خلف الله المليحي ، جرائم التهريب الجمركي في ضوء أحكام منظمة التجارة العالمية ، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، ص **315**.

كما اعتبر المشرع المصادرة من ضمن العقوبات التكميلية في حالات معينة ، حيث نص في المادة 329 من ق ج على مصادرة البضائع التي تكون تحت الرقابة بمجرد محاولة استبدالها ، و نص المشرع على المصادرة الجمركية كجزاء مالي يضاف على الغرامة الجمركية و عقوبة الحبس في كل الجنح الجمركية ناهيك على ضرورة الحكم بها في جنايات التهريب ، بالرغم من عدم اقترانها في هذه الحالة بالغرامة الجمركية و في كل الحالات تكون المصادرة وجوبية أي أنها غير جوازية [1].

و مادام أن المصادرة تنصب عل محل الجريمة الجمركية و /أو وسائل ارتكابها بفإنها جزاء معقول و بالخصوص فيما يتعلق بالمصادرة التي تمس البضائع المهربة أو المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع ، غير أن الأشياء تكون محل مصادرة ليست نفسها في جميع الجرائم .

3. الأشياء التي تكون محل المصادرة

تتمثل الأشياء القابلة للمصادرة محل التهريب و وسائل النقل إلى جانب البضاعة التي تخفي التهريب .

أ. البضائع محل التهريب

يعاقب كل من قانون الجمارك و الأمر 06/05 المعلق بمكافحة التهريب على كل جنح كلها و على جنايات بمصادرة البضاعة محل التهريب في من لا يرد هذا الجزاء بالنسبة للمخالفات إلا في مخالفات الدرجة الثالثة و الرابعة [2].

والمقصود بالبضاعة محل التهريب ليس البضاعة المغشوشة أو الفاسدة أو غير الصالحة و إنما المقصود بها التي انصبت عليها الجريمة و تنصرف مصادرة محل التهريب إلى توابعها ، غير أنه إذا اختلطت بضائع محل التهريب مع أخرى مرخص بها يتعين حصر المصادرة في البضائع محل التهريب فحسب ، اللهم إذا كانت الثانية موضوعة بكيفية تسمح بحجب الثانية عن الرؤية .

و قد نص المشرع الجزائري في حالة لا تكون فيها البضاعة محل للتهريب قابلة للمصادرة و يتعلق الأمر بالحالة التي نصت عليها المادة 335 من قانون الجمارك و هو إنشاء مكتب جمركي جديد لا تخضع البضائع غير المحظورة للمصادرة بسبب عدم توجيهها مباشرة إلى هذا المكتب إلا بعد شهرين من النشر المنصوص عليه في مادته 32 من قانون الجمارك ، و يستفاد من الجمع بين حكمي المادتين 32 و 335 المذكورين أن الإعفاء عن المصادرة موقوف على توافر أربعة شروط و هي :

---

[1] مفتاح العيد ، رساقل دكتوراه ، مرجع سابق ، ص **301**.

[2] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء الجديد ، قانون الجمارك ، دار الحكمة للنشر و التوزيع ن الجزائر ، **1998**، ص **314**.

- أن يتم إنشاء مكتب جمركي جديد بمقرر من المدير العام للجمارك .
- أن يرتكب الجريمة قبل انقضاء مدة شهرين من تاريخ نشر المقرر المذكور في الجريدة الرسمية.
- أن تكون الجريمة الجمركية تتعلق بعدم توجيه البضاعة مباشرة إلى المكتب الجمركي.
- أن تكون البضاعة غير المحظورة بمفهوم المادة 21 من قانون الجمارك [1].

ب. وسائل النقـــل

يردا بها جميع الوسائل التي يمكن اعتمادها لنقل البضائع المهربة من مكان إلى آخر ، البواخر ، الطائرات ، السكك الحديدية، المقطورات ، السيارات ، الدراجات و العربات و الحيوانات و ما شابه ذلك[2].

و تكون مصادرة وسيلة النقل جزاء في الجنايات و الجنح دون المخالفات و قد حصرها المشرع الجزائري في أعمال التهريب طبقا للمادة 16 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب متى استعملت في ارتكاب جريمة التهريب ، و لا يشترط لمصادرة وسيلة النقل أن تكون قد سبق حجزها و إنما يكتفي أن تكون قد استعملت بأية طريقة كانت في إدخال البضائع محل الغش ، أو في نقل الأشخاص المكلفين بكشف الطريق أمام المهربين ، أو أنها أدخلت إلى التراب الوطني بطريقة شرعية ثم تنازل عنها صاحبها للغير دون القيام بإجراءات الحركة اللازمة .

كما استقر اجتهاد المحكمة على ضرورة مصادرة وسيلة النقل في أي مكان و في أي يد توجد سواء كان حارس لها أو مؤجرا لها أو مجرد ناقل استوقفه عابر سبيل و هو يحمل بضاعة مهربة .

أما بالنسبة لوسائل النقل العمومي سواء كانت خفيفة أو ثقيلة فلا يمكن مصادرتها و إنما توقع عليها الغرامة بديلة لتحل محلها [3].

ت. الأدوات المستعملة للتهريب

نقصد بها هي البضائع التي يرمي وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش و التي هي على صلة بها طبقا للمادة 2 من قانون الجمارك 04/17 فقرة ط .[1]

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم و متابعتها ، دار هومة ، الجزائر ، **2009**، ص **349**.

[2] شوقي رامز شعبان ، إدارة المرافئ و إدارة الجمارك ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، لبنان ، **2004**، ص **407**.

[3] نبيل صقر ، الجمارك و التهريب نصا و تطبيقا ، شركة الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ، طبعة **2009**، ص **66**.

لا شك أن البضاعة الممنوعة تداولها أو حيازتها لا تجوز المطالبة بها و تكون مصادرتها وجوبية دائمة ، و من ثم فإنه يدخل تحت هذا المفهوم تسهيل قيام جريمة التهريب لكن هذا لم ينتع المشرع من مصادرتها جزاءا أصيلا و ليس تكميليا .

4. بدل المصــادرة

في الحالات التي لا يمكن الوصول فيها إلى جسم الجريمة المراد مصادرته يوصي القانون بمصادرة قيمته[2]، فالأصل في المصادرة أن تتم عينا إلا أنه لا يمكن اللجوء إلى بديل نقدي عنها .

و إن كان نص الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب جاء خال من الإشارة إلى أي حالة من هذه الحالات في مجال جرائم التهريب فإنه يتعين الرجوع و إعمال القواعد العامة خصوصا نص المادة 33 من قانون الجمارك و هو نص عام بحكم المسألة و تصدر المحكمة بناءا على مطلب من إدارة الجمارك حكما بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة فيحل محلها و تحسب هذه القيمة حسب سعر هذه الأشياء في السوق الداخلية اعتبارا من تاريخ إثبات ارتكاب الجريمة .

و هكذا فإن المحكمة تحكم بمبلغ مالي يقابل المصادرة بناء على مطلب من إدارة الجمارك حال تعذر القيام بالمصادرة كأن لا تضبط البضائع محل المصادرة أو في حالة ما إذا كانت وسيلة النقل القابلة للمصادرة ملكا للدولة .

أو الحالة التي يتم فيها رفع اليد من قبل إدارة الجمارك على وسيلة النقل إرجاعها للمصادرة طبقا للمادة 108 من قانون الجمارك و تعذر فيما بعد استرجاعها .

و هذه الحالات و إن لم يحددها نص قانوني إلا أنه تم اعتمادها بناء على ما استقر عليه القضاء [3] ، فيحكم فيها بمبلغ للمصادرة فحسب سعرها في السوق الداخلية من تاريخ إثبات الجريمة .

المطلب الثاني : الجزاءات الشخصية

بعدما تناولنا الجزاءات المالية التي تطبق على الذمة المالية للشخص مرتكب المخالفة الجمركية هناك أيضا جزاءات شخصية تطبق على الشخص مرتكب المخالفة الجمركية ، حيث تسلبه حريته طيلة مدة

---

[1] انظر المادة **2** من قانون الجمارك **04/17**.

[2] انظر عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الثاني ، الجزاء ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، **1998**، ص **487**.

[3] أنظر أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم و معاينتها ، المرجع السابق ، ص **357**.

تنفيذ العقوبة كالسجن أو الحبس أو تكتفي بتحديد و تقييد حريته لمدة معينة كما في تحديد الإقامة أو منح الإقامة .

و إلى غاية صدور الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب كان المشرع الجزائري يحصر الجزاءات الشخصية في عقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس ، و بصدور هذا الأمر أضاف المشرع عقوبة السجن المؤبد فضلا عن العقوبات السالبة للحقوق و المتمثلة في العقوبات التكميلية[1].

الفرع الأول : العقوبات السالبة للحرية

تتمثل العقوبات السالبة للحرية المقررة لأعمال التهريب في عقوبة الحبس بالنسبة للجنح و عقوبة السجن المؤبد بالنسبة للجنايات ، فضلا عن الإكراه البدني الاحتياطي[2] .

و تختلف العقوبات السالبة للحرية باختلاف طبيعة الجريمة و درجة خطورتها و هي على النحو التالي :

أولا : عقوبـــة الحبـــس

هي عقوبة جزائية نجدها في القانون العام إلا انها تختلف عنها لجنح التهريب حسب الظروف التي تم بموجبها ارتكاب الجريمة[3] .

أ. جنحة التهريب البسيط

و هي التي تحصل عندما يقترفها شخص واحد من دون وسائل النقل و يقع على البضائع غير المحظورة حظرا مطلقا ، ومن غير استعمال أي تهديد أو عنف[4] ، و يعاقب عليه بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات .

ب. جنة التهريب المشدد

و يكون التهريب المشدد إذا اقترن ببعض الظروف التالية :

---

[1] بليل سميرة ، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون جنائي ، جامعة باتنة ، **2013**، ص **183**

[2] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي الجديد ، قانون الجمارك ، دار الحكمة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، **1998**، ص **332**.

[3] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، دار هومة ، الجزائر ، **2009** ، ص **331**.

[4] موسر بودهان ، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر ، دار الحديث للكتاب ، الجزائر ، طبعة **1** ، **2007**، ص **42**.

- **ظرف التعـــدد :** و يقد صبه التهريب من قبل ثلاثة أفراد فأكثر و هو ما نصت عليه المادة 02/10 من الأمر 06/05 و يعاقب عليه بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات[1] .

- **إذا أخفيت البضاعة عن التفتيش و المراقبة :** و يتمثل هذا الظرف في إخفاء البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أ, أية أماكن مهيأة خصيصا لغرض التهريب ، و قد نصت الفقرة 3 من المادة 10 و يعاقب عليه بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات .

- **استعمال وسيلة نقل :** و هو ظرف منصوص عليه في المادة 12 من الأمر 06/05 و المقصود بوسيلة نقل البضائع المهربة حسب نص المادة 2 من نفس الأمر كل حيوان أو آلة أو مركبة أو أية وسيلة نقل أخرى استعملت بأية صفة لنقل البضائع المهربة أو كانت تستعمل لهذا الغرض، و يعاقب عليها بالحبس من عشر(10) إلى عشرين (20)سنة .

- **التهريب مع حمل السلاح :** فتعاقب المادة 13 من نفس الأمر على أفعال التهريب التي ترتكب مع حمل السلاح بعقوبة جنحة تتمثل في الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة و ذلك دون اشتراط لاستعمالها لهذا السلاح الناري بل بمجرد حمله أثناء القيام بهاته العقوبة .

- **حيازة مخزن أو وسيلة نقل داخل النطاق الجغرافي :** و هي جريمة مستحدثة بموجب هذا الأمر لا سيما في مادته 11 التي تنص على أن كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لهذا الغرض يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات[2].

ثانيـــا : عقوبة السجـــن

نجد الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب في الجرائم التي تخص أمن الدولة نص في مادته 14 على أنه يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد .

---

[1] جنحة مشددة إلى حدها الأقصـــــــى .

[2] سيواني عبد الوهاب ، التهريب الجمركي و استراتجيات التصدي له ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، **2007/2006**، ص **78**.

و هي نفس العقوبة عندما يكون التهريب يشكل تهديدا خطيرا ، و قد نصت المادة 15 عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن و الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة بالسجن المؤبد[1] .

ثالثـــا : تطبيق العقوبات

إن العدالة تقتضي أن تتناسب العقوبة مع جسامة الجريمة التي توقع من أجلها و تطبيق العقوبة يعني أن تحديدها بواسطة القضاء تحديد يبين نوعها و مقدارها ، كما أن عقوبتي الحبس و السجن و المقررتين للجنح و الجنايات الجمركية هي عقوبات جزائية ، طبق عليها كافة قواعد العقوبات الجزائية [2] لا سيما لمنها الشخصية العقوبة و تفريد العقاب ، كما أنها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي[3] .

غير أن الأمر 06/05 خرج في بعض أحكامه عن قواعد قانون العقوبات و وضح بذلك عقوبات خاصة لجريمة التهريب

أ. تشديد العقوبة

إن عقوبة الحبس المقررة للجنح الجمركية تتراوح بين حدين و للقاضي سلطة مطلقة في تقدير العقوبة بين هذيم الحدين و أسباب تشديد العقاب قد تكون راجعة للواقعة الإجرامية أو قد تتصل بالجاني [4] ، و لقد نص المشرع على حالات خاصة يحوز فيها للقاضي أن يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة [5] المقررة قانونا و تسمى بالظروف المشددة و هي :

1. الظروف المشددة الواقعية

هي ظروف ذات صلة بالوقائع الخارجية التي ارتكبت فيها الجريمة و تؤدي إلى تشديد الجرم و قد وردت هذه الظروف بالنسبة لأعمال التهريب في المادة 10 في فقرتها الثانية و الثالثة و في المواد 11 إلى 15 من الأمر المتعلق بالتهريب إذ تضاعفت العقوبة ليصبح الحبس من سنتين إلى 10 سنوات إذا اقترن

---

[1] نبيل صقر ، الجمارك و التهريب ، نصا و تطبيقا ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، طبعة **2009**، ص **60**.

[2] نبيل صقر ، الجمارك و التهريب ، المرجع السابق ، ص **33**.

[3] عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الجزء الأول (الجريمة) ، دار الهدى ، الجزائر ، **2003**، ص **492**.

[4] مجدي محب حافظ ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه و أحكام النقض ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، **1998**، ص **163**.

[5] عبد الله الشواربي ، الجرائم المالية و التجارية (جرائم التهريب الجمركي) التعامل النقدي الاجنبي ، جرائم الشركات ، جرائم الضرائب ن الكسب غير المشروع ، جرائم البنوك و الائتمان ، جرائم تزييف العملة ، جرائم الإفلاس ، جرائم الشيك ، الطبعة الرابعة ، مكتبة القاهرة ، مصر **1998**، ص **212**.

التهريب بالعدد و ترتفع العقوبة لتصبح من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا ارتكب التهريب باستعمال وسائل النقل أو حمل السلاح الناري .

2. العـــــود

يعتبر العود ظرفا عاما مشددا يبرر العقوبة على العائــد [1] ـ إذ تنص المادة 29 منه " تضاعف عقوبات السجن المؤقت و الحبس و الغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العود على خلاف ق ج الذي التزم الصمت محيلا ضمنيا إلى القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات[2] .

3. الفترة الزمنية

هي إجراء جديد لم يكن معروفا في القانون الجزائري حتى صدور 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم لقانون العقوبات وقد نقل من القانون الفرنسي .

حيث عرفت المادة 60 مكرر منه الفترة الأمنية على أنها حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من التدابير المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الجماعي للمحبوسين [3] . ولقد نصت المادة 23من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب على أنه " يخضع الأشخاص الذين أدانتهم من أجل ارتكاب بعض الأفعال المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الأمر إلى فترة أمنية تكون مداها :

4. عشرين سنة سجنا إذا كانت العقوبات المنصوص عليها هي السجن المؤبد .
5. ثلثي 3/2 العقوبة المنصوص عليها في باقي الحالات .

و تجدر الإشارة من نص المادة 23 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب أن المشرع لم يحصر تطبيق الفترة الأمنية في جرائم معينة و إنما عمم تطبيقها على كافة جرائم التهريب ، غير أن طبيعة هذا الإجراء تقتضي أن تكون العقوبة سالبة الحرية نافذة [4].

ب. تخفيــض العقوبة

يتضمن قانون العقوبات نوعين من أسباب تخفيض العقوبة و هي :

---

[1] كمال حمدي ، جريمة التهريب الجمركي، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، **2004**، ص **59**.

[2] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم و معاينتها ، مرجع سبق ذكره ، ص **335**.

[3] بليل سميرة ، المتابعة الجزائية ، مرجع سابق ، ص **189**.

[4] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم و معاينتها ، مرجع سبق ذكره ، ص **15**.

1. أسباب قانونية (الأعذار القانونية)

يستفيد مرتكب جريمة التهريب إلى نفس الأسباب المقررة في قانون العقوبات [1] ، من عذر صغر السن المنصوص عليه في المادة 50 من قانون العقوبات ، بحيث يطبق على القاصر الذي يتراوح سنه ما بين 13 سنة و 18 سنة نصف مدة الحبس المقررة للبالغ في مواد الجنح و عقوبة 10 سنوات إلى 20 سنة إذا كانت العقوبة للبالغ هي السجن المؤبد ، كما نصت المادة 28 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب على " تخفيض العقوبة التي يتعرض لها مرتكب جرائم التهريب أو من شارك في ارتكابها إلى النصف إذا ساعد السلطات بعد تحريك الدعوى العمومية في القبض على الشخص أو أكثر من الأشخاص المبينين في المادة 26 و إذا كانت العقوبة المقررة السجن المؤبد تخفض إلى 10 سنوات سجنا " .

2. الأسباب القضائية (الظروف المخففة)[2]

و هي المنصوص عليها في المواد 53 إلى غاية 53 مكرر 5 من قانون العقوبات ، على العقوبات السالبة الحرية المقررة أعمال التهريب جنحا كانت أو جنايات وفقا للمادة 118 من القانون 04/17 من ق ج التي تنص على " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا لنيتهم و لا لتخفيض في الغرامات الجبائية ، غير أنه إذا رأت جهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخففة[3] " .

إلا أن هناك استثناء نصت عليه المادة 22 من الأمر 06/05 حيث استبعدت الظروف المخففة في حالات ثلاث و هي :

- إذا كان الجاني محرضا على ارتكاب الجريمة.
- إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنية ذات الصلة بالنشاط المجرم و ارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته و بمناسبتها .
- إذا استخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة [4].

---

[1] نبيل صقر و قمراوي عز الدين ، الجريمة المنظمة (التهريب و تبييض الأموال في التشريع الجزائري) الطبعة الأولى ، دار الهدى ، الجزائر ، **2008**، ص **60**.

[2] بوقندورة عبد الحفيظ ، محاضرات حول الجرائم الجمركية ، مرجع سابق .

[3] المادة **118** من قانون الجمارك **04/17**.

[4] انظر المادة **22** من الأمر **06/05** المتعلق بمكافحة التهريب .

3. الإعفاء من المتابعـــة

نصت المادة 27 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب على الإعفاء من المتابعة كل من أعلم السلطات عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها [1].

ت. وقف تنفيذ العقوبـــــة

ينص قانون العقوبات بمفهومه العام على نظام وقف تنفيذ العقوبة و عادة ما تطبقه المحاكم طالما لم يرد نص يمنع تطبيقه ، و هو نظام يجيز بوقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها .

و الحكمة من تعليق تنفيذ العقوبة تعود إلى تقدير القاضي و اقتناعه بأن المحكوم عليه ليس خطرا على المجتمع استنادا إل ما فيه الحس و ما يحيط به من ظروف تدعو إلى الاطمئنان إليه و الثقة به[2] .

و يستند وقف العقوبة إلى الظروف العامة التي تحيط بالمحكوم عليه [3] ، و تجيز المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية للمجالس القضائية و المحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بالحكم مسبب بإيقاف جزئي أو كلي لتنفيذ العقوبة الأصلية .

و وقف التنفيذ جائز في كل الجنح ، كما أنه جائز في الجنايات إذا قضي فيها على الجاني بعقوبة الحبس لجنحة بفعل استفادته بالظروف المخففة [4].

كما أن وقف التنفيذ لا يكون إلا بالنسبة لعقوبات الحبس و الغرامة ، كما أنه أمر جوازي متروك لتقدير القاضي بالنسبة للجنح الجمركية بما فيها أعمال التهريب المحكوم فيها بالحبس دون غرامة و المصادرة الجمركية .

و متى قضى القاضي بوقف تنفيذ العقوبة وجب عليه تسبيب الحكم و إلا كان معيبا، و من آثار وقف التنفيذ أن يعلق تنفيذ عقوبة الحبس أو الغرامة لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم فإذا لم يصدر ضد المحكوم عليه خلال هذه المهلة حكم جدي بعقوبة الحبس أو السجن لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم السابق ملغي و إذا صدر خلال خمس سنوات حكم جديد بعقوبة الحبس أو السجن لجناية أو جنحة تنفذ عليه العقوبة الصادر بها الحكم الأول ثم الثاني .

---

[1] انظر المادة 27 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب .

[2] انظر عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الجزء الأول ، دار الهدى ، الجزائر ن 2003.، ص 496.

[3] عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص 495.

[4] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ، مرجع سابق ، ص 339.

الفرع الثاني : الإكــراه البدني المسبــق

يعتبر هذا الجزاء من أهم ما جاء به التشريع الجمركي على خلاف القانون العام فقد نصت المادة 299 من قانون 07/79 المعدل و المتمم بالقانون 04/17 " يحبس كل شخص حكم عليه بارتكاب عمل التهريب إلى دفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده، و ذلك بغض النظر عن الاستئناف أو الطعن بالنقض إلا أن مدة الحبس لا يمكن أن تتجاوز المدة التي حددها التشريع فيما يخص الإكراه البدني " .

كما جاء في نص المادة 3/293 من القانون 07/79 المعدل و المتمم بالقانون 04/17 " يمكن كذلك تنفيذ الأحكام و القرارات المتضمنة حكما بالإدانة و المصادرة عن مخالفة جمركية بالإكراه البدني طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ، فالإكراه البدني يعتبر من أهم مميزات القانون الجزائي الجمركي و هو إجراء إداري يطبق بناء على طلب من إدارة الجمارك موجه إلى وكيل الجمهورية المختص بتنفيذ العقوبات[1].

غير أنه طبقا للمادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية " لا يجوز الحكم بالإكراه المسبق في حالة الحكم بالسجن المؤبد ، كما في تهريب الأسلحة طبقا للأمر 06/05 و هذا ما يستبعد في مجال الاستفادة من التهريب المقتصر على جنح التهريب ، كما لا يطبق على الشخص الذي يبلغ خمس و ستون سنة من عمره أو إذا كان عمر الفعال يوم ارتكاب الجريمة يقل عن ثمانية عشر (18) سنة[2] ".

المطلب الثالث : الجزاءات التكميلية

هي عقوبة ترتبط العقوبات الأصلية و تضاف إليها ، فالمحكمة تحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي أوضحها القانون [3] ، فعلي القاضي أن ينطق بها عقب نطقه بالعقوبة الأصلية للقول بوجودها و هي عقوبات وجوبية يتعين على القاضي الحكم بها ، غير أنه غير ملزم بالحكم بها كليا بل يختار المناسب منها لكل مخالف على خلاف النصوص التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات فهي غير ملزمة .

و لقد أورد الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب في المادة 19 منه مجموعة من العقوبات التكميلية على مرتكب التهريب الجمركي، حيث تتمثل هذه العقوبات في :

- تحديد الإقامة .

---

[1] بوقندورة سليمان ، المستفيد من الغش في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، **2006**، ص **53** .

[2] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه ، مرجع سابق ، ص **340**.

[3] حيمي سيدي محمد ، نظام الجزاءات في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون أعمال مقارن ، جامعة وهران ، **2012** ، ص **61**.

- المنع من الإقامة .
- المنع من مزاولة المهنة أو النشاط .
- إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا .
- الإقصاء من الصفقات العمومية .
- سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة .
- سحب جواز السفـــر [1] .

1. تحديد الإقامـــــة

و هو إلزام المحكوم عليه بان يقيم في منطقة يعينها الحكم و لا يجوز أن تتجاوز مدته خمس سنوات تبدأ من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[2] .

و يقصد من هذه العقوبة التقييد على حرية المحكوم عليه من أجل تجنيبه الاصطدام بظروف يخشى من تأثيرها عليه و دفعه إلى الإجرام[3] ، و يتعرض كل من يخالفها لعقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات و غرامة من 25.000 إلى 300.000 دج [4]

2. المنع من الإقامـــــة

عرفته المادة 12 من قانون العقوبات بأنه الحظر على المحكوم عليه أن يوجد في بعض الأماكن و لا يجوز أن تتجاوز مدته خمس سنوات في مواد الجنح و عشر سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، و أثار هذا المنع و مدته لا تبدأ إلا من اليوم الذي يفرج فيه عن المحكوم عليه و بعد أن يكون قد بلغ إليه قرار المنع من الإقامـــة .

---

[1] بليل سميرة ، مرجع سابق، ص **192**.

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة السادسة متممة و منقحة في ضوء القانون **12/20** ، دار هومة ، الجزائر ، **2008**، ص **255**.

[3] عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق ، ص **471**.

[4] انظر الفقرة **3** من المادة **11** من قانون العقوبات .

3. المنع من مزاولة مهنة أو نشـــاط

يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة التهريب بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبتت للجهة القضائية أن الجريمة التي ارتكبها لها صلة مباشرة بمزاولة هذه المهنة أو النشاط و أن ثمة خطر في استمرار مزاولته لأي منها بالعودة لارتكاب الجريمة مرة أخرى ، فهو يهدف لمنع الجاني من استغلال نشاطه المهني لتكرار الجريمة [1].

و تكون المدة القصوى لهذا الحظر 5 سنوات في الجنح و 10 سنوات في الجنايات أو يجوز للمحكمة أن تأمر بالنفاذ المعجل لبدء سريان هذه المدة [2].

و يعد مخالفا و يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 25.000 إلى 300.000دج كل محكوم عليه بخرق هذا الحظر المفروض [3].

4. إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتـــا

يترتب على عقوبة غلق المؤسسة مزاولة العمل المخصص له في هذا المحل أو هذه المؤسسة و منع المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط فيها بصفة نهائية أو مؤقتة[4] .

و لا تزيد عن 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية و لا تزيد عن 5 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة[5] ، فاختيار مدة التدبير المتروك للقاضي وفقا للسلطة التقديرية المخولة له ، و أن يكون التدبير نهائيا أو مؤقتا على أن يلتزم بالحدود التي رسمها المشرع في الحالة الثانية .

فمتى ثبت أن هذه المؤسسة تساعد و تهيئ الظروف للجاني من أجل القيام بأي عمل من أعمال التهريب و تبين أن استمرار العمل بهذه المؤسسة يبعث على احتمال وقوع جرائم تهريب أخرى فيكون من الضروري غلق هذه المؤسسة سدا لكل ذريعة تسهل و تساعد المجرم على القيام بهاته الجريمة .

---

[1] انظر فاضل عبد الله ، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، دار الفكر للنشر و التوزيع ، الأردن ، 1990، ص 179.

[2] الفقرتين 2 و 3 من المادة 16 مكرر من قانون العقوبات .

[3] المادة 16 مكرر 6 من قانون العقوبات .

[4] عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1990، ص 158.

[5] مع إمكانية الأمر بالنفاذ المعجل بغلق المؤسسة ، ارجع إلى المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات .

5. الإقصـــاء من الصفقات العمومية

الإقصاء من الصفقات العمومية محله الحظر على المحكوم عليه ومنعه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية بصفة نهائية أو مؤقتة[1] .

فيكون هذا الإقصاء بتدخل السلطات التنفيذية و الأمر بمنع المحكوم عليه من المشاركة في أية صفقة عمومية ، مما يعد ضمانة للحريات الفردية و يدعم مبدأ الشرعية القانونية ، هذا من جهة و من جهة أرخى فهل يدل دلالة واضحة على أن هناك علاقة بين الجريمة و بين هذه الصفقات و المشاركة فيها ، فإما الجاني كان يستغلها لمباشرة عمليات التهريب أو أن هناك أمارات تدل على أن ترك الجاني يشارك في هذه الصفقات سيساعده على العود لارتكاب الجريمة فيقصى من المشاركة في الصفقات العمومية حماية للمجتمع ، فإذا انقضت هذه العلاقة أو صلة فلا مبرر للإقصاء إذن.

و بالرجوع إلى نص المادة 19 من الأمر 06/05 لم يبين نص هذه المادة ما إذا كان هذا الإقصاء نهائي أو مؤقت مما يستدعي الرجوع إلى القواعد العامة ، فيكون الخيار للقاضي فيستبعد الجاني نهائيا من المشاركة في الصفقات العمومية او لمدة لا تزيد عن 10 سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جنحة ، كما يجوز له أن يأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء حسب نص المادة 16 مكرر 2 من قانون العقوبات[2] .

6. سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة

نص عليها المشرع في البند 6 من المادة 19 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب كإحدى العقوبات التكميلية التي يجوز للقاضي أن يختار تطبيقها على من تثبت إدانته بجريمة من جرائم التهريب فيأمر بـ :

- تعليق رخصة السياقة : أي حرمان المحكوم عليه من استعمالها كتدبير مؤقت لمدة 5 سنوات من تاريخ صدور حكم إدانته و صيرورته نهائيا مع جواز الأمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء ، فلا يمكن للمحكوم عليه أن يستأنف السياقة إلا بعد انقضاء مدة التعليق هذه .

- إلغاء رخصة السياقة مع المنع من استصدار رخصة جديدة بأي شكل من الأشكال : و المشرع لم يحدد بالنسبة لهذه العقوبة مدة معينة مما يفهم منه أن هذا المنع مؤبد ، كما تجدر الإشارة أن القاضي الذي يحكم بعقوبة التعليق أو السحب أو الإلغاء يجوز له أن يأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء على أن يبلغ

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي ، المرجع السابق ، ص **263–264**.

[2] بن طيبي مبارك ، التهريب الجمركي و وسائل مكافحته في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام ، جامعة تلمسان ، **2010/2009** ، ص **155** .

الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة[1] و المتمثلة في المصالح الولائية المختصة ، فإذا خرق المحكوم عليه إجراء من هذه الإجراءات حكم به عليه فإنه يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 16 مكرر 6 و هي بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 25.000 إلى 300.000دج

7. سحب جواز السفر

يترتب على هذه العقوبة انتهاء صلاحية جواز السفر فيصبح المحكوم عليه بدون جواز سفر و لا يمكنه السفر خارج الوطن إلا بعد استصدار جواز سفر جديد ، حيث تمتد مدة السحب 5 سنوات على الأكثر من يوم النطق بالحكم الذي يبلغ إلى وزارة الداخلية [2] مع الإشارة إلى جواز الأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء و معاقبة المخالف له بالعقوبات المقررة في المادة 16 مكرر 6 التي أشرنا إليها سابقا .

8. منع الأجانب من الإقامـــــة

نصت المادة 20 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب الحكم على الأجانب الذين يرتكبون إحدى جرائم التهريب بالمنع من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن 10 سنوات و يترتب على المنع من الإقامة طرد الشخص المدان بقوة القانون خارج الحدود بعد قضائه مدة العقوبة السالبة للحرية و العقوبات المالية أو دفع كفالات تضمن العقوبات المستحقة[3] .

---

[1] أنظر المادة **16** مكرر **4** من قانون العقوبات .

[2] المادة **16** مكرر **5** من قانون العقوبات .

[3] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم و متابعتها، مرجع سبق ذكره ، ص **341**.

الفصل الثاني

متابعة جريمة التهريب و آليات مكافحتها

+

-

إن الحفاظ على التوازن الاقتصادي لبلد ما يفرض العمل بقواعد حازمة و تطبيق عقوبات ردعية تتعدى في أهدافها مجرد اكتشاف المخالفات و قمعها إلى ضمان استقرار المعاملات التجارية في إطار منافسة شرعية و شريفة لخلق الجودة و النوعية ، هذه الاعتبارات بكل أبعادها تلقى على عاتق كـــــل الأطراف و أعوان الدولة و مؤسساتها ، و كذا المجتمع هذه المهام و المسؤوليات التي تتطلب العمل و تضافر الجهود وفق استراتيجيات واضحة و متكاملة المراحل .

لقد أصبح للجمارك في الوقت الراهن بالتحديد دور هام بحيث لم تعد تلك الإدارة التي تقوم بتحصيل الجباية الجمركية المكلفة بها فقط بل أصبحت تساهم في تفعيل و تنشيط و حماية الاقتصاد الوطني، و ذلك عن طريق تبسيط و تسهيل حركة البضائع و رؤوس الأموال من و إلى خارج الوطن من جهة و مهمة تفعيل إجراءات متابعة و معاينة التهريب من جهة أخرى ،و على هذا الأساس لا يمكن الحديث عن

إستراتيجيات ناجحة و فعالة لمكافحة التهريب دون الخوض في إصلاح المؤسسة الجمركية وعصرنتها من أجل تحقيق النجاعة و الفعالية ، و تبعا لذلك خصصنا الفصل الثاني لدراسة إجراءات متابعة جرائم التهريب و آليات مكافحتها لأن الانتقال من نظام اقتصادي مقيد إلى نظام آخر ذو طبيعة ليبرالية و قواعد أكثر تفتحا و تحررا يرتكز على تنظيمات و ميكانيزمات لنشاط مرفق عمومي ذو مكانة هامة كمرفق الجمارك و عليه عرفت الجزائر جهودا للتكيف مع الوضع الاقتصادي الحالي لهذا فإن للجمارك الدور الفعال كأداة من أدوات الاقتصاد الوطني في تجسيد سياسة التحولات الاقتصادية الرامية إلى التخلي عن عقلية الاقتصاد المخطط قصد الدخول إلى اقتصاد أكثر تفتحـــا .

المبحث الأول : متابعة جريمـــة التهريـب

تنطلق المنازعات الجمركية بمعاينة الجريمة الجمركية التي تشمل البحث عن الغش و الكشف عن الجريمة و قد أولاها المشرع الجزائري عناية خاصة بحيث تتصدر انشغالاته و ذلك من خلال نصه على طرق معينة و مميزة لمعاينة الجرائم الجمركية و ما أضفاه على هذه الطرق من قوة إثباتية غير مؤلفة في القانون العام و حرصه على ضبط إجراءات المعاينة بمنتهى الدقة و بكثير من التفاصيل [1].

المطلب الأول : معاينة جريمة التهريب

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي ، طبعة ثالثة ، دار هومة للنشر ، الجزائر ن **2008**، ص **148**.

إن المعاينة تتضمن البحث و إثبات جريمة التهريب لهذا ارتأينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، ففي الفرع الأول سوف نتطرق فيه للبحث عن جريمة التهريب أما الفرع الثاني فهو إثبات جريمة التهريب و خصصنا فرع ثالث الذي سنتناول فيه تقدير وسائل الإثبات .

الفرع الأول : البحث عن جريمة التهريب

تضمن قانون الجمارك ثلاث وسائل أساسية للبحث عن الغش : إثنين منها ذات طابع لخاص و الثالثة ذات طابع عام ، فأما الوسيلتان الخاصتان بالمادة الجمركية فهما : إجراء الحجز و التحقيق الجمركيين .

و أما الوسيلة العامة فهي التحقيق الابتدائي و ما يتصل به من معلومات و مستندات .

و فيما يتعلق بأعمال التهريب أحال الأمر المؤرخ في 2005/08/23 إلى قانون الجمارك بالنسبة لمعاينة الجريمة بوجه عام و نص على إمكانية اللجوء إلى أساليب تحري خاصة للبحث عن الغش[1].

و على هذا قسمنا هذا الفرع أولا سنتكلم عن البحث عن الغش عن طريق إجرائي الحجز و التحقيق الجمركيين و نعرض بعدها الطرق الأخرى للبحث عن جريمة التهريب .

أولا : البحث عن التهريب بالطرق الخاصة بالمواد الجمركية

يعد إجراء الحجز و التحقيق الجمركيين الوسيلتين الأكثر ملائمة للبحث عن الجرائم الجمركية لما يوفراه من وقت و جهد و ما يضمناه من صلاحيات للأعوان المكلفين بمباشرتهما.

يميز قانون الجمارك بين الإجراءين و لقد ظل إجراء الحجز الجمركي المسلك الأكثر استعمالا للبحث عن الغش حيث لا يلجأ إلى إجراء التحقيق إلا في حالات .

1. البحث عن جريمة التهريب عن طريق إجراء الحجز Procedure de saisie

إن معاينة جريمة التهريب عن طريق إجراء الحجز ترتكز على إدراك جسم الجريمة و هذا ما يترتب عنه الإثبات المادي للجريمة ، كما يمكن القول أن إجراء الحجز هو ذلك الإجراء الذي يقوم به عون الجمارك أو الأعوان الآخرون المؤهلون لمعاينة المخالفات الجمركية الوارد ذكرهم في المادة 241 من قانون الجمارك المعدل و المتمم [2]، وفقا للأساليب و طبقا للأشكال المقرر لها قانونا في المواد 242 إلى 251 من

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم و متابعتها ، الطبعة الثالثة ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، **2008**، ص **137**.

[2] موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر ، الطبعة الأولى ، دار الحديث للكتاب ، الجزائر ، **2007**، ص **14**.

قانون الجمارك المعدل و المتمم [1] و يعد إجراء الحجز بمثابة إجراء التلبس بالجريمة في القانون العام ، و طالما أن الجرائم الجمركية في مجملها جرائم متلبس بها فإن إجراء الحجز يشكل الطريق العادي لمعاينتها ، كما يتجلى ذلك من خلال نص المادة 241 من قانون الجمارك المعدل و المتمم، حيث تعرف المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجريمة المتلبس بها هي على وجه الخصوص الجريمة المرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها ، و هذه الصورة تنطبق تماما على معاينة جريمة التهريب و إذا كان إجراء الحجز مرتبطا أصلا بحجز الأشياء محل الغش بل و يستمد منه تسميته فإن اللجوء إلى هذا الإجراء لا يقتضي بالضرورة حجز الأشياء محل الغش و إنما يكفي أن تتم معاينة الجريمة وفقا للأساليب و الأشكال المقرر لها قانونا.

و تبعا لذلك يمكن معاينة الجريمة عن طريق إجراء الحجز حتى في حالة عدم التمكن من ضبط الأشياء محل الغش[2] .

أ. الأعوان المؤهلون للقيام بإجراء الحجز

تعتبر معاينة الجرائم في إطار القانون الجنائي العام من اختصاص سلطات الشرطة القضائية التي تتكفل بالبحث و التحري لجمع الأدلة و الإثباتات الأولية لفتح تحقيق ابتدائي غير أنه فيما يتعلق بمعاينة الجرائم الجمركية يرجع الاختصاص بالدرجة الأولى إلى أعوان الجمارك نظرا لأهمية هذا الإجراء و ما يترتب عنه من نتائج فقد حرص المشرع الجزائري على تعيين الأعوان المؤهلين للقيام به ، و هكذا أوردت المادة 241 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى و المادة 32 من الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب قائمة الأعوان المؤهلين لإثبات الجرائم الجمركية على سبيل الحصر دون تخصيص إجراءات الحجز و هم :

1. أعــوان الجمارك

نصت المادة 241 من قانون الجمارك و المادة 32 رقم 06/05 على أعوان الجمارك دون تخصيص و لا تمييز بينهم ، و من ثم فإن أي عون من أعوان الجمارك مؤهل لمعاينة الجريمة الجمركية بما فيها التهريب عن طريق إجراء الحجز و حسب المادة 36 من قانون الجمارك المعدل و المتمم فإن هؤلاء الأعوان ملزمون بتأدية اليمين أمام المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها المقر الذي عينوا فيه و كذلك حسب

---

[1] تجدر الإشارة أن المواد **247** و **245** و **246** من القانون **07/79** المتضمن قانون الجمارك قد تك تعديلها حيث تممت المادة **245** من القانون **07/79** بالمادة **107** من القانون **04/17** و أضافت المادة **245** مكرر و المادة **246** و **247** من القانون **07/79** عدلت بالمادة **108** من القانون **04/17** المتضمن قانون الجمارك .

[2] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم و متابعتها ، مرجع سبق ذكره ، ص **138**.

المادة 37 من قانون الجمارك المعدل و المتمم فإنه يتعين على أعوان الجمارك أن يحملوا أثناء ممارسة وظائفهم بطاقات تفويضهم و هم ملزمون بإظهارها عند أول طلب ، و من خلال ما سبق ذكره فإن أداء اليمين يبقى الشرط الوحيد المطلوب لأهلية معاينة المخالفات من طرف هؤلاء .

2. ضباط و أعوان الشرطة القضائيـــة

حيث يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية وفقا لأحكام المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية :

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني .
- محافظو الشرطة و ضباط الشرطة
- ذوو الرتب من الدرك الوطني و رجال الدرك الذين أمضوا في هذا السلك ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة .
- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل و عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة .
- ضباط و ضباط الصف المؤهلين التابعين للأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني .

أما أعوان الشرطة القضائية فقد تم تعريفهم في المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية و يتعلق الأمر بموظفي مصالح الشرطة و ذوي الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك و مستخدمي الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية .

3. أعوان مصلحة الضرائب

لا يميز قانون الجمارك بين أعوان الضرائب من حيث الرتب و الوظائف و من ثم فإن أي عون من أعوان الضرائب مؤهل لمعاينة الجرائم الجمركية عن طريق محضر الحجز .

4. الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش

و هم أعوان تابعين لوزارة التجارة المؤهلين لمعاينة جرائم المنافسة و الأسعار .

5. أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ

و هو أعوان تابعون لوزارة الدفاع الوطني يمارسون مهامهم أثناء قيامهم بحراسة الشواطئ الوطنية على طول الشريط الساحلي .

و إدراج هذه الفئة الأخيرة ضمن الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية بما فيها التهريب يعد من أهم مستحدثات قانون 1998 المعدل و المتمم لقانون الجمارك لأن الفئات الأخرى كانت مؤهلة في ظل المادة 241 من قانون الجمارك قبل تعديلها بحكم أنها تدخل ضمن تعريف الشرطة القضائية كما هي معرفة في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية التي كانت تحيل للمادة 247 من قانون الجمارك قبل تعديلها .

ب. السلطات المخولة للأعوان في إطار إجراء الحجـــر

يتمتع الأعوان المؤهلون للقيام بإجراء الحجز بسلطات واسعة سواء إزاء البضائع محل الغش أو حيال الأشخاص.

1. سلطات الأعوان إزاء البضائع

يخول القانون الأعوان المشار إليهم في المادة 241 فقرة 1 سلطتين أساسيتين هما : حق التحري و حق ضبط الأشياء .

- **حق التحري :** فأما حق التحري فقد خص به قانون الجمارك أعوان الجمارك دون غيرهم و بمقتضاه يخول لأعوان الجمارك القيام بالأعمال الآتي بيانها [1]:

- حق تفتيش البضائع و وسائل النقل و الأشخاص (المادة 41 من قانون الجمارك) .

- حق إخضاع الأشخاص عند اجتياز الحدود لفحوص طبية للكشف عن المخدرات (المادة 42 من قانون الجمارك) .

و ترتيبا على ما سبق يكون للأعوان المذكورين ما يأتي :

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف و متابعة الجرائم ، مرجع سبق ذكره ، ص **140**.

- حق إعطاء الأوامر لسائقي وسائل النقل و توقيفهم و لو باستعمال القوة إذا اقتضت الظروف ذلك (المادة 43 ق ج)

- حق تفتيش مكاتب البريد بما في ذلك قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج للبحث و مراقبة المظاريف المحظورة الاستيراد أو التصدير و المظاريف الخاضعة لحقوق و رسوم تحصلها إدارة الجمارك و المظروفات الخاضعة لقيود و إجراءات عند دخولها أو خروجها (المادة 49 من قانون الجمارك)

و كانت المادة 44 من قانون الجمارك قبل تعديلها بموجب القانون 98 -10 تخول أعوان الجمارك حق تفتيش السفن و تم تحويل هذه السلطة إلى أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ إثر توزيع صلاحيات الرقابة في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي بين أعوان الجمارك و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ ، و تحويل بعض صلاحيات أعوان الجمارك إلى هذه الأخيرة عندما يتعلق الأمر بالنقل بحـــرا

و طبقا لأحكام المواد 44 و 45 و 46 يمكن لأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ تفتيش السفن التي تقل حمولتها الصافية عن 100 طن أو تقل حمولتها الإجمالية عن 500 طن عندما توجد في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي ، كما يمكنهم كذلك الصعود إلى جميع السفن الموجودة في هذه المنطقة و المكوث فيها حتى يتم رسوها أو خروجها من النطاق الجمركي.

و إذا كانت المواد من 41 إلى 44 و المادة 49 من قانون الجمارك قد حصرت حق التحري في أعوان الجمارك دون غيرهم و خصتهم بالذكر دون سواهم فهذا لا يعني أن الشرطة القضائية مؤهلة تأهيلا عاما يستمد من نص المادة 3/12 من قانون الإجراءات الجزائية التي بموجبها يناط بها مهمة البـحث و التحري عن الجرائم المقررة في التشريع الجزائي و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها و على هذا الأساس يجوز لأعوان الشرطة القضائية في إطار مهمتهم تفتيش البضائع و وســـــــائل النقل و الأشخاص المشتبه فيهم كما يحق لهم أيضا إعطاء الأوامر لسائقي وسائل النقل و توقيفهم باستعمال القوة عند الاقتضاء فضلا عن حقهم في تفتيش مكاتب البريد [1]. بيد أن المحاضر التي يحررها أعضاء الشرطة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لا تعد في مثل هذه الحالات محاضر جمركية و إنما تعد محاضر تحقيق ابتدائي.

و في جريمة التهريب يختلف الأمر حيث تخول المادة 32 من الأمر رقم 06/05 الأعوان المؤهلين لمعاينة هذا النوع من الجرائم حق التحري .

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية ، نفس المرجع السابق ، ص **141**.

- **حـــق الضبـــط**

إن هذا الحق مخول لكل الأعوان المؤهلين لإجراء الحجز المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك المعدل و المتمم سواء كانوا ينتمون إلى إدارة الجمارك أو إلى الشرطة القضائية أو إلى الإدارات الأخرى المخولة قانونا للبحث عن الجرائم الجمركية هذا ما يستشف من نص الفقرة الثانية من المادة 241 من قانون الجمارك المعدل و المتمم التي نصت على أن معاينة المخالفة الجمركية تخول الحق للأعوان المحررين للمحضر أو يقوموا بحجز البضائع الخاضعة للمصادرة و البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا و كذا أية وثيقة ترافق هذه البضائع [1].

يأخذ حق الضبـــط صورتيـــن :

أ. حق ضبط الأشيـــاء (البضائع)

تجيز المادة 241 في فقرتها الثانية للأعوان المؤهلين لإجراء الحجز احتجاز مايلي :

- البضائع التي هي في حوزة المخالف و ذلك على سبيل ضمان سداد الغرامات المستحقة و ينصب غالبا هذا الحجز الاحتياطي على وسائل النقل فتحتجز ضمانا للدين المستحق للخزينة بعنوان الغرامة الجمركية .
- و تشدد المادة 241 المذكورة في هذا الصدد على أن لا تتجاوز قيمة البضاعة المحتجزة على سبيل الضمان مبلغ الغرامة الجمركية المستحقة .

و تجدر الإشارة هنا إلى أن الفقرة الثالثة من المادة 246 من قانون الجمارك المعدل و المتمم تلزم أعوان الجمارك و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين يقومون باحتجاز وسيلة نقل على سبيل سداد العقوبات المستحقة قانونا أن يقترحوا على المخالف قبل قفل المحضر عرض رفع اليد عن وسيلة النقل المحجوزة القابلة للمصادرة [2].

ب. سلطات الأعـــوان حيال الأشخاص

يخول إجراء الحجز للأعوان المباشرين له صلاحيات بالغة الأهمية تجاه الأشخاص و هي نوعان :

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء الجديد في قانون الجمارك ، دار الحكمة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ص**147**.

[2] أحسن بوسقيعة ، النازعات الجمركية في شقها الجزائي ، مرجع سبق ذكره ،ص**143**

- **توقيـــف الأشخاص**

إن لأعوان الجمارك المؤهلين لإجراء الحجز الجمركي حق توقيف الأشخاص في حالة التلبس و ذلك طبقا للمادة 241 من قانون الجمارك المعدل و المتمم في فقرتها الثالثة و بالرغم من عدم النص عليه يخضع توقيف الأشخاص للشروط المقررة في القانون العام و هي :

- أن يكون الفعل جنحة فحق التوقيف مقصور على الجنح دون المخالفات.
- أن تكون الجنحة متلبسا بها أما في الحالات الأخرى فلا يجوز التوقيف.
- أن يكون الشخص محل التوقيف قد تجاوز سن الثامنة عشر أما من كان سنه أقل فلا يجوز توقيفه.

و توجب المادة نفسها في ذات الفقرة إحضار الشخص الموقوف فورا أمام وكيل الجمهورية بينما كانت نفس المادة قبل تعديلها بموجب قانون 1998 توجب إخطار وكيل الجمهورية فقط ، كما نصت المادة 251 في فقرتها الثانية على إحضار الشخص الموقوف أمام وكيل الجمهورية وجوبا فور تحرير محضر الحجز، و إذا كان توقيف الأشخاص من فعل أعوان الشرطة القضائية فإن الأمر لا يثير أي إشكال نظرا إلى كون هذا الإجراء من مهامهم التقليدية و هم متمرسون عليه و يختلف الأمر إذا كان التوقيف من فعل أعوان الجمارك الذين توعزهم عادة التجربة الكافية للقيام بمثل هذه المهمة ، و لهذا الغرض تلزم المادة 3/251 كل السلطات المدنية و العسكرية بتقديم المساعدة لأعوان الجمارك عند أول طلب و خاصة لإلقاء القبض على المخالفين و إحضارهم أمام وكيل الجمهورية و الواقع أن حق توقيف الأشخاص في حالات التلبس ليس امتيازا للأعوان المذكورين في المادة 1/241 و إنما هو حق معترف به في القانون العام لأي شخص مهما كانت صفته و على ذلك نصت المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يحق لكل شخص في حالات ... الجنحة المتلبس بها و المعاقب عليها بالحبس ضبط الفاعل " و يمكن ملاحظة الفرق بين ما نصت عليه المادة 251 من قانون الجمارك و المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية في كون اقتياد الشخص محل التوقيف يكون في الحالة الأولى أمام وكيل الجمهورية و يكون في الحالة الثانية أمام ضباط الشرطة القضائية الأقرب من مكان الضبط .

- **تفتيـــش المنازل**

يجيز قانون الجمارك المعدل و المتمم لأعوان الجمارك في إطار إجراء الحجز الجمركي تفتيش المنازل ، و في هذا الصدد يميز القانون بين الحالة التي تكون فيها معاينة الجريمة في النطاق الجمركي و تلك التي تكون فيها خارجـــه .

إن معاينة جريمة التهريب في النطاق الجمركي في إطار إجراء الحجز الجمركي عن طريق تفتيش المنازل و بنص المادة 1/47 من قانون الجمارك فإن تفتيش المنازل للبحث عن الغش في أي جريمة كانت و بصرف النظر عن كونها متلبس بها أم لا جائز، بمعنى آخر لأعوان الجمارك المؤهلين للقيام بالتفتيش و البحث عن البضائع المحازة بطريق التهريب داخل النطاق الجمركي فإذا قامت لديهم دواعي الشك في البضائع و الأمتعة أو مظنة التهريب فمن يوجد بداخل هذا النطاق باعتباره منطقة معينة و مغلقة حددها القانون سلفا لإجراء الكشف و التفتيش .

في حين حصرت ذات المادة في فقرتها 1 و 2 تفتيش المنازل عندما تكون المعاينة خارج النطاق الجمركي في حالتين اثنتين و هما :

- البحث عن البضائع القابلة للتهريب الخاضعة لأحكام المادة 226 من قانون الجمارك المعدل و المتمم وقد سبق لنا تعريفها .
- إثر متابعة بضائع على مرأى العين على أن تبدأ هذه المتابعة داخل النطاق الجمركي إذا كان الأمر يتعلق بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل و تستمر دون انقطاع إلى أن تدخل البضائع في منزل أو أية بناية أخرى توجد خارج النطاق الجمركي .

و في كل الأحوال يخضع قانون الجمارك تفتيش المنازل لشروط وردت في المادة 1/47 من قانون الجمارك المعدل و المتمم و هي :

- أن يكون أعون الجمارك الذين يباشرون التفتيش مؤهلين من قبل المدير العام لإدارة الجمارك.
- أن يحصلوا على الموافقة الكتابية من الهيئة القضائية المختصة التي تكون طبقا لحكام المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية إما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق .
- أن يرافقهم أحد ضباط الشرطة القضائية و يتعين على هؤلاء أن يستجيبوا لطلب إدارة الجمارك.
- أن يتم التفتيش نهارا غير أن التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا .

و باستثناء هذا الشرط الأخير لا تنطبق القيود الأخرى على التفتيش الذي يتم إثر متابعة على مرأى العين بحيث يجوز لأعوان الجمارك الذين لاحقوا البضاعة على مرأى أيا كانت صفتهم و رتبتهم تفتيش المنازل التي أدخلت فيها تلك البضائع دون الحاجة إلى رخصة السلطة القضائية المختصة و بدون أن يكونوا مرفقين بضباط الشرطة القضائية و كل ما هو مطلوب منهم وفقا لأحكام المادة 2/47 من قانون الجمارك هو إبلاغ النيابة العامة فورا .

غير أن الفقرة 3 من المادة 47 المذكورة نصت على أنه إذا امتنع صاحب المنزل عن فتح الأبواب وجب على أعوان الجمارك الاستعانة بأحد ضباط الشرطة القضائية فلا تفتح الأبواب إلا في هذه الحالة إلا بحضور هذا الأخير و تجدر الإشارة أن مفهوم المنزل لم يحدده قانون الجمارك فيجب أخذه بمفهومه الواسع بحيث يشمل المكان الذي يأوي إليه المتهم و توابعه من حدائق و مساحات مسيجة [1] .

2. البحث عن جريمة التهريب عن طريق إجراء التحقيق الجمركي

إن هناك حالات أشارت إليهم المادة 252 من قانون الجمارك المعدل و المتمم [2] يجب فيها معاينة جريمة التهريب عن طريق إجراء التحقيق الجمركي ، و يتعلق الأمر عموما بالجرائم التي يتم معاينتها على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك و خاصة إثر مراقبة السجلات ضمن الشروط الواردة في المادة 48 و 92 مكرر 1 من قانون الجمارك المعدل و المتمم .

و كل هذه الحالات تتصل بالتحقيقات اللاحقة التي أخذت في الانتشار في السنوات الأخيرة نتيجة لما حصل من تطور علمي على كافة الأصعدة و ما ترتب عنه من تفنن في أساليب الغش بكل أنواعه بحيث أصبح من العسير الكشف عنه ، مما يستوجب اللجوء إلى التحقيقات التي قد تأخذ وقت للوصول إلى نتيجة.

إن إجراء التحقيق الجمركي أضحى إجراءا أساسيا يلجأ إليه للبحث عن الجرائم المتلبس بها عندما يستوجب الأمر جمع أدلة إضافية أو التعرف على هوية الفاعلين أو الشركاء أو المستفيدين من الغش و كذلك في حالات الجرائم غير المتلبس بها إثر معاينة الوثائق و السجلات و لهذا يعرف هذا الإجراء بـــ "إجراء المعاينة ".

للتحقيق الجمركي أيضا أعوان مؤهلون للقيام بهذا الإجراء و لديهم كذلك سلطات في إطار هذا الإجراء ، هذا ما سنتطرق إليه فيما يلي :

أ. الأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي

حصر المشرع أهلية القيام بإجراء التحقيق الجمركي في موظفي الجمارك دون سواهم على خلاف ما نص عليه قانون الجمارك المعدل و المتمم بالنسبة لإجراء الحجز الذي يمكن إجراؤه من طرف كل الأعوان المؤهلين ، و قد سبق أن أشرنا إلى ذلك بمفهوم المادة 241 من نفس القانون ، و في إطار القيام بإجراء التحقيق الجمركي تميز المادة 252 من قانون الجمارك المعدل و المتمم في حالتين همـــا :

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف و متابعة و قمع الجرائم الجمركية ، نفس المرجع السابق ، ص **146–147**.

[2] المادة **252** من قانون **79–07** قد عدلت بموجب المادة **108** من القانون **17–04** المتضمن قانون الجمارك .

- **التحقيق الجمركي العادي :** و يجوز لكل أعوان الجمارك إجراؤه .
- **التحقيق الجمركي الذي يتم إثر مراقبة الوثائق و السجلات الحسابية**

و هو التحقيق الذي حصرت المادة 48-1 من قانون الجمارك المعدل و المتمم سلطة إجراؤه إلى أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل و الأعوان المكلفين بمهام القابض و لهؤلاء أن يستعينوا بأعوان أقل منهم رتبة.

و طبقا كذلك للمادة 92 مكرر 1 التي تتضمن الرقابة المؤجلة أو الرقابة اللاحقة بعد منح رفع اليد عن البضائع .

بالإضافة إلى المسؤولين المذكورين أجازت نفس المادة في الفقرة 2 لذوي رتبة ضابط فرقة على الأقل القيام بمثل هذه الإجراءات شريطة أن يكون لديهم ذلك بموجب أمر مكتوب صادر عن عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل ، و في هذه الحالة الأخيرة يجب أن يتضمن الأمر أسماء هؤلاء المكلفين [1].

ب. السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراء التحقيق الجمركي

إن لأعوان الجمارك المؤهلين للقيام بإجراء التحقيق الجمركي سلطات إتجاه الوثائق و أخرى إتجاه الأشخاص.

فأما السلطات المرتبطة بالوثائق فتتمثل في :

- **حـــق الإطلاع على الوثائـــق**

الإطلاع هو الإجراء الرامي إلى الكشف عن كل الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح الجمارك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كالفواتير ، سندات الشحن و جداول الإرسال و عقود النقل و الدفاتر و السجلات التجارية و غيرها سواء في محطات السكك الحديدية [2] أو في مكاتب الشرطة أو مكاتب شركة الملاحة البحرية و الجوية أو في محلات و مؤسسات النقل البري أو في عقارات و وكالات النقل السريع

---

[1] أحسن بوسقيعة ، موقف القاضي في المحاضر الجمركية ، مجلة الفكر ، دورية عن اتحاد الحقوقيين الجزائريين ، العدد 4، الجزائر ، نوفمبر 1987، ص 164.

[2] أنظر المادة 48 فقرة 1 من قانون الجمارك المعدل و المتمم .

التي تتكفل بالاستقبال و التجمع و الإرسال و بكل وسائل النقل و تسليم الطرود أو الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك و وكلاء الاستيداع و المخازن و المستودعات العامة و الخاصة [1] ، وهو حق معترف به بموجب المادة 48 من قانون الجمارك المعدل و المتمم .

و لا يقتصر حق الإطلاع على الأشخاص الطبيعية وحدها بل هو ينصرف أيضا إلى الأشخاص المعنوية سواء أكانت من القانون الخاص أو من القانون العام و سواء أكانت تهمها عمليات الغش بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة ، حيث يقوم بممارسة حق الإطلاع على الوثائق أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل و الأعوان المكلفين بمهام القابض ، و هذا حسب المادة 14 من القانون 04/17 التي عدلت و تممت أحكام المادة 48 من القانون رقم 07/79 المتضمن قانون الجمارك .

و لا ينبغي اعتبار حق الإطلاع على الوثائق بمثابة تفتيش بل يتعين ربطه بما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 48 مكرر التي تلزم المعنيين خاصة منهم التجار و الأشخاص المعنويين بحفظ الوثائق التي تهم مصالح إدارة الجمارك خلال المدة المحددة في القانون التجاري و هي عشر سنوات (المادة 12 من القانون التجاري و ذلك ابتداء من تاريخ إرسال البضائع بالنسبة للمرسلين و من تاريخ استلامها بالنسبة للمرسل إليهم) .

و يعد رفض تقديم الوثائق مخالفة من الدرجة الأولى و هي المخالفة المنصوص عليها في المادة 319 من قانون الجمارك المعدل و المتمم فضلا عن الغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير المنصوص عليها في المادة 330من قانون الجمارك [2].

- **حـــق الحجـــــز**

تخول المادة 48-04 أعوان الجمارك المؤهلين حق حجز الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم و ذلك مقابل سند إبراء ، و يختلف هذا الحق عن حق حجز الوثائق في إطار إجراء الحجز سواء من حيث طبيعته أو من حيث الغرض منه ، فالأول إجراء عملي ذو طابع مؤقت الغرض منه نقل الوثائق إلى مكاتب المحققين حتى يتسنى لهم استغلال المعلومات التي تتضمنها بكل راحة و إرجاعها لأصحابها بعد الإنجاز ، و هذا ما جعل المشرع يحرص على أن يتم ذلك مقابل سند إبراء أما الثاني فهو يدخل ضمن

---

[1] موسى بودهان، مرجع سبق ذكره ، ص **245**.

[2] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم و متابعتها ، مرجع سابق ، ص **150–151**.

إجراء حجز البضائع القابلة للمصادرة و هو ذو طابع استدلالي الغرض منه استعمال الوثائق المحجوزة كسند إثبات .

أما سلطات أعوان الجمارك في إطار التحقيق الجمركي اتجاه الأشخاص فتتمثل في : حق سماع الأشخاص و حق تفتيش المنال .

- **بالنسبة لحق سماع الأشخاص**

إن هذا الحق لم يكون منصوص عليه في قانون الجمارك الجزائري قبل تعديله بموجب القانون 10/98 في إطار التحقيق الجمركي غير أنه إثر تعديل القانون أصبحت المادة 252 من قانون الجمارك المعدل و المتمم لا سيما الفقرة الرابعة منها تشير بصفة غير مباشرة لهذا الحق عندما ذكرت البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر المعاينة ومنها " طبيعة المعاينات التي تمت و المعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص " .

ومن خلال المادة 254 الفقرة الثانية نستخلص هذا الحق و هذا عندما نص المشرع الجزائري على أن محاضر المعاينة تثبت صحة الاعترافات و التصريحات المسجلة فيها ما لم يثبت العكس مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية ..."[1]

- **بالنسبـــة لحق تفتيش المنازل**

ليس هناك ما يمنع الأعوان المشار إليهم في المادة 47 فقرة 1 المؤهلين من طرف المدير العام للجمارك لتفتيش المنازل في إطار الحجز الجمركي بل أن الغاية من التحقيق في حد ذاتها و هي البحث عن الغش تبرر اللجوء إلى التفتيش عند الاقتضاء .

3. البحث عن جريمة التهريب بالطرق القانونية الأخـــرى

إن خطورة العمل الجمركي و جسامة آثار جريمة التهريب جعل المشرع الجزائري لا يكتفي في إطار البحث عن هذه الجريمة بالطرق الوارد بيانها في قانون الجمارك , و هذا ما يستشف من خلال المادة 258 من قانون الجمارك المعدل و المتمم و المادة 33 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب التي نصت

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم و معاينتها ، المتابعة و الجزاء ، مرجع سبق ذكره ، ص **170-171**.

صراحة[1] على استعمال طرق التحري الخاصة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية ، بل و بالإمكان الاعتماد في البحث و التحري على المعلومات التي تستخلص من طرق وسائل الإثبات المستخلصة من طرف الدول الأجنبية [2]و وسائل الإثبات المعدة على دعائم إلكترونية ، و سنتطـــرق إليهـــــا بالتفصيـــل فيما يلي:

أ. البحث عن جريمة التهريب عن طريق التحقيق الابتدائي

يعتبر التحقيق الابتدائي مهمة تضطلع بها الجهات المخولة قانونا بالبحث و التحري عن الجرائم بصفة عامة و ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية إذ أوكل هذه المهمة بصفة خاصة إلى كل المكلفين بمهمة الضبط القضائي حسب المادتين 14 و 15 من قانون الإجراءات الجزائية ، و إذا كان قانون الجمارك قد خول ضباط و أعوان الشرطة القضائية نفس الصلاحيات المقررة لأعوان الجمارك للبحث عن الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجز فإنه من الصعب تحقيق ذلك عمليا و من ثم يأخذ التحقيق الابتدائي كل أهميته بحيث يصبح الطريق الملائم بالنسبة للشرطة القضائية للبحث عن جريمة التهريب ، و يخضع تحقيق الشرطة القضائية في هذا الإطار لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لا سيما منها المواد من 63 إلى 65.

و عليه فإن التحريات التي تتولاها الضبطية القضائية يمكن أن تأتي بثمارها في كشف جريمة التهريب هذا بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري نص صراحة على ضرورة سعي السلطات المدنية و العسكرية لتقديم يد المساعدة إلى أعوان الجمارك عند أول طلب [3] دون أن يحدد حالات المساعدة ، و بموجب هذه الأحكام يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية و إما من تلقاء أنفسهم ، و يتمتعون في هذا الإطار بصلاحيات تفتيش المساكن و معاينتها و الإطلاع على الوثائق و حجزها و حجز الأشياء كسند إثبات و ذلك طبقا لأحكام المواد من 44 إلى 47 من قانون الإجراءات الجزائية التي تأتي في مجملها مطابقة للأحكام المقررة في قانون الجمارك[4].

وما يعزز ذلك ما ورد في نص المادة 34 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب التي نصت على أن تطبيق القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة على أفعال التهريب المنصوص عليها

---

[1] تجدر الإشارة أن المادة **258** من قانون الجمارك لسنة **1979** قد تم تعديلها بموجب المادة **108** من القانون **17–04** المتعلق بالجمارك.

[2] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري و التحقيق) ، دار هومة ، سنة **2003**، ص **219**.

[3] أنظر المادة **251** من قانون الجمارك المعدل و المتمم .

[4] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم و متابعتها ، مرجع سبق ذكره ، ص **173**.

في هذا الأمر مما يجعل تنسيق الجهود بين إدارة الجمارك و عناصر الضبطية القضائية التي خول لها المشرع اختصاصا واسعا عبر كامل التراب الوطنـــي [1].

كما تجيز المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية في إطار التحقيق الابتدائي لضباط الشرطة القضائية حجز الأشخاص للنظر إذا دعت مقتضيات التحقيق إلى ذلك لمدة 48 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة بإذن كتابي من وكيل الجمهورية [2].

ب. البحث عن جريمة التهريب عن طريق التحقيق القضائي

التحقيق القضائي هو إجراء يلي مرحلة الاتهام التي تتولاها النيابة العامة حيث تتولى القيام به سلطة قضائية (قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام) ضد شخص معين و يمكن أن يكون ذلك ضد مجهول بعـــد التحريات و التحقيق الابتدائي .

قد يباشر التحقيق القضائي بطلب من وكيل الجمهورية بعد أن يسلم له محضر الحجز من طرف محرريه للكشف عن المتواطئين و الملاحظ من خلال التعديلات القانونية التي أدرجها المشرع الجزائري ضمن المنظومة القانونية الحديثة ومن بينها تلك الواردة في الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب أن التحقيق القضائي أصبح مرحلة لا غنى عنها خصوصا في جريمة التهريب التي لها وصف الجناية المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 منه و ذلك تطبيقا لنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات ، و بالتالي يمكن الكشف و البحث عن جريمة التهريب عن طريق التحقيقات القضائية [3].

ت. المعلومات و المستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية

لقد نصت المادة 258 في فقرتها الثانية من قانون الجمارك المعدل و المتمم على أنه يمكن أن تستعمل كذلك بصفة صحيحة المعلومات و الشهادات و المحاضر و غيرها من الوثائق التي تسلمها البلدان الأجنبية كوسائل إثبات ، و هو الأمر الذي أكدته المادة 38 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب و التي

---

[1] أحمد المهدي و أشرف شافعي ، التحقيق الجنائي الابتدائي و ضمانات المتهم و حمايتها ، دار الكتب القانونية ، مصر ، **2005**، ص **03**.

[2] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم و متابعتها ، المرجع السابق ، ص **173**.

[3] أحمد المهدي و أشرف شافعي ، مرجع سبق ذكره ، ص **05**.

نصت على أنه " مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ، و في إطار الاتفاقيات الثنائية ذات الصلة يمكن للجهات المؤهلة تبليغ الدول المعنية تلقائيا أو بناء على طلبها بالمعلومات المتعلقة بالنشاطات المدبرة أو الجارية أو المنجزة التي تشكل قرينة مقبولة تحمل على الاعتقاد بارتكاب أو احتمال ارتكاب جريمة تهريب في إقليم الطرف المعني " .

و في هذا الإطار أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات للتعاون المتبادل في مجال محاربة التهريب و الغش كان أولها الاتفاقية المبرمة مع إسبانيا في مجال محاربة الغش و التهريب في 1970/09/16 تلتها اتفاقية مع المنظمة العالمية للجمارك في 1977/06/09 و مع تونس في 1981/01/09 و مالي في 1981/12/04 و فرنسا في 1985/09/10 و إيطاليا في 1986/04/15 ، ثم أبرمت اتفاقيات مع باقي دول المغرب العربية الأخرى .

ث. المعلومات الصادرة عن النيابة العـــامة

من جهة أخرى تنص المادة 260 من قانون الجمارك المعدل و المتمم على أن تطلع النيابة العامة إدارة الجمارك بالمعلومات التي تحصل عليها و التي من شأنها أن تحمل على افتراض ارتكاب جريمة تهريب أو محاولة ارتكابها سواء تعلق الأمر بدعوى مدنية أو بدعوى تجارية أم بتحقيق حتى و لو انتهى بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، و هذه المعلومات تشكل بدورها أحد الطرق القانونية للبحث عن جريمة التهريب.[1]

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نص في المادة 33 من الأمر 06/05 على إمكانية اللجوء إلى أساليب خاصة بالبحث عن جريمة التهريب و ذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية حيث وردت هذه الأساليب في المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية ، أما عن شروط اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة فهي واردة من خلال نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية [2].

الفرع الثاني : إثبات جريمة التهريب

إن الإثبات في الميدان الجمركي ذو أهمية كبيرة لا تقل عن تلك التي يحظى بها في المادة الجنائية بصفة عامة فهو يهدف أساسا إلى إقامة الدليل لدى إدارة الجمارك على حقيقة معينة بالطرق التي حددها التشريع

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم و متابعتها ، مرجع سبق ذكره ، ص **174**.

[2] نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة ، الجزء الأول ، دار الهدى للطباع و النشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة **2003**، ص **70**.

الجمركي ، فقد اعتنى به المشرع الجمركي عناية خاصة بشكل يوفر للإدارة الجمركية تحقيق أهدافها بالشكل المطلوب و ذلك في الوقوف على المخالفة الجمركية .

فمسألة الإثبات أهم ما يميز جريمة التهريب لهذا سنتناول في هذا الفرع أولا إثبات جريمة التهريب عن طريق المحاضر الجمركية (محضر الحجز ، وحضر المعاينة) ثم إثبات جريمة التهريب بالطرق القانونية الأخرى .

أولا : إثبات جريمة التهريب عن طريق المحاضر الجمركية

تشكل المحاضر المحررة وفق للقواعد المنصوص عليها في التسريع الجمركي الوسيلة المثلى للإثبات لما تتضمنه من معاينات تسهل عملية الإثبات ، غير أن قانون الجمارك الجزائري في أحكامه لم يشر إلى تعريف المحضر الجمركي غير أنه يمكن تعريفه على أنه " الأوراق التي يحررها أعوان الجمارك و كذا الموظفون المؤهلون لذلك لإثبات ما يقفوا عليه من أمر جرائم التهريب و ظروفهـــا و أدلتها و مرتكبيها ، و قد وصفت تلك المحاضر بأنها " شهادة صامتة مثبتة في ورقة "[1] ..

و الإثبات بالمحاضر الجمركية يتم عادة عن طريق محضر الحجز و محضر المعاينة .

أ. تعريـــف محضـــر الحجـــز

إن المقصود بمعاينة جريمة التهريب عن طريق محضر الحجز هو ذلك الإجراء الذي يقوم به عون الجمارك أو الأعوان الآخرون المؤهلون لمعاينة المخالفات الجمركية الوارد ذكرهم في المادة 241 من قانون الجمارك المعدل و المتمم[2] من أجل إثبات وقائع مادية تشكل سلوكا إجراميا في نظر قانون الجمارك مع إسناد هذا السلوك إلى القائم به فعلا و تحديد الهوية الكاملة لمرتكبه وتدوين ذلك بمحضر رسمي [3] ، و لا يشترط لذلك أن تحجز الأشياء محل الجريمة بل يكفي أن يتم تحرير المحضر وفقا للأساليب وطبقا للأشكال المقررة في المواد من 242 إلى 251 من قانون الجمارك المعدل و المتمم الذي تم تعديل مواد منها بموجب القانون 04/17 المتعلق بالجمارك و يتعلق الأمر بالمواد 242 و 243 و 245 الذين عدلتهم المادة 106 من القانون 04/17 و المواد 246 و 247 و 252 من القانون 07/79 الذين عدلتهم المادة 108 من القانون 04/17.

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، نفس المرجع السابق ، ص **158**.

[2] تم استحداث المادة **240** مكرر التي تنص على العقوبات المطبقة على الجرائم الجمركية و حصرها في الغرامات و المصادرة و الحبس بموجب القانون **04/17** المعدل و المتمم للقانون **79-07** المتضمن قانون الجمارك .

[3] موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر ، الطبعة الأولى ، دار الحديث للكتاب ، الجزائر ، **2007**، ص **14**.

ب. شروط تحريــر محضــر الحجــز

- **الشكليــات الجوهريــة**

نص عليها المشرع الجزائري في المادتين 241 و 242 من قانون الجمارك المعدل و المتمم و في المواد 244 إلى 250 من قانون الجمارك المعدل و المتمم .

- **صفـــة محرري المحضـــر**

حصرت المادة 241 في فقرتها الأولى من قانون الجمارك و المادة 32 من الأمر رقم 06/05 سلطة تحرير محضر الحجز في الأعوان الآتــي بيانهم : أعوان الجمارك دون تمييز بينهم من حيث الوظيفة أو الرتبة ، ضباط و أعوان الشرطة القضائية ، أعوان مصلحة الضرائب ، الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش ، أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ .

و في هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا إلى أن أحكام المادة 241 من قانون الجمارك تنطبق بدون تمييز على المحاضر المحررة من قبل أعوان الجمارك أو تلك المحررة من طرف الأعوان المعنيين بأحكام المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية و من ضمنهم أعوان الشرطة القضائية و من ثم من صلاحيات أعوان الأمن الوطني تحرير محاضر الحجز و هذا الحكم ينطبق على رجال الدرك الوطني وعلى ذلك قضت المحكمة العليا أن المادة 241 من قانون الجمارك تؤهل رجال الدرك الوطني لإثبات المخالفات الجمركية ، و آيا كان محرر المحضر فيجب أن يقوم بعمله و هو مرتد زيه الرسمي فيما يخص الأسلاك النظامية مع إلزامية إظهار بطاقة التفويض لكل الأشخاص المعنيين بمعاينة المخالفات الجمركية .

- **فوريــة تحريــر المحضـــر**

كانت المادة 242 من قانون الجمارك قبل تعديلها تنص على إجبارية تحرير محضر الحجز فورا بمعنى دون تأخير حيث وقع جدل فيما يتعلق بتوقيت تحرير المحضر و كان الهدف من هذا التعجيل في تحرير محضر الحجز هو التقيد بالمعاينات و الإجراءات المتعلقة مباشرة بالمخالفة محل المعاينة ، و قد رفعت المادة 242 التي تم تعديلها بموجب المادة 106 من القانون 04/17 المعدل و المتمم للقانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك الجدل الذي كان قائما حيث حذف المشرع لفظ " فورا" و من ثم يستوي أن يتم تحرير المحضر فور معاينة الجريمة أو فور إيداع البضائع المحجوزة في المكان المعين لها (المادة 242 فقرة 1، المادة 243) مما يمنح العون المحرر متسعا من الوقت لتحرير المحضر الجمركي و مراجعته بطريقة صحيحة مع تفادي ارتكاب أخطاء سواء موضوعية أو شكلية تفسح المجال لإبطال المحضر.

- **مكـــان تحرير المحضـــــر**

لقد أضاف المشرع الجزائري تعديلا آخر يتعلق بمكان تحرير محضر الحجز ، حيث أبقت المادة 1/242 من قانون الجمارك على القاعدة العامة و المتمثلة في تحرير محضر الحجز في أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز ، و طال التعديل الفقرة الثانية من نفس المادة التي نصت على إمكانية تحرير المحضر استثنائيا و بصفة صحيحة في الأماكن التالية :

- مكاتب ضباط الشرطة القضائية و أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.
- مقر المصلحة الوطنية لحراس السواحل .
- مكاتب أعوان مصالح الضرائب.
- مكاتب الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش.
- مكتب موظف تابع لوزارة المالية ..
- مكاتب مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز [1].

- **البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها محضـــر الحجز**

أوردتها المادة 245 من قانون الجمارك التي طالها التعديل [2] الذي يتمثل في إضافة معلومات أخرى ضرورية و تتمثل هذه البيانات عموما في :

- تاريخ و ساعة و مكان الحجز.
- ألقاب و أسماء و صفات و عناوين الحاجزين و القابض المكلف بالمتابعة .
- الألقاب و الأسماء و الهوية الكاملة للمخالف أو المخالفين و إقامتهم .
- سبب الحجـــز .
- تعداد المواد التي تنص على الركن الشرعي للمخالفة المرتكبة و كذا العقوبات المقررة لها .
- الوقائع و الظروف المؤدية إلى اكتشاف الجريمة .
- الأمر الموجه للمخالف للحضور ، وصف البضائع و تحرير المحضر ، و كذا النتائج المترتبة على هذا الأمر .
- الوصف الدقيق للبضائع المحجوزة و بحضور المخالف .

---

[1] بليل سمرة ، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون جنائي ، باتنة ، **2013/2012**، ص **78**

[2] المعدلة بموجب المادة **106** من القانون **04/17** المعدل و المتمم للقانون **07/79** المتضمن قانون الجمارك .

- عند الاقتضاء لقب و اسم و صفة حارس البضاعة المحجوزة .
- تحفظات المخالف .
- ختـــم المحضـــر
- عرض رفع اليد : كانت المادة 246 من قانون الجمارك تجيز لأعوان الجمارك و أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل دون سواهم اقتراح عرض رفع اليد عن وسائل النقل القابلة للمصادرة تحت كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها غير أن التعديل الجديد لنص المادة السالفة الذكر منح حق اقتراح عرض رفع اليد لجميع الأشخاص المؤهلين لمعاينة المخالفة الجمركية و المنصوص عليهم في نص المادة 241 من قانون الجمارك و جعله إجراء إلزاميا بعدما كان اختياريا .

كما جاءت المادة 245 من قانون الجمارك المعدلة بحكم جديد مستمد من أحكام المادة 95 من قانون الإجراءات الجزائية و يتعلق الأمر بمنع الحشو و الإضافات المكتوبة بين الأسطر و ذلك تحت طائلة بطلانها و تخضع التشطيبات و الإحالات و الإحالة على الهامش و كذا الإحالات المسجلة في آخر المحضر للمصادقة عليها من طرف جميع الموقعين على المحضر (الأعوان المحررين و المخالفين) بصفة واضحة[1] .

- **حالات خاصـــة تستوجب شكليـــات معينـــة**

فضلا عن الشكليات المشار إليها أعلاه نص قانون الجمارك على بعض الحالات الخاصة التي تستوجب شكليات معينة و هي :

- **الحالة الخاصة بحجز الوثائق المزورة**

عندما يتم حجز وثائق مزورة أو محرفة يبين المحضر نوع هذا التزوير و يصف التحريات و الكتابات الإضافية ، كما يجب أن توقع الوثائق المزورة أو المحرفة و تمضى بعبارة (لا تغيير) من قبل الأعوان الحاجزين و المخالفين و تلحق بالمحضر الذي يشير إلى الإنذار الموجه للمخالف للتوقيع عليها و تدوين ذلك.

- **الحالة الخاصة بالحجز بعد المتابعة على مرأى العيـــن**

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف و معاينة الجرائم الجمركية ، نفس المرجع السابق ، ص **162-163**

يجب أن يبين المحضر عندما يتعلق الأمر ببضائع خاضعة لرخصة تنقل أو ببضائع حساسة للغش بأن المتابعة على مرأى العين قد بدأت في النطاق الجمركي و أنها استمرت دون انقطاع حتى وقت الحجز و أن هذه البضاعة كانت غير مصحوبة بوثائق إثبات حيازتها القانونية طبقا للتشريع الجمركي .

- **الحالة الخاصة بالحجز في المنزل**

يجب أن يتم تفتيش المنازل في حضور أحد ضباط الشرطة القضائية الذي يحضر أيضا عملية تحرير المحضر و في حالة الرفض يكفي أن يشار في المحضر إلى بيان طلب الحضور و على رفض ذلك .

غير أنه يجيز القانون لأعوان الجمارك تفتيش المنازل في غير حضور أحد ضباط الشرطة القضائية عند متابعة البضائــع على مرأى العين مع الإشارة إلى اقتراح عرض رفع اليد و الرد عليه في المحضــر .

- **الحالة الخاصة بالحجز على متن سفينـــة**

إذا تعذر لأسباب موضوعية تفريغ البضاعة دفعة واحدة و توجيهها حالا إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز يجوز تفريغها تدريجيا بعد وضع الأختام على المنافذ المؤدية لها و في هده الحالة يتضمن المحضر الذي يحرر تبعا للتفريغ عدد الطرود و أنواعها و علاماتها و أرقامها و يجري الوصف المفصل للبضائع فور وصولها إلى مكتب الجمارك بحضور المخالف أو بعد أمره بالحضور و تسلم له نسخة من المحضر عن كل عملية .

- **حالة الحجز خارج النطاق الجمركـــي**

إذا وقع الحجز في النطاق الجمركي أو الأماكن الأخرى الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك فإنه لا يخضع لأي قيد أو شكلية غير تلك القيود و الشكليات المقررة في الحجز بوجه عام المنصوص عليها في المواد 242 و 243 و من 244 إلى 249 من قانون الجمارك المعدل و المتمم ، أما إذا وقع الحجز خارج الأماكن المذكورة فلا يجوز إجراؤه إلا في الحالات التي نصت عليها المادة 250 من حالات الملاحقة على سبيل الحصر و هي :

- حالات الملاحقة على مرأى العين .
- التلبس بالجريمة .
- مخالفة أحكام المادة 226 من قانون الجمارك .

- اكتشاف مخابئ لبضائع يتبين أن أصلها مغشوش من خلال تصريحات حائزيها أو في حالة الإثبات عند الطلب الأول .

تميز المادة 250 من قانون الجمارك بخصوص الإجراءات الشكلية الواجب مراعاتها عند الحجز الذي يجري خارج النطاق الجمركي بين حالة الملاحقة على مرأى العين و الحالات الأخرى ، فأما الحالة الأولى قد تطرقنا إليها ، أما الحالات الأخرى لا تخضع إلى أية إجراءات شكلية غير تلك المقررة للحجز بوجه عام في المواد 242 و 243 ، و من 244 إلى 249 من قانون الجمارك [1].

- **بعض الشكليات الأخـــرى**

تتمثل حسب نص المادتين 244 و 251 في ائتمان قابض الجمارك المكلف بالمتابعات أمام الجهات القضائية المختصة على البضائع المحجوزة بصفته حارسا عليها و كذلك تسليم نسخة من محضر الحجز إلى وكيل الجمهورية بعد اختتامه و في حالة التلبس و تمكن أعوان الجمارك من توقيف المخالف يجب عليهم تحرير محض الحجز فورا ثم تقديم المخالف أمام وكيل الجمهورية [2].

2. محضـــر المعاينة

إن المعاينة الجمركية يمكن أن تستخلص من عمليات التحري التي يقوم بها أعوان الجمارك المؤهلين قانونا ، لذلك وجب عليهم تقييد ما توصلوا إليه في محاضر كتابية تسمى بمحاضر المعاينة و هي التي نص المشرع على ضرورة استيفائها الشكل القانوني خصوصا و قد حصر قانون الجمارك أهلية القيام بإجراء التحقيق الجمركي في موظفي إدارة الجمارك دون سواهم حسب المادة 252 من قانون الجمارك المعدل و المتمم في فقرتها الأولى .

و قد حصر قانون الجمارك سلطة القيام به في أعوان الجمارك الذين لهم :

- رتبة ضابط مراقبة على الأقل .
- الأعوان المكلفين بمهام القابض.
- كما يمكن لهؤلاء أن يستعينوا بأعوان أقل منهم رتبة .

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف و متابعة الجرائم ، مرجع سبق ذكره ، ص **167**.

[2] كانت المادة **243** من قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديلها بنص المادة **106** من القانون **04/17** تسمح بتحرير محضر الحجز في المنزل غير أنه بعد التعديل لم يعد ممكنا تحت طائلة البطلان .

- رتبة ضابط فرقة على الأقل شريطة أن يكون ذلك بموجب أمر مكتوب صادر عن عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل [1].

- **المعلومات التي يجب أن يتضمنها محضر المعاينة :**

حسب المادة 108 من القانون 04/17 المتضمن قانون الجمارك فإن محضر المعاينة يجب أن يتضمن:

- ذكر لألقاب الأعوان المحررين و أسماءهم و صفاتهم و إقامتهم الإدارية.
- كما تجدر الإشارة إلى تاريخ و مكان التحريات التي تم القيام بها .
- ذكر طبيعة المعاينات التي تمت و المعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص.
- في حالة الحجز المحتمل للوثائق يجب وصفها مع الإشارة للأحكام التشريعية و التنظيمية التي تم خرقها و النصوص التي تقمعها.
- يجب الإشارة في المحضر إلى أن الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات التفتيش و التحري قد اطلعوا بتاريخ و مكان تحريره و أنه قد تلي و عرض عليهم للتوقيع.
- في حالة ما إذا لم يحضر الأشخاص المستدعون قانونا ، يجب أن يشار إلى ذلك في المحضر الذي يعلق على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص[2].

و الملاحظ أن القانون لا يشترط أن يحرر محضر المعاينة فورا و أن تسلم نسخة منه للمخالف كما هو مقرر بالنسبة لمحضر الحجز و من ثم يكون سليما و لو تم تحريره مدة من الوقت بعد معاينة الجريمة.[3]

- **ثانيا : إثبات جريمة التهريب بالطرق القانونية الأخرى**

إن قانون الجمارك لسنة 2017 يجيز في مادته 108 المعدلة للمادة 258 من قانون الجمارك لسنة 1997 إثبات المخالفات الجمركية بجميع الطرق القانونية و لو لم يتم حجز و لم تكن البضائع محلا أي مخالفة .

ومن خلال هذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري قد خول لإثبات الجرائم الجمركية الوسائل المنصوص عليهم حسب قواعد القانون العام في المواد من 212 إلى 235 من قانون الإجراءات الجزائية و هي

---

[1] أنظر المادة **48–1** من قانون الجمارك المعدل و المتمم .

[2] المادة **252** من القانون **79–07** قد عدلت بموجب القانون **17–04** المتضمن قانون الجمارك و تم إضافة بيانات جديدة لمحضر المعاينة تم ذكرها أعلاه .

[3] أحسن بوسقيعة ، تصنيف الجرائم و متابعتها ، مرجع سبق ذكره ، ص **169**.

التقارير و الإقرارات و الشهادات بالكتابة أو الشهود فضلا عن الخبرة إذا رأت لزوم إجراؤها و القرائن و الاعتراف .

الفرع الثالث : تقدير وسائل الإثبات

لا تترك قدرة أي وسيلة من وسائل المعاينة المقدمة أمام العدالة من أحد الأطراف إثبات حقيقة إدعاء ما دائما لتقدير القاضي حيث توجد في هذا المجال قواعد تحدد القيمة التي يجب أن تعطى للأدلة المقدمة من أجل احترام قيمة مضمونها و المتمعن في أحكام قانون الجمارك من الوهلة الأولى يبدو له أن قانون الجمارك لم يترك للقاضي أي هامش للحرية في تقدير وسائل الإثبات و خير دليل على ذلك ما نصت عليه المادتان 254 و 286 من قانون الجمارك المعدل و المتمم ، لكن بالرغم مما طبع به القانون من إجحاف في حق القاضي بخصوص تقدير وسائل الإثبات فإنه خلاف لما يعتقده الكثير لم يجرده من كل صلاحياته في هذا المجال إذ ترك له هامش للحرية يتسع و يتقلص بحسب طبيعة وسيلة الإثبات .

أي أن هذه الحجية تتأرجح بين الإطلاق و النسبية لهذه سنتطرق في هذا الفرع للحجية المطلقة للمحاضر الجمركية و الحجية النسبية للمحاضر الجمركية .

1. الحجية المطلقة للمحاضر الجمركية

إن المحاضر الجمركية سواء كانت محاضر حجز أو محاضر معاينة فإنها تتمتع بحجية كاملة حيث تبقى هذه الأخيرة صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير عند توافر شرطين و هما : أن تكون محررة من قبل عونين اثنين على الأقل من الأعوان المشار إليهم في المادة 1/241 من قانون الجمارك و أن تتضمن المحاضر معاينات مادية .

هذا ما أكده اجتهاد المحكمة العليا حيث جاء في إحدى قراراتها أنه بمقتضى أحكام المادة 254 من قانون الجمارك تثبت المحاضر الجمركية صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يطعن في صحتها بالتزوير ، و ذلك عندما يحررها عونان على الأقل من أعوان الجمارك و أضافت أنه من الثابت في قضية الحال أن المخالفة الجمركية المنسوبة للمدعي في الطعن تم إثباتها بموجب محضر حجز جمركي محرر من قبل خمسة أعوان من إدارة الجمارك غير مطعون في صحته و متى كان ذلك فإن قضاة المجلس الذين أسسوا قراراتهم بإدانة المدعي في الطعن بجنحة التهريب المنسوبة إليه على محضر الحجز الجمركي المذكور آنفا دون سواه من وسائل الإثبات الأخرى لم يخالفوا القانون لا سيما أحكام المادة 212 من قانون

الإجراءات الجزائية التي لا تجد مجالا لتطبيقها في القضية الراهنة " بالنظر إلى القوة الإثباتية لمحضر الحجز الجمركي[1]" .

كما قضت المحكمة العليا في ملف آخر أن أحكام المادة 241 من قانون الجمارك تنطبق بدون تمييز على المحاضر المحررة من طرف الأعوان المعنيين بأحكام المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية و من ضمنهم أعوام الشرطة القضائية [2].

و ينطبق هذا الحكم أيضا على رجال الدرك الوطني و على ذلك قضت المحكمة العليا " بأن المادة 241 من قانون الجمارك تؤهل رجال الدرك الوطني لإثبات المخالفات الجمركية و متى كان ذلك فمن حقهم بل من واجبهم البحث و التحري عن المخالفات الجمركية و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها في حدود ما يسمح به القانون[3] " .

و عموما فإن الشروط الواجب توفرها في المحاضر الجمركية حتى تكون حجية كاملة و لا يطعن فيه بالتزوير هي :

- أن تكون هذه المحاضر محررة من قبل عونين على الأقل من الأعوان المنصوص عليهم في المادة 241 من قانون الجمارك و هم : أعوان الجمارك ، ضباط الشرطة القضائية و أعوانها، أعوان مصلحة الضرائب ، أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ ، الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية ة المنافسة و الأسعار والجودة و قمع الغش .
- أن يكون موضوع هذه المحاضر نقل لمعاينات مادية التي يقصد بها تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم و التي لا تتطلب مهارة خاصة ، وهذا حسب القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1997/05/12.[4]

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف و متابعة الجرائم ، مرجع سبق ذكره ، ص **172–173**.

[2] المحكمة العليا (غ ج م ق**3**) قرار رقم **128427** بتاريخ **1997/01/27**، أنظر أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم و متابعتها ، مرجع سابق ، ص **185**.

[3] المحكمة العليا (غ ج م ق **3**) قرار رقم **127457** بتاريخ **1995/12/03**، أحسن بوسقيعة ، قانون الجمارك في ضوء الممارسات القضائية ، **2007** ، منشورات بيرتي ، ص **105**.

[4] المحكمة العليا (غ ج م ق**3**) ملف **143802** بتاريخ **1997/05/12**، المجلة القضائية ، العدد الأول ، أنظر أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف و متابعة الجرائم ، نفس المرجع السابق ، ص **227**.

2. الحجية النسبية للمحاضر الجمركية

إن المحاضر الجمركية تكتسب الحجية المطلقة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير فيما يخص المعاينات المادية التي تنقلها سواء تعلق الأمر بمحاضر الحجز أو بمحاضر المعاينة شريطة أن تكون محررة من قبل عونين على الأقل من الأعوان المؤهلين قانونا لذلك و أن تكون هذه المعاينات مباشرة و شخصية ، غير أن الفقرتين الثانية و الثالثة من نص المادة 254 من قانون الجمارك المعدل و المتمم تشير إلى حالات تصنف فيها القوة الثبوتية للمحضر الجمركي و تتمثل عموما في :

- الاعترافات و التصريحات المسجلة في محاضر المعاينة المثبتة للجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب .
- المحاضر المحررة من طرف عون واحد .

فبمقتضى حكم المادة 2/254 من قانون الجمارك تكون الاعترافات و التصريحات الواردة في محاضر المعاينة صحيحة إلى أن يثبت العكس ، و ما يلاحظ هنا على الفقرة الثانية من المادة 254 المعدلة بموجب قانون 17-04 المتعلق بالجمارك أن المشرع قد تكلم عن محاضر المعاينة فحسب و أغفل محاضر الحجز

و إذا كان الأصل أن عبء الإثبات يقع على من ادعى فإن قانون الجمارك خرج على هذه القاعدة بحيث جعل عبء الإثبات في المواد الجمركية على المدعى عليه ، أي على المتهم فليس لإدارة الجمارك أو النيابة العامة إثبات إذناب المتهم ، و إنما على المتهم إثبات براءته ، و في هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا " إن المحاضر الجمركية تثبت صحة ما جاء فيها من اعترافات و تصريحات ما لم يثبت العكس علما بأن إثبات العكس يقع على المتهم [1]" .

و قد ترك المشرع الجمركي الحرية للمتهم في إثبات هذا العكس فلم يقيده بطريق فله مطلق الحرية في الرجوع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و بالأحرى المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على أن إثبات الدليل العكسي يكون وجوبا بالكتابة أو الشهود .

و نصت المادة 217 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الدليل العكسي لا يستنبط من المراسلة المتبادلة بين المتهم و محاميه و حتى يقبل الدليل العكسي عن طريق شهادة الشهود فلا بد من سماعهم

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي ، مرجع سبق ذكره ، ص **179**..

بصفة منتظمة بالجلسة بعد أدائهم اليمين و إلا اعتبرت شهادتهم مجرد معلومات غير كافية لدحض الثقة و المصداقية التي يتمتع بها المحضر [1].

3. حدود حجية المحاضـــر الجمركيـــة

سنعالج هذه الجزئية عن طريق التطرق أولا للطعن ببطلان المحاضر الجمركية ثم الطعن بتزوير المحاضر الجمركية .

أ. الطعن ببطلان المحاضر الجمركية

حصرت المادة 255 من قانون الجمارك المعدل و المتمم حالات الطعن بالبطلان حيث نصت على " يجب أن تراعى الإجراءات المنصوص عليها في المواد 241 و 242 و في المواد من 244 إلى 250 و في المادة 252 من نفس القانون و ذلك تحت طائلة البطلان و لا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناجمة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات " .

و ما نصت عليه هذه المادة يصلح للمحاضر المثبتة لأعمال التهريب المحررة وفقا للتشريع الجمركي فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تنقلها و هو ما يستخلص من المادتين 31 و 32 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب .

و الحديث عن الطعن بالبطلان في هذا المجال يدفعنا إلى الرجوع لوقت تحرير المحاضر بداية و نبحث فيما إذا كان محرر المحضر غير مختص أو أنه لم يراع الشكليات الجوهرية المطبقة قانونـا [2] ، و البطلان الناجم عن الطلب هو بطلان نسبي حسبما درج عليه قضاء المحكمة العليا فلا يجوز للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها و إنما هو حق للتمسك به فحسب[3] .

يميز القضاء بوجه عام بين آثار البطلان بحسب أسبابه فإذا كان البطلان بسبب شكليات لا تقبل التجزئة كخلو المحضر من توقيع محرريه أو من تاريخ تحريره أو صفة محرريه ففي هذه الأحوال يكون البطلان مطلقا بحيث يطول المحضر برمته فيصبح لاغيا في كل ما تضمنه و لا يمكن الاعتداد بما جاء فيه لإثبات جريمة التهريب أما إذا كان البطلان مؤسسا على شكلية يمكن فصلها عن باقي ما تضمنه المحضر مثل كمية الأشياء المحجوزة أو عرض رفع اليد عن وسيلة النقل أو عدم مراعاة الإجراءات الشكلية بخصوص تفتيش المنازل ، ففي مثل هذه الحالات استقر القضاء على أن يكون البطلان نسبيا و لا تطول المحضر

---

[1] سعادنية العيد العايش ، الإثبات في المواد الجمركية ، رسالة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، سنة **2006**، ص **83**.

[2] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم و متابعتها ، مرجع سبق ذكره ، ص **184–185**.

[3] أنظر المحكمة العليا بتاريخ **1997/04/14** ملف رقم **133030** ، المجلة القضائية ، عدد **01** سنة **1997**، ص **167**.

برمته و سواء أكان البطلان مطلقا أو نسبيا استقر قضاء المحكمة العليا على أن بطلان المحضر لا يؤدي إلى بطلان المتابعات القضائية [1].

ب. الطعن بتزوير المحاضر الجمركية

القاعدة في المادة الجنائية أن القاضي يحكم حسب اقتناعه الذي يتكون لديه من العناصر المعروضة لديه ، فإما أن يقبلها أو يرفضها مع تعديل ذلك ، لكن مبدأ القناعة هذا يعرف استثناءا فيما يخص حجية بعض المحاضر التي تعتمد عليها إلى أن يثبت تزويرها ، فعلى المحكمة الأخذ بمحضر الجمارك الذي يعتمد عليه فيما يخص الإثباتات المادية إلى أن يطعن بالزور فلا يجوز لها استبعاده أو إغفاله لما له من قوة ثبوتية[2] .

و قد كان قانون الجمارك يحيل في مسألة الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية على قانون الإجراءات الجزائية لكن بإلغائه نص المادة 256 من قانون الجمارك إثر تعديله في 1998 لم تعد هذه الإحالة واردة صراحة لأنها الحكم الوحيد الذي كان يشير إليها و يحل فيها يخصها إلى قواعد القانون العام .

و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد المشرع يميز من حيث الإجراءات الواجب إتباعها بحسب الجهة التي يرفع إليها الطلب فيخضع للإجراءات المنصوص عليها في المادة 536 من قانون الإجراءات الجزائية إذ قدم أمام المحكمة أو المجلس و يخضع للإجراءات المنصوص عليها حسب المادة 537 من قانون الإجراءات الجزائية للقواعد المنصوص عليها في قانون المدنية و الإدارية إذا قدم أمام المحكمة العليا.[3]

1. الطعن أمام المحكمة و المجلـــس

بمقتضى أحكام المادة 536 من قانون الإجراءات الجزائية إذا حصل أثناء جلسة بمحكمة أو مجلس أن أدعي بتزوير ورقة من أوراق الدعوى فلتلك الجهة القضائية أن تقرر بعد أخذ ملاحظات النيابة العامة و أطراف الدعوى ما إذا كان ثمة محل لإيقاف الدعوى أو عدم إيقافها ريثما يفصل في التزوير من الجهة القضائية المختصة و تضيف نفس المادة في فقرتها الثانية و إذا انقضت الدعوى العمومية أو كان لا يمكن مباشرتها عن تهمة التزوير قضت المحكمة أو المجلس المطروح أمامه الدعوى الأصلية بصفة فرعية في صفة الورقة المدعي بتزويرها .

---

[1] محمد محبوبي و روشام الطاكي ، إثبات المخالفات الجمركية ، **www.justice.gov.ma** ، ص**11** .

[2] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف و متابعة الجرائم ، مرجع شبق ذكره ، ص **191**.

[3] محمد محجوبي و روشام الطاكي ، مرجع سابق ، ص **11-12**.

إن هذه المادة لم تقدم طرقا و لا إجراءات حول الطعن بالتزوير في الوثائق المقدمة أمام الجهة التي قدم إليها الطلب بل نجدها تتحدث عن ما ينبغي فعله لو طعن أمامها بالتزوير و هذا عيب و قصور يجب تداركه خاصة و أن هذه التوضيحات يفرضها قانون الجمارك ذاته في المادة 257 منه و التي تنص على أن " الطعن بالتزوير الذي لا يقدم في الآجال و بالأشكال المحددة قانونا لا يؤخذ بالاعتبار " .

2. الطعن أمام الحكمة العليـــا

أحالت المادة 537 من قانون الإجراءات الجزائية كما أسلفنا ذكره فيما يتعلق بطلب الطعن بالتزوير في مستند مقدم أمام المحكمة العليا إلى قانون الإجراءات المدنية و بالرجوع لهذا القانون و لا سيما في بابه الخامس نجد أنه خص الطعن بالتزوير بقسم كامل هو القسم الثاني ، كما أنه أجاب على كل الإنشغالات التي سبق لنا عرضها بخصوص الطعن بالتزوير أمام المحكمة و المجلس سواء تعلق الأمر بالآجال أو بشكليات الطعن أو بالجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن بالتزوير .

و هكذا حددت المادة 293 من قانون الإجراءات المدنية الجهة القضائية المختصة بالنظر في طلب الطعن بالتزوير و هو الرئيس الأول للمحكمة و الجهة الثانية فللرئيس الأول تعيينها كما نصت على ذلك المادة 293 في فقرتها الأخيرة ، فيما بينت المادة 292 الإجراءات الشكلية الواجب إتباعها لعرض الطلب على الرئيس الأول فنصت على أن يودع المدعي بالتزوير وجوبا بكتابة ضبط المحكمة العليا 200دج و ذلك تحت طائلة عدم قبول الطلب .

و أشارت المادة 293 في فقرتها الأولى إلى كيفية إخطار الرئيس الأول بطلب الطعن بالتزوير فنصت على أن الطلب يتم بموجب عريضة تعرض على الرئيس الأول للمحكمة العليا مصحوبة بعدد من النسخ بقدر عدد الخصوم في الطعن و يفصل الرئيس الأول فيه بأمر يقرر إما الترخيص بالطعن بالتزوير أو رفضه [1].

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف و متابعة الجرائم ، مرجع سبق ذكره ، ص **192**.

المطلب الثاني : الدعوى العموميـــة و الجبائيـــة

يتولد عن الجريمة الجمركية دعويان أساسيتان : دعوى عمومية تحركها و تباشرها النيابة العامة و دعوى جبائية تحركها و تباشرها إدارة الجمارك ، و سنفصل فيما يلي في كلا الدعويين و ذلك في فرعين :

الفرع الأول : الدعــوى العموميــة

هي الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة أمام القضاء الجنائي ، حيث تستمد عموميتها من طبيعة موضوعها إذ أنها تحمي مصلحة عامة كذلك يرجع إلى صفة السلطة المختصة بتحريكها و مباشرتها و هي النيابة العامة باسم المجتمع ، و تتأثر خاصية العمومية بتعليق المشرع حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية إلا بعد حصولها على شكوى أو طلب أو إذن من السلطات المختصة [1] ، و قد نص المشرع في الفقرة الأولى من المادة 259 من قانون الجمارك المعدل و المتمم على ممارسة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك على كل من ارتكب مخالفة جمركية و منها عمليات التهريب و تجدر الإشارة أن قانون الجمارك الجزائري قبل تعديله بموجب قانون 1998/08/22 لم يكن يشير إلى الدعوى العمومية و مباشرتها و اكتفى بالنص على مباشرة الدعوى الجبائية وحدهـــا[2] .

و لهذه الدعوى خاصيتان مهمتان تتمثل أولاهما في كون الدعوى العمومية تتمتع بخاصية الملائمة فاعتبار من أن النيابة العامة هي التي تحرك و تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع فهي تتمتع بسلطة الملائمة و هذا طبقا للمادة 36 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 التي تنص على ما يلي " يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر و الشكاوي و المحاضر و البلاغات و يقرر ما يتخذ بشأنها و يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق ..." .

نستخلص من نص هذه المادة بأن النيابة العامة تتمتع بقدر من الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الأوراق أي أنها السلطة التقديرية المنوحة للنيابة العامة في تقدير سير الإجراءات بحيث لا نستطيع سحب الدعوى أو التنازل عنها لأن الاختصاص في الفصل في الدعوى يصبح من صلاحية قضاة التحقيق أو قضاء الحكم [3] و بما أن الدعوى العمومية في المادة الجمركية تنحصر في تطبيق العقوبات فإنها تقتصر على الجنايات و الجنح فقط ، أما بالنسبة للمخالفات الجمركية فإن النيابة العامة لا تملك مبدئيا أي حق

---

[1] عمر خوري ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2011/2010، ص 09.

[2] أحسن بوسقيعة ، تصنيف و متابعة الجرائم ، مرجع سبق ذكره ، ص 200.

[3] عمر خوري ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سبق ذكره ، ص 09.

لممارسة الدعوى العمومية فيها و لا يوجد نص يخولها سلطة القيام بهذا العمل ، و لما كانت المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية تنطبق بدون تمييز على الشرطة القضائية و السلطة النظامية و الموظفين تبلغ النيابة العامة فورا عن كل خبر جناية أو جنحة يصل إلى علمهم أثناء مباشرة مهام وظيفتهم و يتعين موافاتها بكل المعلومات وإرسال إلها المحاضر و المستندات المتعلقة بها [1].

و بالإضافة إلى خاصية الملائمة هناك خاصية التلقائية و هي تكملة لفكرة الملائمة فيحق للنيابة العامة بمجرد وصول نبأ وقوع الجريمة إلى علمها تحريك الدعوى العمومية تلقائيا ما لم تكن الجريمة من الجرائم التي يشترط فيها القانون تقديم شكوى أو طلب أو إذن .

ترسل المحاضر المحررة في مادة الجنح الجمركية لوكيل الجمهورية فيتخذ بشانها القرار الملائم و هو يتمتع بالصلاحيات المنصوص عليها في المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية كما يعطي للوقائع الوصف المناسب ، فإذا وردت المحاضر من مصالح الشرطة القضائية تكون لوكيل الجمهورية حرية أكبر في تكييف الوقائع ،أما إذا وردت من إدارة الجمارك فإن الأمر يختلف و هنا يمكن أن نتصور ثلاث حالات :

- الحالة الأولى : اتفاق النيابة العامة و إدارة الجمارك في تكييف الوقائع .
- الحالة الثانية : اختلاف النيابة العامة و إدارة الجمارك في تكييف الوقائع .
- الحالة الثالثة : الفعل القابل لعدة أوصاف .

- الحالة الأولى هي الأكثر انتشارا حيث يمكن أن تختلف النيابة مع إدارة الجمارك في التهمة أو المواد المطبقة و لكن المسألة لا تثير أي إشكال ما دام النص المطبق هو قانون الجمارك و الوقائع محتفظة بوصفها الجمركي.
- أما بالنسبة للحالة الثانية فقد تختلف النيابة اختلافا كليا مع إدارة الجمارك في تكييف الوقائع ، كأن تحرر إدارة الجمارك محضر على أساس التهريب و تعيد النيابة العامة تكييف الوقائع فتتابع على أساس المضاربة غير المشروعة و تحيل القضية على المحكمة دون استدعاء إدارة الجمارك.
- أما بالنسبة للحالة الثالثة يمكن أن يكون للفعل الواحد عدة أوصاف كمخالفة التنظيم النقدي (المادة 425 و ما يليها من قانون العقوبات) التي تعتبره في آن واحد تهريبا أو استيراد أو تصدير بضاعة بدون تصريح إذا ارتكبت عند الخروج أو الدخول إلى التراب الوطني .

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، **1995**، ص **19**.

قد تتمسك النيابة العامة مثلا بمخالفة التنظيم فقط و تتخلى عن الوصف الجمركي فتحيل القضية على المحكمة و لا تستدعي إدارة الجمارك لحضور المحاكمة [1].

الفرع الثاني : الدعــوى الجبائيــة

أولا : تعريفـــــها

هي الدعوى التي تهدف إلى قمع الجرائم و استصدار عقوبات مالية تتمثل في الغرامة و المصادرة المنصوص عليها في قانون الجمارك و تهدف إلى تحصيل الحقوق و الرسوم ، و قد عرفتها المحكمة العليا في إحدى قراراتها بأنها " دعوى المطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة و المصادرة الجمركية " .

و تجدر الإشارة أن إدارة الجمارك كانت تستقل بالدعوى الجبائية في قانون الجمارك لسنة 1979 في المادة 256 منه و لكن بعد تعديل قانون الجمارك سنة 1998 أصبح من الجائز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية في مجال المخالفات لكون الجزاءات المقررة لها جبائية فحسب.

ثانيا : الطبيعة القانونية للدعــوى الجبائية

يثور تساؤل بين الفقهاء حول الطبيعة القانونية للدعوة الجبائية ، و سنتطرق فيما يلي إلى ثلاث اتجاهات:

- **الاتجاه الأول :** يرى أن دعوى إدارة الجمارك دعوى مدنية .
- **الاتجاه الثاني :** يرى أن دعوى إدارة الجمارك دعوى عمومية .
- **الاتجاه الثالث :** يرى أن دعوى إدارة الجمارك دعوى خاصة .

الاتجاه الأول : الدعوى الجبائية دعوة مدنية

لقد كانت المحكمة العليا في مختلف قراراتها تشير إلى أن إدارة الجمارك تعتبر طرفا مدنيا ، و هذا ما يستخلص من نص المادة 259 قبل تعديلها حيث كانت تنص على أن " .. تكون إدارة الجمارك طرفا مدنيا أمام المحاكم الجزائية في جميع الدعاوى التي تقام إما بناءا على طلب منها و إما تلقائيا و لصالحها ...".

بالإضافة إلى أن المحكمة العليا قد قضت بعد قبول طعن إدارة الجمارك في القرارات الصادرة بالبراءة لمخالفة أحكام المادة 1/496 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز الطعن بالنقض في مثل هذه

---

[1] أنظر المادة **259** من قانون الجمارك المعدل و المتمم .

القرارات إلا من جانب النيابة العامة، و بعد تعديل قانون الجمارك بصدور القانون رقم 10/98 المعدل و المتمم و ما جاء فيه من تعديلات على نص المادة 259 من قانون الجمارك و ما تضمنته المادة 280 مكرر من قانون الجمارك من أحكام تجيز لإدارة الجمارك الطعن بالنقض في كل القرارات الصادرة عن المواد الجزائية بما فيها تلك التي تقضي بالبراءة [1].

الاتجاه الثاني : الدعوى الجبائية دعوى عمومية

يظهر هذا الاتجاه في الحالة التي تعمد بها إدارة الجمارك إلى الطعن بالنقض في الأحكام القضائية بالبراءة بالرغم من أنه حق للنيابة العامة حسب نص المادة 01/496 من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك يعود لغرفة الجنح و المخالفات التي قبلت طعن إدارة الجمارك ، هذا مما يعني أو يعلن ضمنيا أن الدعوى الجبائية هي دعوى عمومية ، كما أجازت المحكمة العليا لإدارة الجمارك الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام القاضية بأن لا وجه لمتابعة جنحة جمركية مع الإشارة أن هذا الإشكال المطروح كان قبل صدور القانون 10/98 المعدل و المتمم المتضمن قانون الجمارك [2].

الاتجاه الثالث : الدعوى الجبائية دعوى خاصـــة

يعتبر أصحاب هذا الاتجاه أن الدعوى الجبائية دعوى خاصة تجمع بين خصائص الدعوى المدنية و بعض خصائص الدعوى العمومية دون أن تكون لا لهذه و لا لتلك ، غير أنه تارة يغلب عليها الطابع المدني و تارة أخرى الطابع الجزائي، و يميل أغلب اجتهاد المحكمة العليا لهذا الاتجاه.

فبعض قرارات المحكمة العليا اعتبرت إدارة الجمارك طرفا مدنيا ممتازا و في هذا السياق تقول " إن النيابة العامة ملزمة بتكليفها بالحضور في كل الدعاوى التي تتأكد فيها الجريمة الجمركية" مضيفة " أمام عدم قيام النيابة العامة بهذا الإجراء يتعين على المجلس القضائي إرجاء الفصل في القضية إلى غاية تكليف إدارة الجمارك الطرف المدني الممتاز بالحضور" [3].

و قد قضت المحكمة العليا أيضا باستقلالية الدعوى الجبائية عن الدعوى العمومية في عدة قرارات منها " أن القانون خول لإدارة الجمارك الحق في المطالبة بحقوقها كلما مست هذه الحقوق حسب المادة 259 من قانون الجمارك ما استقر عليه قضاء المحكمة طرفا مدنيا ممتازا غير عادي و هو ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا و لها الحق في تحريك الدعوى الجبائية و لو في غياب الدعوى العمومية فهذا مؤداه أن

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف و متابعة الجرائم ، مرجع سبق ذكره ، ص **206–207**.

[2] بليل سمرة ، مرجع سبق ذكره ، **114**.

[3] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف ة متابعة الجرائم ، مرجع سبق ذكره ، ص **208**.

لإدارة الجمارك الحق في المطالبة بحقوقها كلما مست هذه الحقوق و ذلك بصرف النظر عن مصير الدعوى العمومية و بقضائه المجلس خلافا لذلك فيكون قد عرض القرار للنقض[1].

ثالثا : دور النيابة العامة في تحريك الدعوى الجبائية و العمومية

قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 10/98 كانت إدارة الجمارك تستقل بمباشرة الدعوى الجبائية و لا يجوز للنيابة العامة ممارستها بالتبعية مع الدعوى العمومية ، حيث أنه يترتب على الجنح الجمركية المنصوص عليها في المواد 324 و 325 من قانون الجمارك و المعاقب عليها بالحبس و الغرامة و المصادرة دعويان ، دعوى عمومية تحركها و تباشرها النيابة العامة و تهدف إلى تطبيق العقوبات الجزائية المتمثلة في الحبس و دعوى جبائية تحركها و تباشرها إدارة الجمارك و تهدف إلى تطبيق العقوبة الجبائية المتمثلة في الغرامة و المصادرة .

أما المخالفات الجمركية فلا تتولد فيها إلا دعوى جبائية تحركها و تباشرها إدارة الجمارك دون سواها .

و عليه فإن النيابة العامة قبل التعديل كانت تتقاسم مع إدارة الجمارك تحريك المتابعات في المخالفات الجمركية .

و بصدور القانون رقم 10/98 المعدل و المتمم لقانون الجمارك 07/97 الذي أجاز للنيابة العامة مباشرة الدعوى الجبائية بالتبعية مع الدعوى العمومية في ظروف معينة غير أن هذا لا يخل بمبدأ استقلالية الدعويين .

حيث نصت المادة 259 من قانون الجمارك المعدل و المتمم رقم 10/98 على ما يأتي لقمع الجرائم الجمركية :

- تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات .
- تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية
- يجوز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوة العمومية .

أما عن دور النيابة العامة في ظل قانون مكافحة التهريب 06/05 المعدل و المتمم حيث أضفى هذا الأخير على بعض أعمال التهريب وصف الجنائية ، و تبعا لذلك فإن الجرائم الجمركية التي تأخذ وصف جناية

---

[1] بليل سمرة ، مرجع سبق ذكره ، ص **114**.

المنصوص عليها في المادتين 14 و 15 من الأمر نفسه السالف الذكر تتولد عنها دعوى عمومية تهدف إلى تطبيق عقوبة السجن المؤبد و دعوى جبائية تهدف إلى تطبيق المصادرة.[1]

رابعا : أساليب مباشرة الدعويين الجبائية و العمومية

إن المشرع الجزائري في قانون الجمارك المعدل و المتمم لم يتطرف إلى أي إشارة عن كيفية رفع الدعويين إلى المحكمة و لم يشر إلى القواعد الإجرائية أمامها و اكتفى بالنص في المادة 272 منه على اختصاص المحكمة التي تبت في المسائل الجزائية بالنظر في الجرائم الجمركية و كأنه يحيلها ضمنيا إلى القواعد العامة التي تحكم الإجراءات أمام هذه المحاكم بما فيها ذلك أساليب مباشرة الدعويين الجبائية و العمومية ، و حسب القواعد العامة فإن الدعويين يباشران إما عن طريق التكليف بالحضور و إما عن طريق إجراء التلبس بالجنحة و إما عن طريق طلب فتح تحقيق قضائي .

- **التكليف بالحضور**

لا بد من التفريق أولا بين التكليف بالحضور و الاستدعاء المباشر لأنهما يختلفان و كلاهما في نفس الوقت أسلوب إخطار للمحكمة ، فالتكليف بالحضور المباشر هو وسيلة يستعملها المتضرر من الجريمة بأن يكلف المتهم مباشرة للمثول أمام محكمة الجنح في الجرائم المنصوص عليها في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، أما الاستدعاء المباشر هو إجراء من صلاحيات النيابة العامة إضافة إلى الأمر بحفظ الدعوى أو الأمر بفتح تحقيق إذا كانت الأدلة كافية لمتابعة المتهم و كانت الوقائع تشكل مخالفة أو جنحة و لا يجوز استعماله في الجنايات .

يتم التكليف بالحضور وفقا لأحكام المادة 01/440 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن " يسلم التكليف بالحضور بناءا على طلب من النيابة العامة من كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك ، كما يجب على المكلف بالتبليغ أن يحيل الطلبات المقدمة إليه دون تأخير و يذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانون الذي يعاقب عليها " .

و طبقا للمادة 440 في فقرتها الثانية و الثالثة فإن التكليف بالحضور يجب أن يذكر فيه المحكمة التي رفع أمامها النزاع و مكان و زمان و تاريخ الجلسة و تعين فيه صفة المتهم و المسؤول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور[2] .

---

[1] بليل سمرة ، مرجع سبق ذكره ، ص **120**.

[2] جيلالي البغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجمركية ، الوكالة الوطنية للإشهار ، الجزائر ، **2002**، ص **316**.

و تبعا لذلك هل يمكن لإدارة الجمارك باعتبارها إدارة مرخص لها أن تقوم بتكليف مرتكب جريمة التهريب للحضور إلى المحكمة بدون معرفة النيابة العامة ؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تقتضـــي الوقوف على حالات معينـــة :

- **الحالة الأولى :** إذا كانت الدعوى تتعلق بجنحة جمركية فإنه يتولد عنها دعويين ، دعوى عمومية تحركها و تباشرها النيابة العامة و دعوى جبائية تحركها و تباشرها إدارة الجمارك و بالتالي التكليف بالحضور المسلم بناءا على طلب النيابة العامة يغني عن أي تسليم أو تكليف آخر .

- **الحالة الثانية :** إذا قامت النيابة العامة بحفظ الدعوى في شقها الجزائي هنا تكون إدارة الجمارك مضطرة إلى تكليف مرتكب بجريمة التهريب بالحضور إلى المحكمة التي تبت في المسائل الجزائية بغرض الفصل في الدعوى الجبائية وفقا لأحكام المادة 279 من قانون الجمارك التي تؤهل أعوان الجمارك للقيام بجميع الاستدعاءات الضرورية للتحقيق في القضايا الجمركية[1] .

- **الحالة الثالثة :** إذا كانت الدعوى تتعلق بمخالفة جمركية فإن إدارة الجمارك وحدها تقوم بتكليف مرتكب المخالفة لحضور الجلسة أمام المحكمة التي تبت في مواد المخالفات لأن المخالفات الجمركية تتولد عنها دعوى جبائية فقط .

كما أشارت المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للجنح و المادة 395 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للمخالفات الجمركية إلى طرق آخر لرفع الدعوى إلى المحكمة بالإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة و الذي يتضمن التنويه عن الواقعة محل المتابعة و الإشارة إلى النص الذي يعاقب عليها .

و هذا الإخطار يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته و هذا الطريق يمكن لإدارة الجمارك استعماله وفقا للمادتين 334 و 395 من قانون الإجراءات الجزائية [2].

و حسب المادة 280 من قانون الجمارك المعدلة بموجب القانون 04/17 المتعلق بالجمارك فإن تمثيل إدارة الجمارك أمام الجهات القضائية يكون من قبل أعوانها و خاصة قابضي الجمارك دون أن يكون هؤلاء الأعوان ملزمين بتقديم تفويض خاص بذلك[3] ، بالإضافة إلى إمكانية اللجوء إلى خدمات محامي في القضايا التي تكتسب طابعا معقدا [4].

---

[1] نبيل صقر ، الجمارك و التهريب نصا و تطبيقا ، دار الهدى ، عين مليلة ، **2009**، ص **281**.

[2] عبد العزيز سعد ، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة للطباعة ، الجزائر ، **2009**، ص **12–13**.

[3] جيلالي البغدادي، مرجع سابق ، ص **317**.

[4] انظر المادة **117** من القانون **04/17** الذي عدل و تمم المادة **280** من القانون رقم **07/79** المتعلق بالجمارك .

- **إجـــراء التلبـس**

الجريمة المتلبس بها هي حالة مشاهدة الجريمة وقت أو إثر ارتكابها بزمن قريب أو مشاهدة المجرم متلبسا بها أو في حيازته أشياء أو مشاهدة آثار أو دلائل وقوع الجريمة مباشرة تدعو إلى احتمال مساهمته في الجريمة [1].

أشار قانون الجمارك إلى الجنحة الجمركية في حالة التلبس في المادة 03/241من قانون الجمارك بنصها على أنه " .. في حالة التلبس بالجنحة يجوز لأعوان الجمارك القيام بتوقيف المتهمين " .

و المادة 02/251 من قانون الجمارك التي نصت على أنه " .. في حالة التلبس يجب أن يكون توقيف المخالف (أو المخالفين) متبوعا بتحرير فوري لمحضر الحجز ثم إحضاره أمام وكيل الجمهورية " .

الملاحظ أن قانون الجمارك لم يتضمن أحكاما بشأن إحالة الدعوى إلى المحكمة لا سيما المواد 59 و 338 و 339 من قانون الإجراءات الجزائية .

بحيث يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجنحة المتلبس بها و المعاقب عليها بالحبس إصدار أمر بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته و عن الأفعال المنسوبة إليه حيث يجب على وكيل الجمهورية أن يحيل المتهم فورا إلى المحكمة طبقا لإجراءات الجنح المتلبس بها لتحديد جلسة للنظر في ميعاد أقصاه ثمانية أيام ابتداء من يوم صدور أمر الحبس ، غير أن هذه الإجراءات لا تطبق على القاصرين كما لا تطبق في مواد جنح الصحافة و الجنح ذات الصبغة السياسية .

و عند مثول المتهم أمام المحكمة نصت المادة 3/338 على أن للمتهم الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه و على رئيس المحكمة أن ينبه إلى ذلك و ينوه عنه في الحكم و عن إجابة المتهم بشأنه و إذا استعمل المتهم هذا الحق منحته المحكمة 3 أيام على الأقل .

كما بينت المادة 335 من قانون الإجراءات الجزائية أنه إذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم يجوز للمحكمة تأجيلها إلى أقرب جلسة مع الإفراج على المتهم احتياطيا عند الاقتضاء بكفالة أو بدونها و هي إجراءات تطبق على الجنح الجمركية بما فيها جريمة التهريب [2].

---

[1] عبد العزيز سعد ، مرجع سبق ذكره ، ص **12**.

[2] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، ، تصنيف و متابعة الجرائم ، مرجع سبق ذكره ، ص **221–222**.

- **طلب افتتاحـــــي**

تجيز المادة 2/66 من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية في مواد الجنح و المخالفات طلب إجراء تحقيق قضائي و ذلك بإخطار قاضي التحقيق بوقائع الدعوى بواسطة طلب افتتاحي لإجراء التحقيق ، حيث لا يلجأ وكيل الجمهورية عادة إلى هذا الإجراء إلا عند الضرورة كما لو كانت القضية معقدة أو كان فيها متهمون بالغين و آخرون قصر، إذ يقوم قاضي التحقيق عند إخطاره باتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة بالتحقيق التي يراها مفيدة للكشف عن الحقيقة و بمجرد انتهاء التحقيق و إذا رأى أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة يصدر أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة و كذلك إذا رفعت أوراق الدعوى إلى غرفة الاتهام و رأت هذه الأخيرة أن الوقائع تكون مخالفة أصدرت هي الأخرى قرارا بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة .

و تطبق هذه الإجراءات أيضا في المجال الجمركي حيث أن القضاء أجاز لإدارة الجمارك استئناف أوامر قاضي التحقيق التي يجوز للنيابة العامة استئنافها كما يجيز أيضا الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام القاضية بأن لا وجه للمتابعة [1].

خامسا : قواعـــد الاختصاص

أ. الاختصاص النوعـــي

يعود للهيئات القضائية التي تبت في القضايا الجزائية دون سواها حق الفصل في جرائم التهريب ، سواء كانت جنح أو جنايات و هكذا نصت المادة 272 من قانون الجمارك المعدل و المتمم في فقرتها الأولى على أن " لا تنظر الهيئة القضائية التي تبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية و كل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي " ، و أضافت ذات المادة في فقرتها الثانية " و تنظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام " ، و بما أن جرائم التهريب تشمل الجنح و الجنايات فحسب دون المخالفات فإن الاختصاص النوعي للفصل فيها يعود لكل من قسم الجنح بالمحكمة بالنسبة للجنح و محكمة الجنايات بالنسبة لأعمال التهريب الموصوفة جناية ، أما بالنسبة للمتهمين الأحداث فيحالون على قسم الأحداث [2].

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي ــ مرجع سبق ذكره ، ص **220**.

[2] محمد محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، الجزء الأول ، الطبعة **2**، جامعة القاهرة ، سنة **1979**، ص **218**.

ب. الاختصـــاص المحلـــي

نصت المادة 34 من الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 و المتعلق بالتهريب على تطبيق نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة على أعمال التهريب و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الذي ينظم الاختصاص المحلي بالنظر إلى الجريمة المنظمة نجد أن المادة 329 منه تجيز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة المختصة بالنظر في الجريمة المنظمة الموصوفة جنحة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى (الفقرة الأخيرة من المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون المؤرخ في 2004/11/10) و هو الحكم الذي ينطبق على جريمة التهريب الموصوفة جنحة .

و تطبق في جريمة التهريب الموصوفة جناية قواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، حيث يمتد اختصاص محكمة الجنايات محليا إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي بالنسبة للبالغين (الفقرة الأخيرة من المادة 252) و يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في جنايات التهريب التي يرتكبها الأحداث (المادة 2/451) . [1]

سادسا : طـــرق الطعـــــــن

إن طرق الطعن في الأحكام و القرارات الصادرة في جرائم التهريب تخضع لنفس القواعد و الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و التي تتمثل في الاستئناف و المعارضة و الطعن بالنقض.

و يجوز لإدارة الجمارك طبقا للمادة 280 المعدلة من قانون الجمارك الطعن بكل طرق الطعن في الأحكام و القرارات الصادرة عن جهات الحكم التي تبت في المسائل الجزائية بما فيها تلك القاضية بالبراءة .

سابعا : إنقضـــاء الدعويين الجبائية و العمومية

هناك أسباب مشتركة لانقضاء الدعويين العمومية و الجبائية في المجال الجمركي بتوافر أسباب الانقضاء، و سوف نتناول فيما يلي الأسباب العامة للانقضاء و أسباب أخرى للانقضاء .

أ. الأسباب العامة للانقضاء

إن قانون الجمارك قد أولى التقادم كسبب لانقضاء المتابعات القضائية أهمية كبيرة ، و قد نص عليه ضمن المادة 266 من قانون الجمارك المعدل و المتمم و سكت عن باقي الأسباب حيث نص على التقادم في

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم و متابعتها ، مرجع سبق ذكره ، ص 227.

الفرع الرابع من الفصل الخامس من قانون الجمارك لسنة 2017 و سكت عن الأسباب الأخرى المنصوص عليها ضمن المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية و المتمثلة في الوفاة ، العفو الشامل ، إلغاء القانون و صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه ، و عليه سنتناول فيما يلي التقادم كسبب لانقضاء الدعويين العمومية و الجبائية [1].

- **التقـــــــادم**

هي الفترة الزمنية التي حددها المشرع من يوم ارتكاب الجريمة أو من يوم اتخاذ إجراءات التحقيق أو المتابعة و العلة في ذلك أن مضي هذه المدة يؤدي إلى صعوبة إثبات الجريمة و ضياع معالمها ، كما يضل المتهم خلال هذه المدة مهددا بالدعوى العمومية في حالة القبض عليه إلى حين انقضاء هذه المدة[2] .

- **ميعـــاد التقادم**

إن المادة 266 من قانون الجمارك لسنة 1979 قم تم تعديلها بموجب القانون 04/17 بالمادة 112 حيث كانت المادة 266 من قانون الجمارك لسنة 1979 تنص على ميعاد التقادم حيث تضمنت مدته و بدء سريانه بقولهـا " تسقط بالتقادم دعوى الجنح الجمركية بعد مضي مدة ثلاث سنوات كاملة ابتداء من تاريخ ارتكاب الجنحة ..." مضيفة في فقرتها الثانية " تسقط بالتقادم الدعوى لقمع المخالفات الجمركية بعد مضي مدة سنتين كاملتين ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة " . لكن في ظل قانون الجمارك لسنة 2017 فإن ميعاد التقادم أصبح يحدد وفقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية ، حيث جاء في نص المادة 266 المعدلة ما يلي " تسقط بالتقادم دعوى قمع الجرائم الجمركية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية " .

أي أن تقادم الدعوى الجبائية و العمومية يخضع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ، و من حيث الميعاد يميز قانون الإجراءات الجزائية بين تقادم الدعوى العمومية في الجنح والمخالفات ففي مواد الجنح تتقادم الدعوى العمومية بمقتضى أحكام المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية بمرور ثلاثة سنوات كاملة ، و تتقادم في مواد المخالفات وفقا للمادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية بمضي سنتين ، كما نص في المادة 7 على أن الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة .

أما بخصوص بدء سريان التقادم نص قانون الإجراءات الجزائية على أن سريان تقادم الدعوى العمومية يبدأ من يوم ارتكاب الجريمة سواء تعلق الأمر بالجنحة أو بالمخالفة أو بالجناية (المواد 7 و8 و9 من قانون الإجراءات الجزائية) .

---

[1] بليل سمرة ، مرجع ذكره ، ص **114**.

[2] عمر خوري ، مرجع سبق ذكره ، ص **23**.

و من المقرر طبقا لأحكام المادة 726 من قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يحتسب في التقادم اليوم الذي تقع فيه الجريمة إذ يكون ناقصا و تبدأ المدة من اليوم الموالي و لا تستكمل إلا بانقضاء اليوم الأخير و هذه القواعد تطبق على حد سواء على الدعويين العمومية و الجبائية .

و يختلف التاريخ بحسب ما إذا كانت الجريمة تامة أو شرع فيها و بحسب ما إذا كانت الجريمة فورية أو مستمرة .

ففي حالة الجريمة التامة يكون تاريخ ارتكاب الجريمة هو تاريخ تحقق النتيجة بتحقق عناصر الجريمة أما في حالة الشروع فتاريخ وقوع الجريمة هو تاريخ البدء في التنفيذ و تنطبق هذه القاعدة بالنسبة للجرائم الفورية فحسب أما الجرائم المستمرة فتبدأ مدة سريان التقادم فيها من اليوم التالي لانقطاع حالة الاستمرار[1]. منذ صدور الأمر المتعلق بمكافحة التهريب أصبحت جرائم التهريب جناية كانت أو جنحة لا تنقضي بالتقادم كما يستخلص ذلك من نص المادة 34 من الأمر المذكور التي نصت على تطبيق القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة على جرائم التهريب .

و الجريمة المنظمة لا تنقضي بالتقادم كما جاء في المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10.

و عدم التقادم لا يعني إلا الدعوى العمومية في حين تبقى أحكام تقادم الدعوى الجبائية المنصوص عليها في المادة 266 من قانون الجمارك تسري على أعمال التهريب الموصوفة بجنحة [2]أو جناية و هذا بموجب تعديل 2017 عندما أورد في المادة 266 المعدلة له عبارة " ... دعوى قمع الجرائم الجمركية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية " .

- **انقطـــاع التقادم**

نصت المادة 266 من قانون الجمارك المعدل بموجب القانون 04/17 على خمسة أسباب لانقطاع التقادم و هي كالتالي :

- المحاضر المحررة طبقا لأحكام هذا القانون.
- الاعتراف بالجريمة من قبل المخالف .
- أعمال التحقيقات الجمركية .

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي ، مرجع سبق ذكره ، ص**219**.

[2] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي ، ص **250**.

- إخطار لجان الطعن المنصوص عليها في المادة 98 مكرر من هذا القانون .

- كل الأفعال التي تؤدي إلى انقطاع التقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .

و تبعا لذلك فإن قانون الإجراءات الجزائية قد نص في المادة 7 منه على أن سريان مدة تقادم الدعوى العمومية ينقطع لسببين هما :إجراءات التحقيق و إجراءات المتابعة [1].

و يقصد بإجراءات التحقيق ما يصدر عن جهات التحقيق و كذا ضباط الشرطة القضائية من إجراءات و كان الغرض منها البحث عن الجريمة و جمع الأدلة ، أما إجراءات المتابعة فهي تلك التي تتعلق بتحريك الدعوى و مباشرتها سواء كانت صادرة عن النيابة العامة مثل التكليف بالحضور أمام المحكمة أو بطلب افتتاحي لإجراء التحقيق[2] .

ب. أسباب أخرى لانقضاء الدعويين الجبائية و العمومية

إضافة إلى التقادم هناك أسباب أخرى تنقضي بها الدعويين الجبائية و العمومية بالوفاة ، العفو الشامل و القبول بالحكم و هي واردة في قانون الإجراءات الجزائية سنعرضها فيما يلي :

- **وفـــاة المتهم**

إن وفاة المتهم يترتب عنها سقوط حق الدولة في العقاب استنادا لمبدأ شخصية العقوبة الذي يقتضي أن لا توقع العقوبة إلا على الجاني و لا تمتد إلى غيره ، و عليه تنقضي الدعوة العمومية بالوفاة تطبيقا لنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية [3].

و بوفاة المتهم تنقضي كذلك الدعوى الجبائية كما أشارت المادة 261 من قانون الجمارك المعدل و المتمم إلى حالة وفاة بمرتكب جريمة جمركية قبل صدور حكم نهائي أو مصالحة جمركية نهائية .

حيث أجازت لإدارة الجمارك متابعة الورثة من أجل مصادرة الأشياء الخاضعة لهذه العقوبة و هذا الحكم لا يغير في الأمر شيئا طالما أن الدعوى الخاصة بإدارة الجمارك التي ترفعها في هذه الحالة إلى الهيئة القضائية التي تبت في المسائل الجزائية طبقا للمادة 259 من قانون الجمارك .

---

[1] عمر خوري ، مرجع سبق ذكره ، ص **24**.

[2] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف و متابعة الجرائم ، مرجع سبق ذكره ، ص **251**.

[3] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، **2009**، ص **132**.

- **العفـــو الشامـــل**

هو إجراء قانوني تنقضي بموجبه الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة يجب أن يكون بناء على نص قانوني صادر عن البرلمان بغرفتيه و الغرض منه هو تحقيق تهدئة للخواطر [1] ، و هو يتسم بالشمولية بحيث ينصرف أثره إلى جميع المشاركين و كما هو الحال بالنسبة للوفاة فإن قانون الجمارك لم يتضمن أي حكم بخصوص العفو ، غير أن الرأي الراجح هو أن أثر العفو الشامل لا يمتد إلى الدعوى الجبائية إلا إذا نص القانون على ذلك[2].

- **القبـــول بالحـــكم**

عملا بمبدأ استقلالية الدعوى الجبائية عن الدعوى العمومية فإن قبول إدارة الجمارك بالحكم الصادر عن محكمة أول درجة يعد سببا من أسباب انقضاء الدعوى الجبائية و تبعا لذلك فإن لم تستأنف إدارة الجمارك حكما ما فصل في جنحة جمركية بالإدانة أو البراءة في الوقت الذي استأنفته النيابة العامة ففي هذه الحالة تنقضي الدعوة الجبائية لكون إدارة الجمارك رضيت بما قضي به و تظل الدعوى العمومية قائمة بفعل استئناف النيابة العامة و تكون إدارة الجمارك بدون صفة أو مصلحة للطعن في القرار القاضي الذي يصدر إثر استئناف النيابة العامة وحدها ، هذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في عدة مناسبات [3].

المبحث الثاني : آليات مكافحة جريمة التهريب

يعتبر التهريب من أكثر الجرائم الجمركية الأكثر خطورة ، حيث يتعلق الأمر بظاهرة عالمية تواجهها معظم الدول المتقدمة منها و المتخلفة و لو بدرجات متفاوتة ، و لعل من أكثر موضوعات الساعة إثارة للجدل في وقتنا الحاضر موضوع جريمة التهريب ، و مما لا شك فيه أن جريمة التهريب كانت تهدد الأمن العالمي على جميع الأصعدة و خاصة مع انقضاء الألفية الثانية ، و هذا نتيجة لتطور الحياة الاقتصادية و اتساع نشاط تبادل السلع على مستوى الحدود ، الأمر الذي دفع أغلب الدول إلى وضع إستراتيجية و ضوابط لتنظيم عمليات دخول و خروج السلع .

---

[1] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص **132**.

[2] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف و متابعة الجرائم ، مرجع سبق ذكره ، ص **254–255**.

[3] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، نفس المرجع السابق ، ص **256**.

[2] مفتاح العيد ، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري ، رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة أبوا بكر بلقايد ، كلية الحقوق ، تلمسان ، سنة الجامعية **2011–2012** ، ص **318** .

لذلك فإن محاربة الإجرام بمختلف أشكاله يعد تحديا كبيرا بالنسبة لبلادنا ، لذلك قام المشرع بوضع آليات لمكافحة جريمة التهريب من خلال نصه على الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب الذي شدد في العقوبات و اعتمد على أسلوب الردع و عن طريق المصالحة.

و هذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث حيث قسمناه إلى مطلبين ، المطلب الأول نتناول فيه المصالحة و المطلب الثاني نتناول فيه آليات المكافحة على ضوء الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

المطلب الأول : المصالحة الجمركية

إذا كان المشرع قد نص في قانون الجمارك على المتابعة القضائية للجرائم الجمركية ،و مكن من خلالها لإدارة الجمارك مجموعة من الامتيازات تسمح لها باستيفاء حقوق الخزينة العامة نتيجة ارتكاب الغش الجمركي فإنه و لنفس الغرض مكنها من طريقة ثانية تتمثل في المصالحة الجمركية التي تتفق أغلب التشريعات على اعتمادها كحل أنجع لفض النزاعات الجمركية ، و لتسهيل الحلول و سرعتها ذلك لأنها تحقق منافع لكلا طرفي المصالحة ، فتمكن مرتكب الغش الجمركي من تجنب المتابعة القضائية و الحكم بالغرامات المحددة في قانون الجمارك ، كما تمكن إدارة الجمارك من تجنب الإجراءات المطولة للحصول على الغرامات و الحقوق المحكوم بها ، بالإضافة إلى تجنب عقبات التنفيذ.[1]

و منه فالجريمة الجمركية تحظى بآليتين للمتابعة ، المتابعة الإدارية و كذا المتابعة القضائية ، و تتمثل المتابعة الإدارية في المصالحة الجمركية ، هذه الأخيرة تعد سبب من أسباب انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية .[2]

لهذا ارتأينا في دراستنا هذه إلى البحث عن ماهية المصالحة ثم شروطها و بعد صدور الأمر 06/05 المتعلق بالتهريب الذي ضيق مجال تطبيقهـــا .

---

[1] مفتاح العيد ، الجرائم الجمركية ، رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص،جامعة بوبكر بلقايد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تلمسان ، السنة الجامعية **2012/2011** ، ص **318**

[2] سميرة قرقط ، المصالحة الجمركية تنفيذها و بطلانها ، مذكرة ماسر في الحقوق ــ خصص علوم إداري ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، السنة الجامعية **2014/2013** ، ص **02**.

الفرع الأول : ماهية المصالحة الجمركية

تعتبر كل المخالفات الجمركية اعتداء على مال الدولة ، و قد جعل المشرع إدارة الجمارك صاحبة الدعوى الجبائية التي تهدف إلى تحصيل الحقوق و الرسوم المتملص منها و المتغاضى عنها حيث يتم بواسطتها إنهاء النزاع القائم بينها و بين المخالف لأنظمتها.[1]

أولا : تعريف المصالحـــة

هي عقد من خلاله يمكن إدارة الجمارك من جهة و المخالف من جهة ثانية أن ينهيان النزاع القائم حالا في حدود العقوبات المقررة للجرائم الجمركية.[2]

ثانيـــا : خصائص المصالحة

تتميز المصالحة الجمركية بعدة خصائص منها :

1. المصالحة عقد ملزم للجانبين

يقصد بها أن المصالحة عقد ينشأ التزامات متقابلة في ذمة كل طرفيه المتعاقدين مقابل تنازل إدارة الجمارك عن المتابعة كليا أو جزئيا عن طريق التخفيض من المبالغ المحكوم بها أو سقوط المتابعة الجبائية يلتزم المخالف بأداء الصلح عن طريق تقديم كفالة بنسبة 25% من مبلغ الغرامات المستحقة .

2. المصالحة الجمركية تضع حدا للنزاع

تؤدي المصالحة فور إبرامها إلى وضع حد للنزاع و إلى سقوط الدعوى العمومية ضد المخالف للقوانين الجمركية و تصبح بعد المصادقة عليها نهائيا لا رجوع فيها.[3]

3. المصالحة الجمركية جائزة قبل صدور الحكم

إن المصالحة الجمركية يمكن أن تبرم في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى حتى قبل تحريك الدعوى من قبل إدارة الجمارك لكن لا تجوز بعد صدور الحكم القضائي النهائي .[4]

---

[1] قنفيص ليندة ، دحماني سهام ، المصالحة الجمركية ، مذكرة ماست تخصص قانون أعمال ، السنة الجامعية **2015/2014**، ص **09**

[2] محاضرات الأستاذ بوقندورة عبد الحفيظ . محاضرات ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر تخصص قانون أعمال ، قالمة ، سنة **2017**.

[3] قنفيص ليندة ، دحماني سهام ، المصالحة الجمركية ، نفس المرجع السابق ، ص **12**.

[4] المادة **110** من قانون الجمارك **04/17** فقرة **06** أشارت إلى أنه لا يجوز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي .

ثالثـــا : أشكال المصالحـــة

تقوم إدارة الجمارك بإصدار قرار تكرس من خلاله إجراء المصالحة التي تأخذ عدة أشكال إما مصالحة مؤقتة أو نهائية أو إذعان بالمنازعة ، و بعد إتمام إجراءات المصالحة الجمركية تصدر إدارة الجمارك قرار نهائي و بمجرد صدوره تترتب آثار المصالحة الجمركية[1].

1. المصالحة المؤقتـــة

و هي التي لم يتم المصادقة عليها من الأطراف المعنية بالنزاع ، ففي هذه الحالة تعتبر مجرد وثيقة لا تترتب عليها أي مسؤولية لإدارة الجمارك و لا تعتبر التعهدات المنصوص عليها سارية المفعول إلا بعد التوقيع عليها ، و لكن رغم ذلك فلها أثر هام يتمثل في أنها توقف النزاع مؤقتا إلى غاية المصادقة عليه.

2. المصالحة النهائيـــة

و هي الوثيقة النهائية التي تلزم الطرفين و تضع حد للنزاع و تترتب المسؤولية للطرفين إلى إدارة الجمارك و المخالف و يمكن لكلا طرفي المصالحة المطالبة بحقوقه المنصوص عليها في عقد المصالحة .

3. الإقرار بالمنازعة (الإذعان)

هو مجرد تعهد أو سند مكتوب للمخالف و تكون الموافقة و قبول القرار الإداري الذي يصدر لاحقا تسديد المبلغ الذي تحدده الإدارة عند أول طلب [2].

رابعـــا : شروط المصالحـــة

1. شروط انعقاد المصالحـــة

بطلب من المتهم و موافقته إدارة الجمارك يمكن تسوية النزاع دون اللجوء إلى تحريك الدعوى العمومية و الجبائية أمام القضاء مقابل تعهد المتهم بدفع مبلغ العقوبات المقررة و ذلك بإجراء المصالحة ، لكن هذا الإجراء يشترط قانون الجمارك لإتمامه توافر مجموعة من الشروط بعضها يتعلق بالمحل و البعض الأخر يتعلق بالإجراءات الشكلية الواجب استيفاءها [3].

---

[1] قنفيص ليندة و دحماني سهام ، المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري ، مرجع سبق ذكره ، ص 21.

[2] سميرة قرقط ، مرجع سابق ، ص 12.

[3] بليل سمرة ، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية ، مرجع سبق ذكره ، ص 148.

أ. الشروط الموضوعيـــة

إذا كانت القاعدة أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة فقد أوردت المادة 110 من قانون الجمارك في فقرتها الثالثة استثناء على القاعدة .

- **المبـــــدأ**

الأصل أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة و الجرائم الجمركية كثيرة في عددها و متنوعة في طبيعتها و عموما يمكن تناولها حسب معيارين : بالاستناد إلى طبيعة الجريمة أو على أساس وصفها الجزائي .

فحسب المعيار الأول تصنف الجرائم الجمركية إلى مجموعتين رئيسيتين ، أعمال التهريب و أعمال الاستيراد و التصدير بدون تصريح و هي أعمال عبر عنها المشرع في قانون 1998 بمصطلح المخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص و المراقبة علاوة على مخالفات أخرى متنوعة .

و تكييف الجرائم حسب المعيار الثاني إلى جنح و مخالفات .[1]

- **الإستثنـــاء**

أورد في الفقرة الثالثة من المادة 110 من قانون الجمارك 04/17 على عدم جواز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك و تتمثل في البضائع يمنع استيرادها أو تصديرها ، بضائع تتضمن علامات منشأ مزورة ، بضائع منشأها بلد محل مقاطعة أو حجز تجاري (إسرائيـــل) .[2]

ب. الشـــروط الإجرائيـــة

يشترط المشرع الجزائري لقيام المصالحة الجمركية أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب لهذا الغرض إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين بمنح المصالحة و أن يوافق هذا الأخير على الطلب ما لم تكن المخالفة المرتكبة من المخالفات التي تستوجب فيها المصالحة أخذ رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة و لا تكون المصالحة محدثة لآثارها إلا بعد صدور قرار المصالحة .

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المصالحة الجمركية في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص ، دار هومة للنشر الطبعة الثانية ، **2008**، ص **52**.

[2] سميرة فرقط ، المصالحة الجمركية ، تنفيذها و بطلانها ، مرجع سابق ، ص **28**.

- **طلب الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية**

يشترط قانون الجمارك أن يقدم المخالف طلب من أجل إجراء المصالحة مع إدارة الجمارك و تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يستعمل عبارة المتهم و إنما استعمل مصطلح الشخص المخالف أو الملاحق لارتكابه جريمة جمركية ، و هذا ليتسع نطاق إجراء المصالحة فضلا عن الفاعل الأصلي ليشمل الشريط في الغش و المستفيد و المصرح و الوكيل لدى الجمارك و الموكل و الكفيل [1] .

- **شروط تقديـــم الطلب**

لا يخضع الطلب إلى شكليات معنية كالكتابة مثلا و من ثم يستوي أن يكون الطلب شفويا أو مكتوبا غير أنه يستشف من استقراء النصوص التنظيمية التي تحكم المصالحة لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 195/99 المؤرخ في 1999/08/16 المتضمن تحديد إنشاء لجان المصالحة و تشكيلها و سيرها وأن يكون الطلب كتابيا في الحالات التي تخضع فيها المصالحة إلى رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة مع ذلك تبقى الكتابة دليل إثبات ، لذلك فهي مطلوبة لأهميتها و ما يترتب عن الطلب بالنسبة للطرفين ، و لم يشترط القانون في الطلب المقدم صيغة أو عبارة معينة يكفي فقط أن يتضمن الطلب تعبيرا صريحا عن المصالحة و يستحسن أن يتضمن الطلب المقدم من طرف المتابع اقتراحاته حول المبلغ المتصالح عليه[2] .

و بخصوص ميعاد تقديم الطلب فإثر تعديل قانون الجمارك لسنة 1998 يمكن تقديم الطلب قبل و بعد الحكم النهائي ، أما عن الجهة التي يرسل إليها الطلب فتختلف حسب طبيعة الجريمة الجمركية و مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضى عنها ، و لا تكون المصالحة النهائية محدثة لآثارها إلا بعد التصديق عليها من قبل السلطة التي تعلو المسؤول المؤهل لمنح المصالحة .[3]

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المصالحة الجمركية في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجع خاص ، مرجع سابق ، ص**94-95**.

[2] بليل سمرة ، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية ، مرجع سابق ، ص **152**.

[3] سميرة فرقط ، المصالحة الجمركية تنفيذها و بطلانها ، مرجع سابق ، ص **29**.

- **موافقـــة إدارة الجمارك**

تتمتع إدارة الجمارك بحرية تامة لقبول أو رفض طلب المصالحة المقدمة من طرف مرتكب المخالفة ،فهي غير ملزمة بالموافقة على هذا الطلب ، إنما هي مكنة أجازها المشرع لإدارة الجمارك أن تمنحها متى رأت أن الأشخاص الملاحقين الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم [1].

خامســـا : أطراف المصالحة الجمركية

يتمثل طرفي المصالحة الجمركية في إدارة الجمارك و الأشخاص الذين يسمح لهم بالتصالح مع إدارة الجمارك .

1. ممثلو إدارة الجمارك المؤهلين لأجراء المصالحة

كان قانون الجمارك قبل تعديله بموجب القانون رقم 10/98 يمنح الحق للتصالح للوزير المكلف بالمالية الذي يحدد بدوره قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة .

و إثر تعديل نص المادة 265-02 من قانون الجمارك بموجب القانون المذكور أصبحت المصالحة حق أصيلا لإدارة الجمارك تمارسه مباشرة و بحكم القانون و ليس على سبيل التفويض من وزير المالية أو عن طريق الانتداب .

و المؤهلين لإجراء المصالحة حسب القرار الصادر عن وزير المالية في 1999/06/22 هم كما يلي : المدير العام للجمارك ، المديرون الجهويون للجمارك ، رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك ، رؤساء المفتشيات الرئيسية ، رؤساء المراكز [2] .

2. الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع إدارة الجمارك

لا يجوز التصالح عن الجرائم الجمركية إلا مع الشخص المؤهل لذلك و بهذا الخصوص أوضحت المادة 110 من قانون الجمارك أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية بناء على طلبهم .

---

[1] قنفيص ليدة و دحماني سهام ، المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري مرجع سبق ذكره ، ص **14**.

[2] أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص ، مرجع سبق ذكره ، ص **123–124**.

و هنا نلاحظ أن المشرع لم يستعمل مصطلح المتهم أو مرتكب الجريمة بل عمد إلى استعمال مصطلح أعم يصلح لينطبق على مرتكب الجريمة الجمركية و على أي شخص آخر جدير بالمساءلة الجزائيـــــة أو المالية عن النتائج المترتبة عن الجريمة الجمركية [1].

أ. قائمة الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع إدارة الجمارك

- **مرتكب المخالفة :** هو ما اصطلح عليه الفاعل الرئيسي أي من قام بالأفعال المادية التي تكتسب طابعا إجراميا في نظر التشريع الجمركي[2] .

و يتسم مفهوم الفاعل الرئيسي المادي في التشريع الجمركي ليشمل كل من الحائز و الـــــــناقل و المصرح و الوكيل لدى الجمارك و الموكل و الكفيل .

- **الشريط أو المستفيد من الغـش :** أحالنا قانون الجمارك و قانون مكافحة التهريب الصادر بموجب الأمر 06/05 إلى أحكام قانون العقوبات، إذن الشريك هو من ساعد الفاعل على إخراج البضاعة محل الغش من الميناء دون المرور على المكاتب الجمركية.

و قد عرفته المادة 42 من قانون العقوبات الشريك بأنه " يعتبر شريك من لم يشترك اشتراكا مباشرا في ارتكاب الجريمة و لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل في ارتكاب الأفعال التحضيرية أو السهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك " بمعنى أن المشرع يشترط توافر الركن المعنوي لدى الشخص ليسمى شريكا [3].

- **المستفيـــد من الغـش :** تنص المادة 123 من قانون الجمارك يعتبر في مفهوم هذا القانون مستفيد من الغش الأشخاص الذين شاركوا بأي صفة كانت في جنحة جمركية أو التهريب و الذين يستفيدون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من هذا الغـــش .

- **المســؤول المدني :** يحمل قانون الجمارك مالك البضاعة المسؤولية عن تصرفات مستخدميه، كما يحمل كفيل نفس المسؤولية عن عدم وفاء المدين بدينه.[4]

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص **141**.

[2] فرقط سميرة ، مرجع سابق ، ص **44**.

[3] قنفيص ليندة و دحماني سهام ، المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري ، مرجع سبق ذره ،ـــ ص **18–19**.

[4] أحسن بوسقيعة ، المصالحة الجمركية ، مرجع سبق ذكره ، ص **147**.

- . **مالـــك :** تنص المادة 126 من قانون الجمارك مالكو البضائع مسؤولون مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق و الرسوم و المصادرات و الغرامات و المصاريف .

- **الكفيـــل :** نصت المادة 127 من قانون الجمارك أن الكفلاء متضامنين شأنهم في ذلك شأن الملتزمين الرئيسيين في دفع الحقوق و الرسوم و العقوبات المالية و غيرها من المبالغ المستحقة على المدين الذين استفادوا من كفالتهم .

الفرع الثاني : التطـور التاريخي للمصالحـــة

حصر المشرع إجراء المصالحة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية ، و تعد الجرائم الجمركية أول الجرائم التي أجازها المشرع صراحة المصالحة الجمركية بشرط أن تكون الجريمة محل المصالحة تقبل المصالحة .

حيث يمكن إدارة الجمارك أن تباشر المصالحة في مدة المنازعة الجمركية بمعنى أن المصالحة الجمركية لا تنصب إلا على المخالفات المنصوص و المعاقب عليها دون غيرها ، و عليه فإنه عملا بأحكام المادة 265 من قانون الجمارك فإن القضايا التي تتعلق بالبضائع المحظورة بمفهوم المادة 21 فقرة 1 من قانون الجمارك لا يمكن لها بأي حال من الأحوال أن تكون محل المصالحة الجمركية و بالتالي فإن مثل هذه القضايا تحل تلقائيا و مباشرة على القضاء .

أولا المصالحة في ظل التشريع السابق

قبل صدور الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب

نتيجة لصدور قانون 157/62 المؤرخ في 192/12/31 الذي أجاز العمل بالتشريع الفرنسي ما عدا الأحكام التي تتنافر مع السيادة الوطنية استمر العمل بنظام المصالحة الذي كان جائز عن الجرائم الجمركية.

و بمناسبة صدور قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 1966/06/08 أدرجت المصالحة ضمن القانون الوطني بموجب نص المادة 06 من هذا التقنين التي تنص على أنه " يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية إذا كان القانون يجيزها صراحة " طيلة هذه الفترة كانت المصالحة تطبق على جميع الجرائم بدون تمييز بينها .

هذا إلى أن تم استبعاد تطبيق التشريع الفرنسي بإلغاء القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 بموجب الأمر رقم 29/73 الذي حدد تاريخ 1975/07/05 كأجل لصدور القوانين الوطنية و الذي تزامن مع تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 46/75 المؤرخ في 1975/06/17 لا سيما الفقرة الأخـــيرة من المادة 06 التي نصت على أنه " لا يجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى بالمصالحة "[1]

ثانيـــا : المصالحة في ظل التشريع الحالي

بعد صدور الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب

استبعد إجراء المصالحة في أعمال التهريب فلم تعد جائزة حسب المادة 21 من الأمر 06/05 و أصبحت محصورة في الجرائم الجمركية الأخرى بعد أن كان الاستثناء هو البضائع المحظورة وفق المادة 265 فقرة 3 من قانون الجمارك [2].

و بالتمعن بنص المادة 21 من الأمر نجد أن المشرع الجزائري قد قلص من مجال تطبيق المصالحة الجمركية إذ حصر مجال تطبيقها على صنف واحد من الجرائم الجمركية و هي المخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع و تصديرها عبر المكاتب الجمركية مستثنيا بذلك جرائم التهريب .

الفرع الثالث : تنفيذ و آثـــار المصالحـــة

رأينا فيما سبق أن المصالحة في المادة الجمركية هي اتفاق بين إدارة الجمارك و الشخص المتابع بسبب مخالفته للقانون الجمركي ، حيث يهدف إلى تسوية المنازعات بصفة ودية دون عرضها على القضاء .

لذلك يجب على أطراف تنفيذ الاتفاق سواء كان قبل المخالف للأنظمة الجمركية أو عن طرف إدارة الجمارك غير أن المصالحة يجب أن تكون صحيحة ليتم تنفيذها[3] .

---

[1] سميرة فرقط ، المصالحة الجمركية تنفيذها و بطلانها ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري، ص **14**.

[2] المادة **21** من الأمر **06/05** المتعلق بمكافحة التهريب .

[3] زعلاني عبد المجيد ، خصوصية قانون العقوبات الجمركي ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الجزائر ، **1998**، ص **469**.

أولا : تنفيـــذ المصالحـــة

1. تنفيذ المصالحـــة من المخالف

يلتزم المستفيد من المصالحة الجمركية بدفع الغرامة المتفق عليها فور إبرام المصالحة الجمركية عن طريق وصل بالدفع يقدمه لإدارة الجمارك و يتنازل عن البضاعة محل الغش لصالحها ، و في حالة امتناع المستفيد عن تسديد المبلغ المتفق عليه فإن إدارة الجمارك طبقا للمادة 119 من القانون المدني تكون أمام خيارين إما اللجوء إلى دعوى تنفيذ المصالحة أو اللجوء إلى دعوى فسخ العقد و إذا اختارت دعوى الفسخ فلها أيضا وسيلتين إما اللجوء إلى طرق التنفيذ الخاص الذي تتمتع به و هو الإكراه و إما اللجوء إلى تنفيذ طبقا للقواعد العامة .

و في حالة وفاة المستفيد من المصالحة قبل التسديد يجوز لإدارة الجمارك أن ترفع دعوى ضد الورثة لتحصيل مستحقاتها [1].

ثانيـــا : آثـــار المصالحة

تختلف أثار المصالحة باختلاف أطرافها و على غرار الصلح المدني يقتضي قيام المصالحة في المسائل الجزائية أن يكون هناك نزاع بين طرفين أحدهما إدارة عمومية و الثاني شخص ملاحق من أجل مخالفة قانون جزائي ، و إذا كان طرفا المصالحة يسعيان من خلالها إلى تحقيق غاية واحدة و هي تفادي عرض النزاع على القضاء فإن الآثار المترتبة عن هذا الإجراء بالنسبة لكل منهما تختلف باختلاف المركز الذي يحتله و المصالح التي يرعاها .

1. آثـــار المصالحة تجاه طرفيها

لعل أهم ما يترتب عن المصالحة من آثار بالنسبة لطرفيها هو حسم النزاع تماما ـ و يترتب على ذلك نتيجتان أساسيتان : انقضاء ما نزل عنه كل من المتصالحين من إدعاء و تثبيت ما اعترف به من كلا المتصالحين للآخر من حقوق أي أن للمصالحة أثران : أثر الانقضاء و أثر التثبيت[2] .

أ. أثـــر الانقضاء

- قبل صدور الحكم النهائي : انقضاء الدعويين الجبائية و العمومية .

---

[1] قنفيص ليندة و دحماني سهام ، المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري ، مرجع سبق ذره ،ـــ ص 37.

[2] أحسن بوسقيعة ، المصالحة الجمركية في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص ، مرجع سبق ذكره ، ص 197.

- بعد صدور الحكم النهائي : لا تجوز المصالحة بعد صدور الحكم النهائي و منه نجد أن المشرع أقر عدم جواز المصالحة بعد صدور الحكم القضائي النهائي .

ب. أثـــر التثبيـــت

تؤدي المصالحة الجمركية إلى تثبيت الحقوق سواء تلك التي اعترف بها المخالف لإدارة الجمارك و تلك التي اعترفت بها الإدارة للمخالف و غالبا ما يكون أثر التثبيت الحقوق لصالح إدارة الجمارك وحدها[1] .

2. أثـــار المصالحة بالنسبة للغيـــر

تقتضي القواعد العامة بأن آثار العقد لا تنصرف إلى غير عاقديه فلا يستفيد أو يضار منه الغير حتى و لو كانوا فاعلين آخرين في نفس القضية محل المصالحة لذا لا ينتفع الغير من المصالحة و لا يضار بها .

أ. لا ينتفع الغيـــر من المصالحة

يقصد بالغير في المصالحة الجمركية الفاعلون الآخرون و الشركاء و المسؤولون المدنيون و الضامنون لذلك حصر التشريع الجمركي آثار المصالحة فيمن يتصالح مع الإدارة وحده و لا تمتد للفاعلين آثار المصالحة من الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة و لا إلى شركائه [2].

و لا تتشكل المصالحة التي تتم مع أحد المخالفين حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين من الذين ساهموا في ارتكاب المخالفة أو شاركوه في ارتكابها و لقد أثبتت أن المصالحة الجمركية أثر نسبي حيث ينحصر أثرها في طرفيها و لا ينصرف إلى الغير فلا ينتفع الغير بها و لا يضار منها[3] .

ب. لا يضـــار الغير من المصالحة

الأصل أن آثار المصالحة الجمركية مقتصرة على طرفيها فلا يترتب بذلك ضرر لغير عاقديها و تستند هذه القاعدة إلى أحكام القانون المدني ، فالمادة 113 منه تقتضي بأنه لا يترتب العقد التزامات في ذمة الغير يمكن تبريرها أيضا بالنظر إلى القانون الجزائي انطلاقا من شخصية الجزاء .

---

[1] سميرة فرقط ، المصالحة الجمركية ، تنبفيذها و بطلانها ، مرجع سابق ، ص **30**.

[2] نغار فتيحة ، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري ، مجلة الإدارة ، العدد **2** ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، **2002**، ص **24**.

[3] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، الطبعة الثالثة ، دار هومة ، الجزائر ، **2009**، ص **268**.

فمثلا إذا أبرم أحد المخالفين مصالحة مع إدارة الجمارك فإن شركاءه و المسؤولين مدنيا لا يلزمون بما يترتب عن تلك المصالحة من آثار في ذمة المتهم الذي عقدها ، ففي هذه الحالة لا يجوز للإدارة الرجوع إلى أي منهم في حالة إخلال المخالف لالتزاماته.[1]

الفرع الرابـــع : عوارض المصالحـــة

قد يعترض المصالحة نوعان من العوارض و تتمثل في بطلان المصالحة و الطعن في المصالحة .

أولا : الطعـــن في المصالحـــة

تحتل الإدارة مركزا مميزا في مسار المصالحة التي يقوم الموظفون حسب تدرجهم السلمي و ما تكتسيه القضية من أهمية بدور رئيسي في تحقيقها و هو الأمر الذي جعل القرارات الصادرة بشأنها تخضع لرقابة داخلية علاوة على رقابة قضائية .

1. الطعـــن السلمي

يجد الطعن السلمي تطبيقه الميداني في المجال الجمركي على وجه الخصوص لاعتبارات شتى أهمها يسر حساب الحقوق و الرسوم و تعدد الأعوان المختصين بتقرير المصالحة فضلا عن انتماءهم إلى إدارة مهيكلة بصفة محكمة و متجانسة ، هذا ما جعل الطعن السلمي يحتل مكانة مرموقة في المجال الجمركي ، و لا شك في أن ما يبرر الطعن السلمي هو حق التصدي الذي تتمتع به السلطة الأعلى التي بإمكانها البت مباشرة في قضايا من صلاحية السلطة الأدنى ، و من ثم فلا غرابة أن يكون بمقدور المتهم أن يقدم ملتمسا للسلطة الأعلى إذا لم يرضيه القرار الصادر عن السلطة الأدنى المختصة .

يتم الطعن في المصالحة في شكل عريضة توجه من طرف الشخص المعين إلى الوزير المكلف بالمالية و المدير العام للجمارك أو المسؤولين المحليين ، إذ ينصب هذا الطعن ليس على ظروف ارتكاب المخالفة الجمركية بل على مدة توافر شروط التصالح و يكون له أثر موقف لكل متابعة مهما كانت المرحلة التي تكون فيها القضية ، هذا إلى حين الفصل في الطعن و الذي تكون للسلطة الأعلى الموافقة على الطعن فيعاد تحرير محضر المصالحة و الذي يكون للسلطة الأعلى درجة الناظرة فيه اتخاذ احد الموقفين .

- الموافقة على الطعن فيعاد تحرير محضر المصالحة على الأسس الجديدة .
- رفض الطعن فتستأنف الإجراءات .[1]

---

[1] عبيدات عبد الله بوناب ، المصالحة في المادة الجمركية ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2006، ص 26.

2. الطعـــن القضـــائي

يختص القضاء الإداري بالنظر في دعاوى البطلان لإلغاء القرارات الإدارية ، لكن مدة قابلية قرار المصالحة للطعن فيه بدعوى تجاوز السلطة .

إن المصالحة الجمركية إجراء يضع حدا للمتابعة بصفة ودية و يحسم النزاع القائم بين طرفيها ، فهل يمكن تصوره بمثابة قرار إداري ؟ ذلك أن المصالحة تتميز بطابع تعاقدي يفرغ في شكل اتفاق تختص الجهات القضائية العادية بالفصل فيه بصفة عامة و بصفة خاصة يختص القاضي الإداري بالنظر فيها .

يمكن لدراسة مدى مشروعية قرار المصالحة الطعن فيه بدعوى تجاوز السلطة بحجة عدم اختصاص السلطة التي أجرت معه الصلح أو على مقابل الصلح إذا لم ينص عليه قانونا أو إذا تجاوز الحدود المقررة قانونـــا .

في هذه الحالة يمكن الطعن في المصالحة لتجاوز السلطة و يكون ذلك أمام مجلس الدولة[2] ، كما أن الطعن في المصالحة بالبطلان جائز أمام الجهات القضائية العادية .

ثانيـــا : بطلان المصالحة الجمركية

لا تحدث المصالح آثارها إلا بتوفر شروط مشروعيتها فإن تخلف شرط بطلت .

1. أسباب بطلان المصالحة

أ. إبرام المصالحة من طرف مسؤول جمركي غير مختص

رأينا فيما سبق أن إختصاص مسؤولي إدارة الجمارك يتحدد حسب القرار الوزاري الصادر عن وزارة المالية بتاريخ 1999/06/22 السالف الذكر [3] ، و تعد باطلة المصالحة التي يجريها أحد مسؤولي إدارة الجمارك المدرجين ضمن القائمة إذا ما تجاوز مبلغ الحقوق و الرسوم المتملص منها و المتغاضى عنها حدود اختصاصاتهم .

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص ، مرجع سابق ، ص **159–160**.

[2] أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص ، مرجع سبق ذكره ، ص **161–162**.

[3] المادة **2** من القرار المؤرخ في **1999/06/22** الذي يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين للمصالحة .

و كذلك الحالات التي تتطلب فيها منح المصالحة أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة أو اللجان المحلية للمصالحة .[1]

ب. إجراء المصالحة من طرف مصالح غير مؤهلة قانونـــا

غالبا ما يكون الطرف الآخر في المصالحة شخصا طبيعيا غير أنه من المحتمل أيضا أن يكون شخصا معنويا ، و في هذه الحالة يشترط أن يكون ممثلا من قبل الشخص الطبيعي و يشترط لقيام المصالحة إذا كان الطرف المتصالح شخصا طبيعيا أو يتمتع هذا الأخير بكامل الأهلية .

و الأهلية المطلوبة في المصالحة الجزائية تشبه الأهلية المطلوبة في الصلح المدني فتنطبق عليها نفس القواعد و نفس شروط التمثيل و الترخيص ، و هكذا فإن المصالحة التي يجريها بالغ معدوم الأهلية كالمجنون أو ناقص الأهلية كالسفيه تكون معرضة للبطلان، كما تبطل المصالحة التي يجريها القاصر أو التي يجريها الولي أو الوسيط أو المقدم بدون إذن من القاضي [2].

أما إذا كان الطرف المتصالح شخصا معنويا فإنه يشترط لقيام المصالحة فضلا عن الشروط العامة أن تتوفر فيه شروط الوكالة فإذا انعدمت هذه الشروط تعد المصالحة باطلة أيضا .

ت. توافر عيب من عيوب الرضـــا

إذا شاب إرادة أحد طرفي المصالحة عيب من عيوب الرضا المتمثلة في الإكراه ، التدليس أو الغبن فإن عقد المصالحة المبرم مشوب بالبطلان و الملاحظ أن قانون الجمارك لم ينص على أسباب بطلان المصالحة نظرا للطبيعة التعاقدية للمصالحة الجمركية فإن القواعد العامة للعقود هي التي تطبق على المصالحة الجمركية.[3]

2. الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى البطلان

الأصل أن يؤول الاختصاص في النظر في دعوى البطلان إلى القضاء المدني إذا كانت الدعوى مؤسسة على عيب من عيوب الرضا و إلى القضاء الإداري إذا كانت مؤسسة على تجاوز السلطة .

---

[1] فرقط سميرة ، مرجع سبق ذكره ، ص54.

[2] المواد من 83 إلى 88 من القانون رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27 المتضمن قانون الأسرة .

[3] فرقط سميرة ، مرجع سبق ذكره ، ص58.

- **تنفيـــذ المصالحة من الإدارة**

تكتسب المصالحة الجمركية بانعقادها قوة الشيء المقضي فيه فيمتنع على طرفيها الرجوع عنها ، و يترتب إلتزام مضاعف على عاتق الإدارة التي عليها رفع اليد عن الأشياء المحجوزة بعد دفع المتصالح معها الحقوق و الرسوم الجمركية الواجبة السداد بالإضافة إلى التدخل أمام الجهات القضائية من أجل وقف المتابعة الجزائية ، بحسب المرحلة التي تكون عليها القضية ، و لا يمكن تنفيذ المصالحة من الإدارة إلا حين تكون نهائية عن طريق المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة و المعني بالأمر.

3. قرار المصالحـــة

يصدر هذا القرار من الجهة المخولة لإجراء المصالحة باعتبارها ممثلة لإدارة الجمارك و هو تعبير عن قبول هذه الأخيرة بالعرض المقدم من طرف المخالف. [1]

المطلب الثاني : آليات مكافحة جريمة التهريب على ضوء الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب .

عرفت الجزائر كباقي دول العالم تطورا ملحوظا في سياسة التجريم ، حاولت من خلالها إيجاد إجراءات وقائية من جهة و قمعية من جهة أخرى حسب نوعية الجريمة و شكلها ، فبالنسبة لمواجهة عمليات التهريب عبر الحدود البرية و البحرية فقد اتخذت إستراتيجية تساير الاتفاقيات الدولية للتعاون الإداري .

و بمقتضى القوانين الداخلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية منها قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات و الجمارك و المالية و القانون رقم 89-02 المؤرخ في 1989/02/07 و المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، صدر قانون مكافحة التهريب تحت رقم 06/05 بتاريخ 2005/08/26 المعدل و المتمم بالأمر رقم 09/06 المؤرخ في 2006/07/15 و بالقانون رقم 01-10 المؤرخ في 2010/08/26 المتضمن قانون المالية التكميلي شاملا لإجراءات وقائية و قمعية بغية مواجهة جرائم التهريب و حماية حدودنا البرية و البحرية [2]، و عليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى أهم التدابير الوقائية و القمعية التي كرسها الأمر 06/05 .

---

[1] مفتاح العيد ، الجرائم الجمركية في التشريع الجزائـــــري ، مرجع سابق ، ص **325**.

[2] ساعد إلهام ، قراءة في قانون مكافحة التهريب ، مجلة الشرطة ، العدد **124**، المدرسة العليا للشرطة علي تونسي ، الجزائر ، **2014/07/22**، ص **103**.

الفرع الأول : التدابير الوقائيـــة

بالرغم من أن الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم يبدو أنه يطغى عليه الطابع القمعي و هو ما يتبين على الأقل من عنوانه ، إذ يتعلق الأمر بمكافحة التهريب ، غير أن المادة الأولى منه سرعان ما تداركت الأمر ففي مقدمة وسائل مكافحة التهريب تدابير وقائية منها التي تقع على السلطات المختصة وضعها و تطبيقها ، كما أن الفصلين الثاني و الثالث من هذا الأمر قد أكد صراحة على هذا الاتجاه ، و هكذا جاء الفصل الأول بالعنوان المشير صراحة للتدابير الوقائية في حين تضمن الفصل الثاني منه أيضا إشارة إلى الوظيفة الوقائية للديوان الوطني لمكافحة التهريب الذي نص على إنشاءه ، و سوف نوضح ذلك في هذا الفرع بالإضافة لأهم التدابير الوقائية التي كرسها هذا الأمر [1].

أولا : مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من التهريب و مكافحته

عن طريق جملة من الإجراءات يمكن القول أنها ترمي لبعث الوعي بخطورة و ضرورة مكافحة التهريب كالإعلام و التوعية و تحسيس المستهلك حول مخاطر التهريب ، و بذلك مشاركة المجتمع المدني في حماية الاقتصاد الوطني من خلال الوقاية من التهريب و مكافحته لاسيما عن طريق :

- المساهمة في تعميم و نشر برامج تعليمية و تربوية و تحسيسية حول مخاطر التهريب على الاقتصاد الوطني و الصحة العمومية .
- إبلاغ السلطات العمومية عن أفعال التهريب و شبكات توزيع و بيع البضائع المهربة ، و يمكن في هذا الإطار تقديم تحفيزات مالية أو غيرها للأشخاص الذين يقدمون للسلطات العمومية المختصة معلومات من شأنها أن تفضي إلى القبض على المهربين ، و في المقابل نجد أن الأمر صرح بإمكانية معاقبة الذين لا يبلغون عن أفعال التهريب و هذا طبقا لنص المادة 18 التي تنص على أنه " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 50.000 إلـــــى 500.000 دج بكل شخص ثبت علمه بوقوع فعل من أفعال التهريب و لم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة , تتضاعف العقوبة إذا كان الشخص ممن توصل إلى معرفة هذه الأفعال بحكم وظيفته أو مهنته " .
- إعلام و توعية و تحسيس المستهلك حول مخاطر التهريب .

---

[1] أنظر عبد المجيد زعلاني ، المكانة المعترف بها في الجزائر لفكرة الوقاية من الإجرام في التشريع الجزائي المعاصر ، مجلة الجزائرية للتعاون و العدالة ، ص **30**.

- تعميم نشر القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية [1].

ثانيـــا : إنشاء أجهزة مكلفة بمكافحة التهريب

من اجل توسيع آليات مكافحة التهريب فقد تم إنشاء الديوان الوطني المكلف بمكافحة التهريب يمثل الجهاز المركزي و القيادي و لجان محلية على مستوى الولايات ، يقوم كل منها بالسهر على متابعة و قمع الجرائم بمختلف أشكالها .

1. الديوان الوطني لمكافحة التهريب

يتمثل هذا الجهاز في ديوان مكلف بمكافحة التهريب و يتمتع بالشخصية المعنوية و الاســتقلال المالي ، و هو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أنشأ بموجب المادة 06 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب .

و عن سلطة الوصاية التي يتبع لها الديوان فقد عرفت عدة تعديلات ، إذ كان في بادئ الأمر موضوعا تحت سلطة رئيس الحكومة ، و بعد تعديل الأمر رقم 06/05 بموجب الأمر رقم 09/06 المؤرخ في 2006/06/15 فقد تم إسناده إلى سلطة الوصاية دون تحديد لطبيعتها إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 286/06 المؤرخ في 02 شعبان 1427هـ الموافق لـ 2006/08/26 المحدد لتنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب و سيرة الذي أوضح بأن وصايته تعود لوزير العدل حافظ الأختام .

أ. صلاحياتـــــه

يكلف الديوان الوطني لمكافحة التهريب بتوجيه الإستراتيجية الشاملة لمكافحة التهريب ، و في هذا الصدد فهو يتولى :

- إعداد برامج عمل وطنية لمكافحة التهريب و الوقاية منه .
- تنظيم جمع و مركزة المعلومات و المعطيات و الدراسات ذات الصلة بظاهرة التهريب.
- ضمان تنسيق و متابعة نشاطات مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب و مكافحته.
- اقتراح تدابير ترمي إلى ترقية و تطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب .

---

[1] أنظر صالح بوكروح ، واقع التهريب و طرق مكافحته على ضوء الأمر **06/05** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع الدولة و المؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون ، **2012/2011** ، ص **42**.

- وضع نظام إعلامي مركزي آلي مؤمن بهدف توقيع و تقييم الأخطار للوقاية من التهريب و مكافحته و كذا المساهمة في ضمان أمن الشبكة اللوجيستكية الدولية للتقييم الدوري للأدوات و الآليات القانونية و كذا الإجراءات الإدارية المعمول بها في مجال مكافحة التهريب
- تقديم أية توصيات من شأنها المساهمة في مكافحة التهريب .
- إعداد برامج إعلامية و تحسيسية حول الآثار الضارة الناجمة عن التهريب .

و يقدم الديوان الوطني لمكافحة التهريب لوزير العدل حافظ الأختام تقرير سنوي عـــــن كل النشاطات و التدابير المنفذة و كذا النقائص المعاينة و التوصيات التي يراها مناسبة .

ب. تنظيمـــــه و سيـــــره

إن الديوان الوطني لمكافحة التهريب يتكون بصفة أساسية من جهاز مداولاتي يديره مدير يتمثل في مجلس التوجيه بأمانة دائمة توضع تحت السلطة المباشرة للمدير العام .

و عن التنظيم الداخلي للديوان فإنه سوف يجدد بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام و وزير المالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ، أما عن مجلس التوجيه و المتابعة الذي يرأسه المدير العام فإنه يتشكل من :

- وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله رئيسا .
- ممثل وزير الداخلية و الجماعات المحلية .
- ممثل وزير الشؤون الخارجية .
- ممثل وزير الدفاع الوطني .
- ممثل وزير التجارة .
- ممثل وزير الشؤون الدينية و الأوقاف .
- ممثل الوزير المكلف بالصحة .
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة .
- ممثل المديرية العامة للأمن الوطني، ممثل الدرك الوطني .

- ممثل المديرية العامة للجمارك .
- ممثل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية .
- ممثل المعهد الوطني للتقييس .
- ممثل المعهد الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

و الملاحظ أن تشكيلة المجلس الوطني ضمنها المشرع ممثلين عن مختلف الأجهزة و الهياكل في الدولة التي تعني بمكافحة التهريب و تسعى من أجل ذلك .

يعين هؤلاء الممثلون كأعضاء للمجلس بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و يختارون بناء على كفاءتهم من بين الموظفين الذين لهم رتبة مدير مركزي على الأقل , تنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها طبقا لقاعدة توازي الأشكال .

على أنه إذا انقضت عضوية أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها و يخلفه العضو الجديد للمدة المتبقية في العضوية .[1]

إن المدير العام للديوان الوطني لمكافحة التهريب يحضر اجتماعات مجلس التوجيه و المتابعة بصوت استشاري و يتولى أمانته .

يمكن للمجلس الاستعانة بكل شخص من شأنه أن يساعده في أداء مهامه .

يتداول مجلس التوجيه و المتابعة لا سيما فيما يلي :

- مخطط العمل الوطني للوقاية من التهريب و مكافحته.
- دراسة و تقييم نشاط اللجان المحلية لمكافحة التهريب .
- تجنيد الخبرة الضرورية لمكافحة التهريب .
- برامج التعاون الدولي و تبادل الخبرات في مجال الوقاية من التهريب و مكافحته .
- برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من التهريب و مكافحته .

[1] أنظر المادة **08** من المرسوم التنفيذي رقم **22/06** المحدد لتنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب و سيره .

يجتمع مجلس التوجيه و المتابعة مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر بناء على استدعاء من رئيسه و يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من هذا الأخير من ثلثي أعضاءه .

يحدد المدير العام جدول الأعمال و يرسله إلى كل عضو قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع و تقلص هذه المدة بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام .

تتخذ قرارات مجلس التوجيه و المتابعة بأغلبية الأصوات ، و في حالت تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا و تدون مداولات مجلس التوجيه و المتابعة في محاضر يوقعها الرئيس و تقيد في سجل لخاص يرقمه و يؤشر عليه رئيس المحكمة المختصة [1].

2. اللجان المحلية لمكافحة التهريب

بالإضافة إلى الديوان الوطني لمكافحة التهريب تنشأ على مستوى كل ولاية أجهزة تتمثل في اللجان المحلية لمكافحة التهريب تتولى مهمة تنسيق نشاطات و أعمال مختلف المصالح المحلية المكلف بمكافحة التهريب ، نبين فيما يلي النظام القانوني لها بالحديث عن نشأتها ، التشكيلة التي تقوم عليها ثم المهام الموكلة إليها .

أ. النشأة و سلطة الوصاية

بالإضافة إلى الديوان الوطني لمكافحة التهريب تنشأ على مستوى الولايات لجان محلية لمكافحة التهريب تعمل تحت سلطة الولاة .

حسب المادة التاسعة من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب و في إطار السياسة الوطنية لمكافحة التهريب تنشأ عند الاقتضاء على مستوى كل ولاية لجنة محلية تتولى هذه المهمة بالتنسيق مع الديوان الوطني لمكافحة التهريب تعمل تحت سلطة الوالي و تزود بأمانة دائمة توضع تحت مسؤولية كاتب يعينه الوالي و يخضع لسلطته المباشرة .

ب. تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب

زيادة على الوالي الذي يكون رئيسا أو عند الاقتضاء الأمين العام للولاية فإن كل لجنة يتم إنشاؤها تتشكل حسب المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 287/06 المحدد لتشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب و مهامها و تتكون اللجنة من :

---

[1] بودالي بلقاسم ، ظاهرة التهريب الجمركي و إستراتيجية مكافحته ، مرجع سبق ذكره ، ص **167**.

- ممثل الجمارك على المستوى الولائي .
- قائد مجموعة الدرك الوطني .
- المدير الولائي للتجارة .
- رئيس الأمن الولائي
- المدير الولائي للضرائب .
- المدير الولائي للنشاط الاجتماعي

و هذا بالإضافة إلى أنه يمكن للجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه أن يساعدها في أداء مهامها[1].

ت. مهام اللجنة المحلية لمكافحة التهريب

تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت اللجنة لذلك، و يعد رئيس اللجنة جدول أعمال اجتماعاتها ، و يحدد تواريخ انعقادها لتبحث في المسائل المتعلقة بالمهام الخمس الموكلة إليها .

ففي إطار تنسيق اللجنة لنشاطات مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب على المستوى الولائي فإنها تكلف على الخصوص كمايلي[2] :

- جمع المعلومات المتعلقة بنشاطات مكافحة التهريب و إرسالها إلى الديوان الوطني لمكافحة التهريب.
- متابعة نشاط مكافحة التهريب على المستوى الولائي .
- تطوير شبكات الاتصال بين مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب .
- تبليغ الإجراءات المتخذة لجميع المدخلين في مجال الوقاية من التهريب و مكافحته .
- تقرير وجهة تخصيص البضائع المحجوزة أو المصادرة : إن هذه الجهة الأساسية الموكلة لهذه اللجان قد تم انتزاعها منها بعد صدور القانون رقم 24/06 المؤرخ في 2006/12/06 المتضمن

---

[1] بن الطبي مبارك ، التهريب الجمركي و وسائل مكافحته في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، ص **168**.

[2] أنظر المادة **3** من المرسوم التنفيذي **287/06** المؤرخ في **2006/08/20** يحدد تشكيلة اللجان المحلية لمكافحة التهريب و مهامها ، الجريدة الرسمية رقم **53** الصادرة في **2006/08/30**، ص **12–13**.

لقانون المالية لسنة 2007 الذي عدل المادة 17 من الأمر 06/05 و التي تمنع بيع البضائع المهربة المصادرة لتنص على أن يتم التصرف في البضائع ، وسائل النقل المحجوزة أو المصادرة في إطار مكافحة التهريب طبقا لأحكام قانون الجمارك .

ثالثـــا : وضع أنظمة وقائيــة لمراقبة و كشف البضائع المهربة

رصد المشرع تدابير وقائية بهدف منع جرائم التهريب ابتداء من تحديده لمنطقة النطاق الجمركي و منحه صلاحيات واسعة لإدارة الجمارك داخل هذه المنطقة و حتى خارجها في بعض الحالات و ذلك تسهيلا لمنع المخالفات الجمركية و على رأسها التهريب الجمركي و دعما لهذا المنهج جاء الأمر 06/05 ليقر جملة من التدابير تساهم في مراقبة البضائع المهربة و ذلك من خلال :

- مراقبة تدفق البضائع التي تكون عرضة للتهريب .
- وضع نظام للكشف عن مواصفات البضائع و مصدرها .
- إعلام و توعية و تحسيس المستهلك حول مخاطر التهريب .
- تعميم نشر القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية .
- تعميم استعمال وسائل الدفع الإلكتروني .
- دعم الترتيب الأمني للشريط الحدودي و بشكل خاص في المناطق البعيدة عن مراكز المراقبة [1].

ومن هنا فكل هذه التدابير التي كرسها المشرع في الأمر 06/05 تهدف إلى تقليص عمليات التهريب و تضييق الخناق أكثر على المهربين .

الفرع الثاني : التعاون الدولي لمكافحة التهريب

كرست الجزائر مطلب التعاون الدولي في المادتين 48-5 و 258-2 من قانون الجمارك و المادة الثالثة و المواد من 35 إلى 41 من قانون مكافحة التهريب ، حيث يمكن أن يتجسد التعاون الدولي في شكل اتفاقيات متعددة الأطراف أو توصيات تصدرها مؤسسات أو هيئات دولية ، كما يمكن أن تتم في شكل تعاون دولي أو إقليمي .

---

[1] أنظر المادة **03** من الأمر **06/05** المتعلق بمكافحة التهريب .

يأخذ التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب أشكالا مختلفة شريطة المعاملة بالمثل ، و يمكن أن يتجسد في تبادل المعلومات و الشهادات و المحاضر و غيرها من الوثائق التي من شانها أن تساعد التحقيقات الجمركية أو ثتبت وقوع جرائم التهريب ، إضافة إلى كل أشكال الدعم و المساعدة على ضبط المهربين ، حيث يمكن استعمال المعلومات و الشهادات و المحاضر و غيرها من الوثائق الأخرى التي تزود بها سلطات البلدان الأجنبية إدارة الجمارك بصفة صحيحة لإثبات جرائم التهريب .

لا بد من الإشارة إلى تنسيق الجزائر لجهودها الرامية لمكافحة التهريب مع دول الجوار في إطار اتحاد المغرب العربي، بالإضافة إلى المشاركة الفعالة في أشغال المنظمة العالمية للجمارك و في مختلف لجانها الدائمة لمكافحة الغش الجمركي، النظام المنسق ، المقاييس التقنية ، القيمة لدى الجمارك ، و هذا من اجل تحقيق مطلبين أساسين هما تبسيط و تسهيل الإجراءات الجمركية من جهة و تفعيل آليات مكافحة الغش و التهريب من جهة أخرى[1] .

أولا : التعاون الدولي متعدد الأطراف

إن الحديث عن التعاون الدولي متعدد الأطراف يقودنا حتما إلى الحديث عن أهم القرارات و التوصيات التي وصلت إليها المنظمة العالمية للجمارك في مجال مكافحة التهريب و الغش الجمركي عموما ، لقد تم الاتفاق الدولي للتعاون الإداري المتبادل لتدارك الجرائم الجمركية و البحث عنها و قمعها الموسومة باتفاقية نيروبي .

أ. توصيات و قرارا المنظمة العالمية للجمارك

- توصية 1953 تتعلق بالتعاون الإداري المتبادل و يرتكز على الاتصال المباشر بين مصالح البحث.
- توصية 1954 تبنت هذه التوصية إحداث نظام مركزي للمعلومات .
- قرار 7 جوان 1967 : دعا مجلس التعاون الجمركي من خلال هذا القرار سلطات مختلف الدول إلى ضرورة خلق تعاون فعال في مجال محاربة المخدرات و دعم تقوية التعاون الإداري بين الإدارات الجمركية في هذا المجال .
- توصية 1971 تتعلق بالتبادل التلقائي للمعلومات المتعلقة بتجارة المخدرات .

---

[1] بوطالب براهيمي ، مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر ، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد التنمية ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، ص 235–236.

- قرار 19 جوان 1976 يتضمن ضرورة التعاون في محاربة تهريب الوسائل و الأدوات الفنية و كذا التحف الأثرية ، ضف إلى ذلك وسائل التعاون مع الهيئات و المنظمات الدولية الأخرى كاليونسكو UNESCO .

- توصية 1983 تتضمن ضرورة محاربة الغش الجمركي انطلاقا من الأشخاص المقبوض عليهم[1].

ب .اتفاقيـــــة نيروبـــي

أسفرت الدورة الخمسين لمجلس التعاون الجمركي بنيروبي العاصمة الكينية على ميلاد اتفاقية دولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية و البحث عنها و قمعها ، بتاريخ 09 جوان 1977[2] ، حيث جاءت هذه الاتفاقية كبديل عن مختلف التوصيات التي جاء بها المجلس المتعلقة بالتعاون للحد من انتشار الغش الجمركي بجميع أشكاله ، و على رأسه التهريب الجمركي ،و تحتوي هذه الاتفاقية على 26 مادة موزعة على 6 فصول ، و كملخص لما جاء فيها اتفقت الأطراف المتعاقدة على أن تقدم المساعدات و المعلومات لبعضها البعض قصد قمع المخالفات الجمركية و يكمن هذا التعاون في تقديم المعلومات و الوثائق التي تحتاجها إدارة الجمارك في عمليات التحري و البحث عن المخالفات ، حيث تتم الاتصالات مباشرة عن طريق الإدارات الجمركية و تقدم طلبات المساعدة مكتوبة إلا في الحالات الاستعجالية .

و من أهم السمات لهذه الاتفاقية منحها لكل دولة عضو إمكانية قبول أو رفض أي ملحق من ملحقاتها مع وجوب أن تقبل الدولة المنضمة ملحقا واحدا على الأقل [3] من ملحقاتها الإحدى عشر ، حيث خصصت الملحقات من 01 إلى 09 منها لجميع البضائع ماعدا المخدرات ، إذ تضمنها الملحق العاشر أما الملحق الحادي عشر فيتعلق بالأشياء الفنية و الأثرية القديمة .

و لقد انضمت الجزائر لهذه الاتفاقية حيث صادقت عليها عام 1988 بموجب المرسوم رقم 88-86 المؤرخ في 1988/04/19 و ذلك بالموافقة على الملحقات التالية :

- الملحق الأول : المساعدة التلقائية .

- الملحق الثاني : المساعدة بناء على طلب قصد تحديد الحقوق و الرسوم الجمركية.

- الملحق الثالث : المساعدة بناء على طلب ميدان المراقبة .

---

[1] أنظر صالح بوكروح ، واقع التهريب و طرق مكافحته على ضوء الأمر **06/05** ، مرجع سبق ذكره ، ص **45–46**.

[2] **دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ سنة 1977**.

[3] **أنظر المادة 14 من الاتفاقية .**

- الملحق التاسع : جمع المعلومات

ثانيـــا : التعاون الدولي على المستوى الإقليمي و الثنائي

إن إبرام اتفاقيات متعددة الأطراف في مجال مكافحة الغش و التهريب لا يعني إقصاء إمكانية صياغة حلول على المستوى الإقليمي و الثنائي الذي يمكن أن يؤدي إلى نتائج لا يستهان بها في هذا المجال ، بحيث تكون المجهودات لها فعالية كبيرة من أجل التصدي للتهريب أو التقليل منه إن تطلب الأمر .

و عليه سوف نسلط الضوء على الجهود المبذولة على المستوى الإقليمي ثم إلى الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر .

1. الجهود على المستوى الإقليمـــي

لقد شكلت التكتلات الإقليمية دوما فضاء محببا للتعاون بصفة عامة وفي كافة الميادين ، و فيما يخص مكافحة التهريب فإن اتفاق الشراكة الذي عقدته الجزائر مع الاتحاد الأوربي يجعلنا نتطلع إلى فر ص ثمينة للتعاون خاصة و أن غالبية الدول المشكلة له قد أبدت استعدادها لذلك من خلال مصادقتها على اتفاقية دولية متعددة الأطراف .

بالإضافة إلى إبرام اتفاقية تعاون بين دول المغرب العربي في مجال التعاون الدولي المتبادل للوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عنها و درعها [1].

أ. التعاون في إطار اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي

إن الجزائر و سعيا منها لاندماج اقتصادها ضمن الاقتصاد العالمي فقد عمدت إلى الانضمام لمجموعة من التكتلات الاقتصادية بالإضافة إلى تطلعها للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة فقد أبرمت الجزائر اتفاق للشراكة مع الاتحاد الأوربي سنة 2001 ببروكسل ، و الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 01 سبتمبر 2005 ، هذا الاتفاق الذي جاء لتثمين العلاقات القائمة بين الطرفين و كذا لتعزيز التعاون بينهما في شتى المجالات بما فيها مكافحة الغش و التهريب الجمركي .

لقد نصت المادة 63 من الاتفاق على إقامة تعاون إداري متبادل يتم من خلاله تبادل المعلومات و الخبرات الميدانية و قد نضم البروتوكول السابع (7) أساليب التعاون و المساعدة بين الأطراف و كذا جميع الإجراءات المتبعة لطلب المساعدة و الرد على الطلب و من خلال تطبيق أحكام هذا البروتوكول

---

[1] بودالي بلقاسم ، مرجع سابق ، ص **192**.

فإن الدول تتعاون فيما بينها في جميع المجالات الجمركية لا سيما مكافحة التهريب و التي تدخل ضمن اختصاصاتها من أجل ضمان التطبيق السليم للتشريع الجمركي خاصة في مجال الوقاية من العمليات غير الشرعية في نظر القوانين و الأنظمة السارية المفعول في كل دولة و البحث عنها و متابعتها .

و قد تضمن هذا البروتوكول الأساليب العامة للمساعدة الإدارية المتبادلة و التي تأخذ شكلين أساسين هما المساعدة التلقائية و بناء على الطلب[1] .

ب. التعاون بين بلدان اتحاد المغرب العربي

لقد تجسد التعاون المتبادل بين بلدان اتحاد المغرب العربي في مجال مكافحة الغش و التهريب الجمركي من خلال إبرام اتفاقية للتعاون بتاريخ 1994/04/02 [2]بتونس و التي جاءت لترسي قواعد التعاون الإداري المتبادل بين الدول المعنية للوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عنها و ردعها .

و لتحقق ذلك حددت الاتفاقية سبل المساعدة الإدارية المتبادلة و التي كانت في جلها مستوحاة من الملاحق التي جاءت بها اتفاقية نيروبي سنة 1977، لا سيما فيما يتعلق بتبادل المعلومات و تقديم المساعدة و إمكانية اللجوء إلى أعوان الجمارك لبلد آخر و حضورهم على المستوى الإقليمي الجمركي للبلد الطالب للمساعدة [3].

2. التعاون الدولي الثنائي المشترك

لقد عملت الجزائر على إبرام مجموعة من الاتفاقيات الثنائية في مجال مكافحة التهريب مع دول الجوار و دول أخرى و هي وفقا للترتيب الزمني لعقدها على الشكل التالي :

- **مع تونس :** لقد أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات مع الجارة تونس كانت الأولى بتاريخ 1964/11/14 و الثانية في 1971/11/15 ، اما الاتفاقية الثالثة فقد أبرمت بتونس بتاريخ 1981/01/09 و هي تتعلق بالمساعدة الإدارية المتبادلة قصد البحث عن المخالفات الجمركية و ردعها بين الدولتين ، و لقد تمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب مرسوم رقم 91/82 المؤرخ في 1982/02/20 (جريدة رسمية رقم 09 الصادرة بتاريخ 1982/03/02) .

---

[1] موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر (نصوص تشريعية و اخرى تنظيمية) الطبعة الأولى ، دار الحديث للكتاب ، الجزائر ،**2007**، ص **197**.

[2] صداقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم **16/96** المؤرخ في **1996/05/08** (جريدة رسمية رقم **29** سنة **2006**)

[3] أنظر بودالي بلقاسم ، مرجع سابق ، ص **192**.

- **مع مالـــــي :** أبرمت الجزائر اتفاقية ثنائية مع مالي فيما يتعلق قمع الجرائم الجمركية بباماكو بتاريخ 1981/12/04 و تمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 400/83 المؤرخ في 1983/01/16 (جريدة رسمية رقم 26 الصدارة بتاريخ 1983/06/21) .

- **مع ليبيـــــا :** أبرمت الجزائر اتفاقية مع ليبيا بالعاصمة طرابلس بتاريخ 1989/04/03 و تمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 172/89 المؤرخ في 1989/09/12 (جريدة رسمية رقم 39 الصدارة بتاريخ 1989/09/13) .

- **مع موريتانيـــــا :** أبرمت الجزائر اتفاقية ثنائية مع موريتانيا بالعاصمة نواكشوط بتاريخ 1991/02/14 و تمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 107/92 المؤرخ في 1992/03/07 (جريدة رسمية رقم 19 الصادرة بتاريخ 1992/03/11).

- **مع المغـــــرب :** أبرمت الجزائر اتفاقية ثنائية مع المغرب بمدينة الدار البيضاء المغربية بتاريخ 1991/02/24 تمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 256/92 المؤرخ في 1992/06/20 (جريدة رسمية رقم 47 الصادرة بتاريخ 1992/06/21) .

- **مـــع النيجـر :** أبرمت الجزائر مع النيجر في مجال قمع الجرائم الجمركية بالجزائر العاصمة بتاريخ 1998/03/06 هذه الاتفاقية و لم يتم المصادقة عليها من طرف الجزائـــر [1].

ت. اتفاقيـــات ثنائية مع دول أخـــرى

- **مع إسبانيـــــا :** أبرمت الجزائر اتفاقية مع إسبانيا بالجزائر العاصمة بتاريخ 1970/03/16 صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 70-71 المؤرخ في 1970/02/20 (جريدة رسمية رقم 101 بتاريخ 1970/12/04) .

- **مع فرنســـــا :** أبرمت الجزائر اتفاقية مع فرنسا بالجزائر العاصمة بتاريخ 1985/09/10 صادقت عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 302/85 المؤرخ في 10-1985/12 (جريدة رسمية رقم 51 بتاريخ 1985/12/11) الاتفاقية معدلة و متممة بملحق صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 222/02 المؤرخ في 2002/06/22 (جريدة رسمية رقم 44 بتاريخ 2002/06/26).

---

[1] سيواني عبد الوهاب ، التهريب الجمركي و استراتيجيات التصدي له ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، **2007/2006**، ص **222–223**

- **مع إيطاليـــا :** أبرمت الجزائر اتفاقية مع إيطاليا بالجزائر العاصمة بتاريخ 1986/04/15 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 256/86 المؤرخ في 1989/09/12 (جريدة رسمية رقم 42 بتاريخ 1986/10/15).

- **مع مصـــــر :** أبرمت الجزائر اتفاقية مع مصـر بالجزائر العاصمة بتاريخ 1997/07/31 صادقت عليها بموجب المرسوم التنفيذي رم 357/97 المؤرخ في 1997/09/27 (جريدة رسمية رقم 63 بتاريخ 1997/09/28) .

- **مع الأردن :** أبرمت الجزائر اتفاقية مع الأردن بعمان بتاريخ 1997/09/16 صادقت عليها بموجب المرسوم رقم 340/98 المؤرخ في 1998/11/04 (جريدة رسمية رقم 83 بتاريخ 1998/11/08).

- **مع سوريـــا :** أبرمت الجزائر اتفاقية مع سوريا بتاريخ 1997/09/16 صادقت عليها بموجب المرسوم رقم 340/98 المؤرخ في 1998/11/04 (جريدة رسمية رقم 83 بتاريخ 1998/11/08) .

- **مع جنوب أفريقيـــا :** أبرمت الجزائر اتفاقية مع جنوب أفريقيا بالجزائر العاصمة بتاريخ 1998/04/28 صادقت عليها بموجب المرسوم رقم 06/03 المؤرخ في 2003/02/28 (جريدة رسمية رقم 09 بتاريخ 2003/02/09=.

- **مع نيجيريـــا :** أبرمت الجزائر اتفاقية مع نيجيريا بالجزائر العاصمة بتاريخ 2003/03/12 صادقت عليها بموجب المرسوم رقم 24/04 المؤرخ في 2004/04/07(جريدة رسمية رقم 08 بتاريخ 2004/02/08).

- **مع تركيـــــا :** أبرمت الجزائر اتفاقية مع تركيا بالجزائر العاصمة بتاريخ 2001/09/08 صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 321/04 المؤرخ في 2004/10/10 (جريدة رسمية رقم 64 بتاريخ 2004/10/10) .

- **مع الإمارات العربية المتحدة :** أبرمت الجزائر اتفاقية مع الإمارات العربية المتحدة بإمارة أبو ظبي بتاريخ 2007/12/12 صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 123/09 المؤرخ في 2009/04/15 (جريدة رسمية رقم 124 بتاريخ 2009/04/22) [1].

و عليه سوف نستخلص أن كل هذه آليات تهدف إلى محاربة التهريب بمختلف أشكاله و فرض السيطرة و التحكم على الحدود البرية و البحرية للحد أو التقليص من ظاهرة التهريب سواء على الصعيد الوطني أو الدولي.

الفرع الثـــالث : التدابير القمعيـــة

إن الدور الذي تلعبه المؤسسة الجمركية قصد تسهيل حركة البضائع و رؤوس الأموال من و إلى الخارج لم يمنعها من التركيز على تطبيق الإجراءات المحكمة للمراقبة الجمركية قصد قمع عمليات التهريب .

و لقد عرفت التدابير القمعية لمحاربة التهريب تشديدا لا مثيل له في قانون الجمارك باختلاف تعديلاته و خصوصا الأمر 06/05 ، و عليه سنعرض فيما يلي أهم ما تضمنه قانون مكافحة التهريب من أحكام قمعية لجرائم التهريب .

أولا : تشديد في الوصف القانوني لجرائم التهريب

إن أفعال التهريب عرفت من خلال قانون الجمارك 10/98 و الأمر 05/05 و الأمر 06/05 نوعا من التدرج في تكييفها و الذي رافقه نوعا من التشديد التصاعدي في العقاب .

أ. وصـــف الجنحـــة

يعتبر وصف الجنحة الأصل في جميع أعمال التهريب التي لا تكون مقرونة بظروف مشددة ، و هذا ما نصت عليه المادة 10 في فقرتها الأولى من الأمر 06/05 و تصبح جنحة مشددة إذا ما اقترنت جريمة التهريب بالظروف الواردة في المواد 10 و الفقرة الثانية و المواد 11 و 12 و 13 من نفس الأمر و تتمثل هذه الظروف المشددة في :

- وجود بضاعة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب.
- حيازة مخزن معد ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب شريطة أن يكون داخل النطاق الجمركي .

---

[1] بوطالب براهيمي ، مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر ، مرجع سابق ، ص ص **241–244** .

- التهريب باستعمال وسيلة نقل .
- التهريب مع حمل السلاح الناري[1] .

ب. وصـــف الجنايـــــة

يكون وصف الجناية عندما يهدد الأمن الوطني والصحة العمومية و كذلك الاقتصاد الوطني و تهريب الأسلحة .

ت. الشروع في جرائم التهريـــب

إذا كان الأمر يتعلق بجناية التهريب فطبقا للقواعد العامة يعاقب على الشروع فيها كالجريمة التامة بينما إذا كان التهريب جنحة فإن المادة 25 من القانون الخاص بها نص على عقوبة الشروع [2].

ثانيـــا : أساليب التحري الخاصة التي جاء بها الأمر 06/05

تمر التحريات عن التهريب بمرحلتين أساسيتين ، حيث يتم في المرحلة الأولى تجميع مختلف المعلومات الضرورية و ذلك بالبحث عنها في مصادر مختلفة أما المرحلة الثانية فيتم فيها استغلال هذه المعلومات بعد تحليلها و استخراج النتائج المتعلقة برصد و توقع التهريب أو مباشرة التحقيقات .

و نتيجة للتطور التكنولوجي لوسائل المهربين و كذا التفنن في أساليب الغش و التهريب بكل أنواعه ، بحيث أصبح من العسير الكشف عنه في حين مما يستوجب في أحيان كثيرة اللجوء للتحقيقات التي تأخذ وقتا طويلا للوصول إلى نتيجة ، فكان لزاما البحث عن طرق تحري أخرى في مواجهة و مواكبة التطور الحاصل في أساليب التهريب و عليه جاءت المادة 33 من الأمر 06/05 بأساليب تحري خاصة بحيث أحالت في معاينة جرائم التهريب بإتباع أساليب خاصة منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و التي جاء بها هذا الأخير إثر التعديل الذي طرأ عليه بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 الذي أضاف في الباب الثاني منه المتعلق بالتحقيقات فصلا رابعا تحت عنوان إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور ، و فصلا خامسا بعنوان التسرب و قد نصت المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجرائم التي يمكن أن يكون موضوعها هذه الأساليب في التحري الخاصة و حصرتها فيها يلي :

---

[1] صالح بوكروح ، واقع التهريب و طرق مكافحته على ضوء الأمر **06/05**، مرجع سبق ذكره ، ص **49**.

[2] ساعد إلهام ، قراءة في قانون مكافحة التهريب ، مجلة الشرطة ، العدد **124** ، المدرسة العليا للشرطة علي تونسي ، الجزائر ، **2014** ، ص **104-105**.

- جرائم المخدرات .
- الجريمة المنظمة العابرة للحدود.
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .
- جرائم تبييض الأموال .
- جرائم الإرهاب.
- جرائم متعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- جرائم الفســـاد.

و أجازت المادة 33 و 34 من الأمر إلى إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة من أجل معاينة الجرائم المنصوص عليها في الأمر و ذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية و على الأخص إذا كانت الأفعال المجرمة في المواد 10، 11، 12، 13، 14، 15 ذات طابع الجريمة المنظمة و هذه الأساليب هي اعتراض المراسلات ، تسجيل الأصوات ، التقاط الصور ، التسرب و إجراء التسليم المراقب.[1]

أ. اعتراض المراســـلات

تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية بوضع الترتيبات التقنية اللازمة لالتقاط و تثبيت و بث التسجيلات و المكالمات في أماكن عامة أو خاصة أو التقاط الصور و يتم تنفيذ العمليات المأذون بها تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص في مرحلة البحث و التحري و الاستدلال.

أما بعد فتح تحقيق قضائي فتتم هذه العمليات بناء على إذن قاضي التحقيق و تحت رقابته المباشرة وفقا للمادة 65 مكرر 5.

ب. التســـرب

هذا الأسلوب الخاص من التحريات ورد في نص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية و يقصد به قيام ضابط أو عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب جناية أو جنحة و ذلك بإسهامهم أنه فاعل معهم أو شريط

[1] صالح بوكروح ، واقع التهريب و طرق مكافحته ، مرجع سبق ذكره ، ص53-54.

لهم ، و عادة ما يستعمل هذا الأسلوب بغرض تفكيك شبكات الإجرام المنظم و يتم بناء على ترخيص مكتوب و مسبب من طرف وكيل الجمهورية أو قاض التحقيق [1].

ت. التسليـــــم المراقــب

و هذا طبقا لما جاء في المادتين 33 و 40 من الأمر 06/05 إذ يمكن اللجوء لأساليب تحري خاصة ، كما يمكن السماح بحركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري تحت علم و رقابة السلطة المختصة بمكافحة التهريب بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص و هذا بغية البحث عن أعمال التهريب و محاربتها [2].

ثالثـــا : الجديد في مجال المسؤولية و خصوصية الجـــزاء

من الأحكام الجديدة و التي لم تعرف في التشريعات السابقة نجد :

أولا : المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويـــــة

إن المتابعة القضائية الجزائية سابقا لم تكن إلا ضد الأشخاص الطبيعية و ليس ضد الأشخاص الاعتبارية ، أما بموجب الأمر 06/05 فيعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه الأفعال المحرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها 3 أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال و هو من الأحكام الجديدة و التي أسست سابقة في المجال الجمركي من حيث تجرين الشخص المعنوي .[3]

ثانيـــــا :خصوصيـــة الجزاء

ينفرد الجزاء في مجال التهريب ببعض الخصائص تجعله لا يقبل المصالحة بحيث تنص المادة 21 منه على أن جرائم التهريب لا يمكنها الخضوع إلى إجراءات المصالحة المنصوص عليها في قانون الجمارك، كما استبعد ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري إذا كان الشخص المدان أحد الأشخاص المبينين في المادة 22 من الأمر 06/05 المؤرخ فيي 2005/08/23 و المتضمن قانون مكافحة التهريب و هم :

- إذا كان محرضا على ارتكاب الجريمة .

---

[1] بليل سمرة ، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية ، مرجع سابق ، ص **71–72**.

[2] صالح بوكروح ، واقع التهريب و طرف مكافحته ، مرجع سبق ذكره ، ص **88**.

[3] ساعد إلهام ، قراءة في قانون مكافحة التهريب ، مجلة الشرطة ، مرجع سبق ذكره ، ص **104**.

- إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صفة نشاط المجرم و ارتكب الجريمة أثناء تادية وظيفته و بمناسبتها.

- استخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة .

- كما يخضع المحكوم عليه في جريمة من جرائم التهريب للفترة الأمنية حسب الجزاء المترتب عليه ، ففي حالة الحكم عليه بجناية السجن المؤبد فتكون الفترة الأمنية 20 سنة سجنا و تكون ثلثي العقوبة في باقي الحالات حسب نص المادة 23 من هذا القانون ، للإشارة يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة و أجارات الخروج و الحرية النصفية و الإفراج المشروط لمدة معينة و لفترة تحددها الجهة القضائية .

- أما فيما يخص الإعفاء من المتابعة فإنه يمكن الإعفاء من المتابعة الجزائية كل شخص قام بإبلاغ السلطات الأمنية بعملية تهريب أو محالة ارتكابها .

كما يمكن كذلك تخفيض العقوبة الجزائية بالنسبة لمرتكب جرائم التهريب أو من شارك فيها إذا مكن السلطات بعد تحريك الدعوى العمومية القبض على الشخص من الأشخاص المساهمين في الجريمة بحيث تخفض العقوبة من السجن المؤقت إلى عشر سنوات سجنا .

و عن أحكام المساهمة الجزائية المادة 26 تطبق على جرائم التهريب القواعد العامة لأحكام المساهمة الجزائية .

الخاتمة

إن الجزائر تعد من الدول التي تشهد في الآونة الأخيرة حركية غير مسبوقة في مجال التجارة الخارجية بعدما تغيرت معالم سياستها الخارجية المنتهجة في السنوات الأخيرة و توجهها نحو اقتصـــــــاد السوق و تنويع الصادرات و تشجيع الاستثمار، و هو ما يدفعها إلى تشجيع تطوير التجارة الخارجية التي يحترفها متعاملون اقتصاديون خواص لهم تأثير اقتصادي عالمي ما يدفع بنظام الدولة إلى ضرورة اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها أن تساهم في جلب هؤلاء المتعاملون الاقتصاديون للاستثمار ، و هذه الخطوة التي بدورها أضحت دافعا نحو مراجعة أحكام النصوص القانونية الفاعلة في هذا المجال و خاصة قانون الجمارك الذي يعد المرآة العاكسة لمدى استجابة المنظومة القانونية للتطورات الحاصلة و قدرة الدولة على تكريس مراحل الانفتاح لأن الوضعية الاقتصادية و الاجتماعية الغير مستقرة في الجزائر أدت لانتشار ثقافة الربح السريع و شكلت التربة الخصبة لانتشار التهريب الذي تطرقنا إليه بالتفصيل من خلال دراستنا التي حتمت علينا الانتباه لمجمل القواعد و الظروف المحيطة به و ذلك بقصد الإلمام بموضوعنا ، ذلك باعتبار أن هذه الظاهرة جريمة منظمة عابرة للأوطان تتعدى حدود الدول و لها تأثيرات مدمرة على كافة النواحي الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و على أمن و استقرار الدول خاصة في ظل التطور الذي يشهده العالم من خلال الانفتاح الاقتصادي و السرعة في المبادلات التجارية .

و في دراستنا للظاهرة حرصنا على ضبط مفهوم جريمة التهريب و إبراز أنواعه و خصائصه بالإضافة إلى توضيح مسبباته و آثاره ، زد إلى ذلك تطرقنا لأركانه و الجزاءات المقررة لها بمختلف درجاتها ، ثم سلطنا الضوء بعدها على كيفية متابعة جريمة التهريب و آليات مكافحتها ، و قد خلصنا من خلال دراسة لكل من سبق ذكره إلى نتائج تعتبر في نظرنا هي الحلقة المفقودة أو هي مكمن الخلل في إيجاد موازنة ناجحة تجمع بين الأهداف التي يصبوا إليه التشريع الجمركي في حمايته مصالح الدولة .

و يمكن تلخيص هذه الاستنتاجات فيما يلي :

- إن للمشرع الجزائري تدخلات من حين لآخر يستهدف من خلالها إدراج أو تصويب أو إلغاء أحكام التشريع الجمركي و هي التدخلات التي جعلت تلك الأحكام تتباين بين مألوفة و أخرى

خاصة لا نظير لها في القواعد العامة منها الناقصة و غير العملية ، و هذا على غرار مفهوم جريمة التهريب التي لم يحدد المشرع الجزائري مفهومها و لم يضبطه بالدقة القانونية و العملية اللازمة بل جاء ناقصا بنحو لا يساير فيه التطورات المختلفة و السريعة و التي تعرفها الساحة الوطنية و الدولية خاصة في مجال التكنولوجيا حيث اكتفى بتحديد الفعل المادي للجريمة من خلال الإشارة إلى مجموعة من المواد التي يمثل خرقها جريمة التهرب ، و في هذا الإطار لاحظنا أيضا أن المشرع مازال يستعمل في الفقرة الثانية من المادة 324 من قانون الجمارك المعدل و المتمم حرف (و) الذي يفيد الربط مع الترتيب و التي تجعل القارئ يفهم بأن قيام جريمة التهريب يقتضي مخالفة كل المواد المذكورة في المادة (المواد 51 و 53 مكرر و 60 و 62 و 64 و 221 و 222 و 223 و 225 و 225 مكرر و 226) و لم يستدرك المشرع الجزائري هذا الخطأ الجسيم الذي قد يكون ثغرة قانونية يدفع بها المتهم الجريمة المنسوبة إليه .

- إن حركات التهريب تتأثر بعوامل هي في نظرنا أصل المشكلة و ما التهريب إلا من بين إفرازاتها ومن أهمها العوامل الذاتية و كذا عوامل خارجية منها المرتبطة بالعمل الجمركي و منها المتعلقة بالمحيط الخارجي الذي يعيش في المهرب إذ أن تعقد و عدم وضوح القوانين و الإجراءات المنظمة لعمليات الاستيراد و التصدير ، ارتفاع الجباية الجمركية ، أضف إلى ذلك البيروقراطية و الرشوة و الفساد ...إلخ . كل هذا من شأنه أن يشكل الدافع القوي لامتهان التهريب و بذلك تتحطم كل رغبة في الاستثمار أو في مزاولة العمل المشروع بصفة عامة .

- إن جريمة التهريب تنقسم لعدة أنواع بحسب وجهة النظر التي يبنى عليها التقسيم و مع ذلك فإنه مهما تعددت و تنوعت هذه التقسيمات إلا أنها في حقيقة الأمر متشابكة و متداخلة فيما بينها إلى درجة قد يتعذر الفصل بينهم كما أنها تتفاوت من حيث الأهمية و الفائدة .

- لاحظنا إسهام السلطة التنفيذية عل غير الأصل في رسم معالم جريمة التهريب خلافا للدستور الذي جعل تحديد معالم الجرائم من صلاحيات السلطة التشريعية ، و هو الشيء الذي يؤثر بشكل فعال على الحريات الفردية من خلال اتساع رقعة التجريم في التشريع الجمركي الجزائري .

- بالرجوع إلى ما رصده المشرع الجزائري من عقوبات لجريمة التهريب من خلال صدور قانون مكافحة التهريب الذي استحدث الجرائم التي تشكل جنايات التهريب لاحظنا أنها أصبحت جد قاسية و لا يمكن تبريرها بمجرد أن الهدف من ورائها ردع المخالفين لمقتضيات التشريع الجمركي و ذلك لأنه و على الرغم من وجود أضرار كثيرة لجريمة التهريب و على رأسها إهدار حقوق الخزينة العمومية إلا أنها قد تكون أخف وطأة من الضرر الذي قد تتسبب فيه أفعال أخرى على غرار جرائم اختلاس و تبديد الأموال العمومية و مخالفة أحكام قانون الصفقـــات العمومية و هي الجرائم التي أقر لها المشرع جزاءات لا يعادل أقصاها نصف الجزاء المقرر لبعض جرائم التهريب لذلك فإن حماية حقوق الخزينة العمومية من خلال تشديد الجزاءات الجمركية لم يعد مبررا كافيا لهذا التشديد، و لم يكتفي المشرع الجزائري بذلك فقط بل قام باستثناء المحرضين على ارتكاب جرائم التهريب من الاستفادة من الظروف المخففة و أرهق كاهلهم بالعقوبات السالبة للحرية و الغرامات المبالغ فيها بشكل غير معقول لتصل عشرات مرات قيمة البضائع المحجوزة، و هذا تشديد فاق المستوى المطلوب للحد من أفعال التهريب بل أكثر من ذلك تتميز بالتكتـــــــل و التنظيم أكثر من سابق عهدها .

- إن المشرع الجزائري قام بوضع آليات و التي نص عليها في قانون الجمارك عن طريق محضر الحجز أو محضر المعاينة أو بطرق الإثبات الأخرى في القانون العام المتمثلة في محاضر التحقيق الابتدائي و المستندات و الوثائق و المحاضر المسلمة من طرف سلطات البلدان الأجنبية و كل هذه الطرق تتمتع بقوة إثباتية غير مألوفة لا تتمتع بها باقي وسائل الإثبات المنصوص عليها

في القانون الجنائي العام ، و هو ما يفسر أن ثقل عبء الإثبات في المادة الجمركية يقع على المخالف .

- تتولد عن جريمة التهريب دعويين ، دعوى عمومية تمارسها النيابة العامة و تهدف إلى تطبيق العقوبات السالبة للحرية ، و دعوى جبائية تمارسها إدارة الجمارك و تهدف إلى تطبيق العقوبات الجبائية المتمثلة في المصادرة و الغرامة .

- إن المشرع الجزائري قد خالف أحد أهم الأهداف التي يسعى لتحقيقها و هو المحافظة على موارد الخزينة العامة و ذلك باستثناء جرائم التهريب من إجراءات المصالحة و هذا ما كان صريحا بنص المادة 21 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب جاعلا إدارة الجمارك تلهث وراء المهربين في المحاكم ليحكم لصالحها بالغرامات الجمركية التي يعجز المهربون عن دفعها بعد مراطون من الإجراءات الطويلة إن حكم ضدهم بها ، و نشير في هذا الإطار و طبقا لإحصائيات مصلحة المنازعات بالمديرية العامة للجمارك فإن هناك 15000 قضية جمركية على مستوى المحكمة العليا نتيجة منع المصالحة و هذا سنتين فقط بعد تطبيق الأمر 06/05 ، كما أن إدارة الجمارك لم تتمكن من تحصيل و لا غرامة من بين قضايا التهريب التي تم الفصل فيها نهائيا من طرف الجهات القضائية .

- إن الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب بالرغم من حداثتها قد اعترتها مجموعة من النقائص التي تتمثل في توضيح المهام و علاقات التنسيق بين الهياكل و القطاعات بدليل أن المادة 02 من المرسوم التنفيذي 287/06 المحدد لتشكيلة اللجان المحلية لمكافحة التهريب تعمل بالتنسيق مع الديوان الوطني لمكافحة التهريب دون توضيح لطبيعة التنسيق و كيفياته ، كذلك نجد أن الكثير من القطاعات التي لها تمثيل على مستو مجلس التوجيه و المتابعة في الديوان الوطني لمكافحة التهريب كوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ، وزارة الصحة ، وزارة الثقافة و غيرها تفقد هذا

التمثيل على مستوى اللجان المحلية ، كما لاحظنا تركيز هذه الإستراتيجية على أسلوب الردع بصفة كبيرة مع إغفال الحلول الاقتصادية و الاجتماعية و هذا لا يحقق النتيجة المرغوب فيها .

و على ضوء النتائج السابقة نقترح بعض الحلول :

1. يجب تحديد مفهوم التهريب بنص قانوني واضح و دقيق يحدد إطاره و تصحيح الخطأ الوارد في المادة 324 من قانون الجمارك المعدل و المتمم باستعمال حرف (أو) الذي يفيد التخيير و الفصل بين المواد التي يعد خرقها جريمة التهريب .

2. تعديل قانون مكافحة التهريب و القوانين الأخرى ذات العلاقة الوطيدة بالأعمال و المهام الجمركية بصفة عامة و الرقابية منها أو المتعلقة بمكافحة التهريب و قمع الغش الجمركي بصفة خاصة .

3. فرض رقابة على وزير المالية عند وضعه لقائمة البضائع التي تشكل محلا لجريمة التهريب بوجوب تقديمه تقريرا على هذه القائمة المذكورة خلال السنة فيتحقق بذلك ضمان احترام الحريات الفردية و عدم إهدارها .

4. الاهتمام بالجانب الردعي و التركيز على الحلول الاقتصادية و الاجتماعية و الذاتية و الجبائيـــة و الإدارية التي هي أصل المشكلة .

5. إنشاء أقطاب متخصصة في المنازعات الجمركية على المستوى المحلي و المركزي تختص فقط بالقضايا الجمركية عموما و بجرائم التهريب خصوصا .

6. الإبقاء على إقصاء المصالحة عندما يتعلق الأمر بأفعال تهريب المواد المدعمة و البضائع المحظورة حضرا مطلقا للخطر الذي يسببه تهريب مثل هذه المواد على الاقتصاد الوطنـــــي و الصحة العمومية ، بالإضافة إلى تمكين إدارة الجمارك من إجراء المصالحة على المخالفين غير المسبوقين قضائيا في جرائم التهريب و نرى بأن يرخص لإدارة الجمارك لإجراء المصالحة

في جرائم التهريب المنصوص عليها في الأمر 06/05 لأن المصالحة اختيارية و لإدارة الجمارك الحق في تجازوها و عليه فهي غير ملزمة و بالتالي لا يمس إعادة الترخيص بالسلطة التقديرية لإدارة الجمارك .

7. لا بد من صدق إرادات سياسية للدول الأطراف في التعاون و مكافحة ظاهرة التهريب بكل جدية ، كما يجب أن يكون هناك توضيح لطبيعة التنسيق و كيفياته بين الأجهزة المستحدثة بموجب الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب .

8. لا بد من إشراك كل الفاعلين في المجتمع و ذلك انطلاقا من تحسيس المستهلك بضرورة عدوله عن استهلاك البضائع المهربة وصولا إلى المتعاملين الاقتصاديين المطالبين بدعم هذا المسعى .

9. استعمال الأساليب العصرية الحديثة و المتطورة في البحث و التحري و الإثبات كأجهزة السكانير، بطاقات الدفع الإلكترونية في التخليص الجمركي ، الطائرات التي تساعد على مسح كامل الحدود مما يسهل مهمة إدارة الجمارك .

10. رفع رواتب و منح أعوان المصالح المكلفة بمكافحة التهريب و قمع الغش و كذا توفير السكن لذوي الحاجة الماسة إليه و التركيز على التكوين و تجديد المعلومات ، و توسيع منظومة الاتصال و الإعلام و تعميم استخدام الانترنت بين جميع المصالح المركزية و المحلية .

الملاحـــق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المديرية العامة للجمارك
المديرية الجهوية للجمارك بعنابة
الفرقة الجهوية المتنقلة للجمارك بعنابة
رقم : /م ج ج ع /ع ف /ف م ج

محضر سماع

في الثالث عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين و عشر على الساعة 09.30 صباحا .
و طبقا لإحكام المواد 250 من قانون الجمارك وما يليها
نحن المرقعون أسفله : بالة عبد الرحمان بوفويزي رشيد – خاشة رفيق – منام فرح الدين – بغنة عمار – قايبلة رشيد – نلابجية هشام – حطاب مراد – نجوى شهاب –على التوالي ضابط رقابة- ضابط فرقي - عرفاء و اعوان الرقابة بالفرقة الجهوية المتنقلة للجمارك بعنابة
نشهد أننا قمنا بسماع السيد بوفرعة صالح ابن علي بن صالح و خيار جدلاة -متزوج - المولود بتاريخ سنة 1951ب عين الطويلة ولاية خنشلة - المهنة تاجر و الساكن بعين الطويلة ولاية خنشلة . و الحامل لرخصة السياقة رقم 40/05/090/99 الصادرة بتاريخ 06/09/2009 بعين الطويلة. تم توقيفكم في الحاجز الجمركي المقيم بمنطقة قبرين عند مخرج بلدية برحال في اليوم المذكور أعلاه على الساعة 09 :30 صباحا من اجل مراقبة الوثائق الخاصة بالسيارة . فتبين البطاقة الرمادية الصادر عن ولاية خنشلة بتاريخ 2008/04/20 ، وعند معاينة الرقم التسلسلي للسيارة تبين ان هذا الرقم غير مطابق للمواصفات المعمول بها ،مما أدى الى شكوك حول صحة هذاالرقم ، الشيء الذي دفعنا إلى اصطحابكم برفقة السيارة الى مقر الفرقة المتواجد بالمديرية الجهوية للجمارك ما قبل الميناء عنابة للتحقق و التأكد مع المسؤولين المباشرين و القيام بالإجراءات الإدارية المتعلقة بهذا الأمر ،كما اعلم السيد بوفرعة صالح بأن أي تصريح كاذب يراد به تضليل المحققين أو التستر على أشخاص متورطين معه في القضية فإنه يتحمل المسؤولية الكاملة أمام الجهات القضائية.
بعد توجيه أسئلة مناقشة و مباشرة للمعني صرح لنا بما يلي:

س) تم توقيفك بالحاجز على متن السيارة الخاصة نوع 505 ذات الترقيم 40-191- 01559هل السيارة ملك لك ؟
ج) نعم

س) بعد تقديم البطاقة الرمادية و معاينة الرقم التسلسلي للسيارة لحظنا عدم تطابق الرقم للمواصفات المعمول بها .هل تعلم ذلك
ج) لا

س) هل لديكم شيء تضيفونه ؟
ج) ليس لدي ما أضيف

حرر بعنابة في اليوم الشهر والسنة المذكور أعلاه و أمضى كل واحد فيما يخصه

أعوان الجمارك المعنين

ضابط المراقبة : بالة عبد الرحمان
ضابط فرقي: بوفويزي رشيد
عريف . خاشة رفيق
عريف . منام فرح الدين
عون . بغنة عمار
عون نلابجية هشام
عون قايبلة رشيد
عون حطاب فوزي
عون نجوى شهاب

المعني
رفض التوقيع

قابض الجمارك للمنازعات بعنابة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES DOUANES
DIRECTION REGIONALE DES DOUANES
A ANNABA
INSPECTION DIVISIONNAIRE DE ANNABA
RECETTE CONTENTIEUSE

وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك
المديرية الجهوية للجمارك بعنابة
مفتشية أقسام الجمارك بعنابة
قباضة الجمارك للمنازعات بعنابة

رقم : / ق ج م ع /2009

عنابة في: /2009

السيد: قابض الجمارك للمنازعات بعنابة
إلى

إستدعاء

نحن قابض الجمارك للمنازعات بميناء عنابة نطلب منكم الحضور أمام مصلحة قباضة الجمارك للمنازعات لتسوية ملفكم رقم :
غرامة تساوي :
قبل اللجوء إلى الجهات القضائية

قابض الجمارك للمنازعات بعنابة

الجمهوريه الجزائريه الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES DOUANES
DIRECTION REGIONALE DES DOUANES
A ANNABA

INSPECTION DIVISIONNAIRE DE ANNABA
RECETTE CONTENTIEUSE

وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك
المديرية الجهوية للجمارك بعنابة
مفتشية أقسام الجمارك بعنابة
قباضة الجمارك للمنازعات بعنابة
رقم : / ق ج م ع /2009

عنابة في: 2009/04/12

السيد: قابض الجمارك للمنازعات بعنابة
إلى

إستدعاء

المرجع : ملف منازعة رقم :

لي الشرف العظيم أن أحيط سيادتكم علما أنّ المديرية الجهوية للجمارك بعنابة قد وافقت على طلب المصالحة الذي تقدمتم به وهذا بدفع غرامة إجمالية تساوي : 168.036،00 دج .
من أجل إتمام إجراءات المصالحة النهائيّة نطلب منكم التقدّم إلى مصالحنا لهذا الغرض في أقرب الآجال .

قابض الجمارك للمنازعات بعنابة

VIII) العقوبات المستوجبة:

أ)حساب الغرامة:.....

طبقا للمواد المذكورة سابقا .....
دفع غرامة تساوي: .....
أي .....

ب) مصادرة البضائع محل الغش، وسائل النقل وكذا البضائع التي تخفي الغش المذكورين أعلاه.

ج) دفع مبلغ يساوي قيمة البضائع في السوق الداخلية لتحل محل المصادرة.

XI) إجراءات إقفال المحضر:

دعونا السيد.....لحضور عملية وصف الأشياء المحجوزة والتعرف عليها، و قد تم إيداعها لدى السيد .....
بصفته .....
كما تم تحرير هذا المحضر فورا، مع قراءته للمخالف (ين) (10) و المذكورين (ين) أعلاه ، و تسليمه (هم) نسخة منه بعد دعوته (هم) للتوقيع عليه (11)
و قد تم تعليق نسخة منه خلال الأربع و العشرين ساعة بالباب الخارجي لـ..... (12)

حرر و ختم في اليوم و الشهر و السنة المشار إليهم، على الساعة .....
بـ.....ووقعنا كل فيما يخصه.

الإمضاء(ات):

الأعوان	المخالف (ين) (إمكانية الرفض)	المودع لديه
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

(9) الإشارة إليها في حالة ما إذا نص عليها القانون صراحة
(10) حذف العبارات في حالة غياب المخالف أو رفضه توقيع المحضر .
(11) الإشارة إلى غياب أو رفض المخالف التوقيع إن كان الأمر كذلك .
(12) مكتب أو مركز الجمارك، مقر المجلس الشعبي البلدي أو أي مكان آخر للتحرير في حالة رفض المخالف (ين) الإمضاء أو غيابه (هم).

IV) **تكييف المخالفة**

النصوص المخترقة:.....

النصوص الرادعـة:.....

V) **وصف الأشياء المحجوزة :**

1 - البضائع المحجوزة فعلا :

أ)- البضائع محل الغش:

- ماهيتها (6):.....
- نوع البضائع:.....
- العدد، الوزن، الحجم، الكيل:.....
- القيمة لدى الجمارك:.....
- الحقوق المغفلة أو المتغاضى عنها:.....
- القيمة في السوق الداخلية:.....

الإمضاءات :
الأعوان المحررون للمحضر

ب)- وسائل النقل:

- النوع:.....
- الترقيم .....
- الرقم التسلسلي:.....
- القيمة في السوق الداخلية:.....

ج)- البضائع التي تخفي الغش:

- ماهيتها (6):.....
- العدد، الوزن، الحجم، الكيل:.....
- القيمة في السوق الداخلية:.....

المخالف (ين) :

2- البضائع التي أفلتت من الحجز:

- ماهيتها (6):.....
- العدد، الوزن، الحجم، الكيل:.....
- القيمة لدى الجمارك:.....
- الحقوق المغفلة أو المتغاضى عنها:.....
- القيمة في السوق الداخلية:.....

3- الوثائق المحجوزة (7):

.....

.....

.....

4-البضائع المحجوزة كضمان (8):

.....

.....

.....

VI) **تصريح بالحجز للمخالفة:**.....

VII) **عرض رفع اليد:**

كفالة مضمونة أو عرض نقدي يقدر بـ .....

---

(6) ذكر تسميتها التجارية و إن أمكن تصنيفها التعريفي، و الرسوم و الحقوق الخاضعة لها.

(7) الوثائق المشيومة بالتزوير والملحقة بالمحضر تحشى بعبارة "لا تغير ne variétur"

(8) ذكر ماهيتها" والقيمة في السوق الداخلية.

الجمهـــــورية الجـــزائرية الـــديمقراطية الشعبيـــــة
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE
DES DOUANES

المديرية الجهوية للجمارك بـ.....

رقم الصفحة	رقم الملف
.....	.....

محضر حجز

Mod 410

في سنة.....الشهر.....اليوم.....الساعة.....
وبطلب من السيد المدير العام للجمارك، المتضمن تخويل حق المتابعة إلى السيد المدير الجهوي للجمارك بـ.....والذي إختار موطن إقامته لدى السيد.....قابض الجمارك بـ.....الذي له حق المتابعة والتحصيل.

I) عن هوية الأعوان القائمين بالمعاينة:

.....
.....
.....
.....
....

الإمضاءات :
الأعوان المحررين للمحضر

II)عن هوية المخالف (ين) الأشخاص المسؤولين جزائيا أو مدنيا (الفاعلون الأصليون-الشركاء المستفيدون من الغش-وكلاء العبور... الخ):

المخالف (ين) :

الإسم و اللقب أو التسمية الإجتماعي (1) للشخص المعنوي الممثل بـ (2):.....
.....
تاريخ ومكان
الإزدياد:.....
إبن:.....و:.....
الحالة العائلية:.....
المهنة:.....
العنوان أو المقر الاجتماعي للشخص المعنوي: .....
رقم بطاقة الهوية(2):.....الصادرة عن.....بتاريخ.....

III) عرض الوقائع (3):

في هذا اليوم وعلى الساعة:.....و بـ (4):.....
نحن الأعوان الممضين أدناه ذكر (5):.....
.....
.....
..

---

(1) في حالة تعدد المخالفين إستعمل ورقة ملحقة.
(2) في حالة الشخص المعنوي، أذكر رقمي السجل التجاري والترقيم الجبائي أو الإحصائي.
(3) عند الإقتضاء تدوين الإعترافات بالمخالفة وكذا التصريحات ونتائج الخبرة إن وجدت.
(4) أذكر مكان المعاينة.
(5) في حالة الحجز بعد المتابعة على مرأى العين، فيما يخص المصانع الخاضعة لرخصة دقق أو الحساسة تاص، يجب الإشارة إلى أن المتابعة على مرأى العين قد بدأت في النطاق الجمركي وأنها إستمرت دون إنقطاع حتى وقت الحجز.

IX) العقوبات المستوجبة(6):

.....

.....

.....

.....

المخالف (ين) :

IIX) العقوبات التكميلية:

.....

.....

.....

.....

IIIX) إجراءات اختتام المحضر :

لقد تم إطلاع السيد.....

لحضور بتاريخ ومكان تحرير هذا المحضر، لكنه تخلف عن الحضور رغم استدعائه (7)، وتم على إثره تعليق نسخة من المحضر على الباب الخارجي من.....(8) وقد تلي وعرض عليه توقيع المحضر (9)

حرر وختم في اليوم و الشهر و السنة المشار إليهم، على الساعة.....و وقعنا كل فيما يخصه.

الإمضاء(ات):

المحررون	المودع لديه	المخالفين
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

الأشخاص الذين تم عندهم التحقيق

---

(6) النص الرادع.
(7) شطب العبارة في حال حضور المعني (ين).
(8) ذكر مكان التحرير.
(9) الإشارة إذا رفض المعني(ين) ذلك.

V) تكييف المخالفة (4) :.....

.....

VI) وصف الوثائق المحجوزة (مع إلحاق هذه الوثائق بالمحضر) :

VII) وصف الوثائق محل الغش المحجوزة (5) :

VIII) الأشياء التي أفلتت من الحجز :

XI) الأشياء المحجوزة كضمان :

X) عرض رفع اليد :

---

(4) ذكر رقم المواد وكذا نص التكييف كاملا.
(5) ذكر الاسم التجاري ورقم التعريفة الجمركية.

الجمهـــــورية الجـــزائرية الـــديمقراطية الشعبيـــــة
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة المالية
المديرية العامة
للجمارك

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GÉNÉRALE
DES DOUANES

رقم الملف
.....

محضر معاينة

Mod 411

في سنة.....الشهر.....اليوم.....الساعة.....
وبطلب من السيد المدير العام للجمارك، المتضمن تخويل حق المتابعة إلى السيد المدير الجهوي للجمارك بـ.....والذي إختار موطن إقامته لدى السيد.....قابض الجمارك بـ.....الذي له حق المتابعة والتحصيل.

I) عن هوية المحررين (1):

-
-
-

II)عن هوية المخالفين:

المقر الإجتماعي(2):.....
الإسم واللقب:.....
تاريخ ومكان الإزدياد:.....
إبن:.....و.....
العنوان: .....
رقم بطاقة الهوية:.....
الصادرة عن.....في.....

III) الأشخاص الذين تم عندهم التحقيق:.....

.....

IV) طبيعة المعاينات (3):

نحن الأعوان المحررون والموقعون أدناه.....
.....
.....
.....
...

(1) الاسم، اللقب و الرتبة والعنوان الإداري.
(2) ذكر هوية سمير أو ممثل الشخصي المعنوي أيضا.
(3) تحديد مكان وتاريخ التحريات ذكر الاعترافات بالسرقة والتصريحات، وكذا التحريات و نتائج الخبرة...الخ وكذا المكان والتاريخ الذي أجريت فيهما التحريات.

الفصل 57	زرابي وأفرشة أخرى للأرض من مواد نسيجية
58-01	قطيفة – تسيج مخملي منسوج وأنسجة بسروعية
58-04	مخرمات (تنتل)
الفصل 60	أقمشة الصنارية
الفصل 61	ملابس وتوابع الملابس من الصنارية
الفصل 62	ملابس وتوابع الملابس من غير الصنارية
63-09	أصناف الرثاث
66-01	مظلات – شمسيات
69-08	تراميع وحجر التبليط والتغطية مبرقة أو مطلية بالميناء من الخزف
69-10	أحواض المطابخ، مغاسل، أنابيب المغاسل، أحواض الاستحمام، أحواض الاستبراء، مراكن، خزان طرادات الماء، مبادل وأجهزة أخرى مماثلة ثابتة للاستعمالات الصحية من خزف
الفصل 70 م	مصنوعات من زجاج
الفصل 71	لؤلؤ ناعم أو اصطناعي، أحجار كريمة وأشباهها، معادن ثمينة، مصفحة أو مكسوة بمعادن ثمينة ومصنوعات من هذه المواد، حلي المهواية.
82-12	أمواس وتصالها (بما فيها الروافد من شرائط)
83-01 م	أقفال، مغاليق، ومزاليج
84-09	قطع غيار للمحركات
84-70 م	آلات حاسبة إلكترونية
85-06	بطاريات كهربائية
85-08	أدوات كهروميكانيكية بمحرك كهربائية مندمج للاستعمال اليدوي
85-09	أجهزة كهروميكانيكية بمحرك كهربائية مندمج للاستعمال المنزلي
85-17 م	أجهزة الفاكس
85-28	أجهزة استقبال للتلفزة
85-21	أجهزة التسجيل أو الإنتاج التلفزيوني
85-29 م	هوائيات البرابول وقطع غيارها
87-08	أجهزة ولوازم السيارات
87-15	عربات الأطفال، مدفوعات وسيارات مماثلة لنقل الأطفال وأجزاؤها
90-04 م	نظارات شمسية
الفصل 91	الساعات
93-03 م	أسلحة نارية أخرى وأصناف مماثلة تستعمل بانفجار البارود (بنادق وقربينات الصيد، أسلحة نارية لاتشحن إلا عن طريق الماسورة، مسدسات قاذفة الصواريخ وأصناف أخرى، مهيأة خصيصا لقذف صواريخ التشوير، مسدسات للرمي بالذخيرة غير الحية)
94-05	أجهزة الإنارة (ثريات)
96-13	قداحات ومشعلات
96-15	أمشاط لترتيب الشعر، أمشاط للحلاقة، ملاقط الشعر وأصناف مماثلة.

المصدر: قرار وزير المالية المؤرخ في 30 نوفمبر 1994، المحدد لقائمة البضائع الحساسة للتهريب تطبيقا لأحكام المادة 226.

قائمة البضائع الحساسة للتهريب

(قرار وزير المالية مؤرخ في 30 نوفمبر 1994)

التعريفة الجمركية	تعيين المنتوجات
04-06	الأجبان والألبان الرائبة
08-02	فواكه أخرى ذات قشور، طازجة أو يابسة ولو كانت دون قشرها أو مقشرة
08-06 م	زبيب
08-13 م	برقوق مجفف
09-01	بن
09-02	شاي
09-04	فلفل أسود، مجففا كان أو مسحوقا أو مهرسا
09-06	قرفة أو أزهار شجر القرفة
09-07	قرنفل
09-10	زنجبيل، زعفران وتوابل أخرى
10-08 م	ذرة بيضاء
12-02	فول سوداني غير محمص ولا مشوي بطريقة أخرى، مقشرا أو مهرسا
12-06	حبوب عباد الشمس ولو مهرسة
14-04 م	حناء
17-04 م	صمغ لبان للمضغ من نوع "شوينغوم"
18-06	شوكولاطة ومحضرات غذائية أخرى محتوية على الكاكاو
الفصل 22	مشروبات، سوائل كحولية وخلال
الفصل 24	تبغ وبدائل التبغ المصنوع
29-39	قلويات نباتية، طبيعية أو معاد إنتاجها تركيبيا، أملاحها، أثيراتها ومشتقات أخرى
الفصل 30	منتوجات صيدلانية
33-03	عطور وماء الزينة
33-04	منتوجات التجميل أو التطرية
33-05	مستحضرات لمعالجة الشعر
33-06 م	معجون الأسنان
33-07	مستحضرات لما قبل الحلاقة- الحلاقة أو بعد الحلاقة
34-01 م	صابون
37-05 م	أفلام لآلات التصوير
38-19 م	سوائل للمكابح المائية
40-11	عجلات جديدة من المطاط
40-12	عجلات معاد تجديدها أو مستعملة
40-13	بطانات هوائية من مطاط
42-02	صناديق، حقائب ومحتويات
42-03	ألبسة وتوابع ألبسة من جلد طبيعي أو مجدد
من 12-55 إلى 16-55	أنسجة من ألياف تركيبية أو إصطناعية غير مستمرة
56-05	خيوط مذهبة أو مفضضة

		ج ر رقم 19 الصادرة في 1992/03/11
المغرب	الدار البيضاء بتاريخ 1991/04/24	المرسوم رقم 92-256 المؤرخ في 1992/06/20
مصر	الجزائر بتاريخ 1997/07/31	المرسوم رقم 97-357 المؤرخ في 1997/09/27 ج ر رقم 63 الصادرة في 1997/09/28
الأردن	عمان بتاريخ 1997/09/16	المرسوم رقم 98-340 المؤرخ في 1998/11/04 ج ر رقم 83 الصادرة في 1998/11/08
سوريا	دمشق بتاريخ 1997/09/14	المرسوم رقم 00-56 المؤرخ في 2000/03/13 ج ر رقم 13 الصادرة في 2000/03/15
النيجر	الجزائر بتاريخ 1998/03/16	لم يصادق عليها بعد
جنوب إفريقيا	الجزائر بتاريخ 1998/04/28	المرسوم رقم 60/03 المؤرخ في 2003/02/28 ج ر رقم 09 الصادرة في 2003/02/09
نيجيريا	الجزائر بتاريخ 2003/03/12	المرسوم رقم 24/04 المؤرخ في 2004/02/07 ج ر رقم 08 الصادرة في 2004/02/08
تركيا	الجزائر بتاريخ 2001/09/08	المرسوم الرئاسي رقم 321/04 المؤرخ في 2004/10/10 ج ر رقم 64 الصادرة في 2004/10/10

المصدر: المديرية العامة للجمارك.

قائمة الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر في مجال المساعدة الإدارية المتبادلة من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية، البحث عنها وردعها

الدولة	المكان والتاريخ	النشر في الجريدة الرسمية
إسبانيا	الجزائر بتاريخ 1970/09/16	الأمر رقم 70- 71 المؤرخ في 1970/11/02 ج ر رقم 101 الصادرة في 1970/12/04
تونس	تونس بتاريخ 1981/01/09	المرسوم رقم 82-91 المؤرخ في 1982/02/20 ج ر رقم 09 الصادرة في 1982/03/02
مالي	باماكو بتاريخ 1981/12/04	المرسوم رقم 83- 400 المؤرخ في 1983/06/16 ج ر رقم 26 الصادرة في 1983/06/21
فرنسا	الجزائر بتاريخ 1985/09/10 **معدلة ومتممة بموجب ملحق**	المرسوم رقم 85- 302 المؤرخ في 1985/12/10 ج ر رقم 51 الصادرة في 1985/12/11 المرسوم الرئاسي رقم 02- 222 المؤرخ في 2002/06/22 ج ر رقم 44 الصادرة في 2002/06/26
إيطاليا	الجزائر بتاريخ 1986/04/15	المرسوم رقم 86-256 المؤرخ في 1986/10/07 ج ر رقم 42 الصادرة في 1986/10/15
ليبيا	طرابلس بتاريخ 1989/04/03	المرسوم رقم 89-172 المؤرخ في 1989/09/12
موريتانيا	نواقشط بتاريخ 1991/02/14	المرسوم رقم 92-107 المؤرخ في 1992/03/07

كمية البضائع المعفاة من رخصة النقل.

رقم التعريفة	تعيين البضائع	الكمية
10-10-01-01	أحصنة من سلالة أصيلة	01
02-01	حيوانات حية من فصيلة البقر	01
04-01	حيوانات حية من فصيلة الغنم أو الماعز أو الإبل (وحيد السنم)	03
10-10-04-08	تمر طازج" دقلة نور"	25 كغ
50-10-04-08	تمر طازج" آخر"	25 كغ
م 04-08	تمور جافة	25 كغ
الفصل 10	حبوب	100 كغ
01-11	دقيق الحنطة (قمح) دقيق خليط (حنطة مع الشليم)	100 كغ
02-11	دقيق الحبوب	100 كغ
م 03-11	سميد الحبوب	200 كغ
م 10-27	البنزين	200 ل
01-41 إلى 03-41	جلود خام	03
م 01-57 إلى 05-57	زرابي تقليدية	03

قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل.

رقم التعريفة	تعيين البضائع
10-10-01-01	أحصنة من سلالة أصيلة.
02-01	حيوانات حية من فصيلة البقر.
04-01	حيوانات حية من فصيلة الغنم أو الماعز .
20-19-06-01	الإبل (وحيد السنم).
01-04 إلى 06-04	حليب ومشتقاته.
10-10-04-08	تمر طازج+ دقلة نور.
50-10-04-08	تمر طازج+ آخر.
90-10-04-08	تمر جاف.
الفصل 10	حبوب.
الفصل 11	منتوج من مطاحين وملت وتشاء ولب نشوي واينولين ودابوق مكون.
00-90-01-19	أخرى من مكونات غذائية.
10-20-02-24	تبغ أبيض.
90-20-02-24	تبغ آخر.
00-90-02-24	تبغ آخر.
00-10-03-24	تبغ للتدخين حتى المكون بكل نسب.
00-91-03-24	تبغ متجانس أو مشكل من جديد.
00-99-03-24	تبغ آخر.

نموذج لرخصة التنقل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

المديرية الجهوية للجمارك بـ:.....

مفتشية أقسام الجمارك بـ:.....

مكتب أو مركز الجمارك بـ:.....

رخصة تنقل

يسمح أعوان الجمارك الممضون أسفله (الاسم – اللقب – الرتبة – الإقامة)

للسيد:. .....

.....

(الاسم – اللقب – العنوان)

الذي صرح برغبته في نقل البضائع الآتي ذكرها:

طبيعة البضاعة	العدد أو الوزن	الملاحظات

من (عنوان مكان الرفع). .....

إلى (عنوان مكان المقصد). .....

بإتباع المسلك الآتي (الأماكن المقرر عبورها أو الطريق المقرر سلكه). .....

لمدة (عدد الساعات). .....

بواسطة (ذكر نوع وسيلة النقل وتحديدها). .....

حرر بـ:. ..... في:. .....

(ختم مكتب الجمارك)

إشعار هام:

إن عدم احترام المدة والمسلك المحددين يعرض المخالف إلى متابعات عن التهريب.

المصدر: مقرر المدير العام للجمارك رقم 17 الصادر في 3 فبراير سنة 1999، يحدد كيفيات تطبيق المادة 223 من قانون الجمارك (الملحق).

...تنويه تذكر رقم بيان الحمولة (قائمة الشحن)

(أنظر في الخلف)

تصريح رمز ..... رقم ..... تاريخ.....		حسب التصريح	حسب المحرف به
المصرح به			
القيمة الجمركية	VD	.....	.....
رسوم جمركية	DT	.....	.....
المصرف به	.....	.....	.....
رسوم جمركية	DT	.....	.....
الحاصل الاضافي	TP	.....	.....
الحقوق و الرسوم المتغاض عنها أو المتملص منها		.....	.....
الغرامة	المجموع	.....	.....
دج			

ذو الحقوق (اللقب و الرتبة) ابلاغ مباشر ـ غير مباشر (1)

المتعون بالحجز:	المبلغ:	
بالة عبد الرحمن بوقوزي رشيد خاشة رقيق همام فرح الدين بغته عمار غابشة رشيد غلابجية هشام حطاب فوزي شهاب نجوى	ناقل الخبر:	
	الرؤساء:	دوقات عبد الرزاق
المحجوزون:	المودع لديه:	علاوة عبد النبي قابض الجمارك منازعات
	الملاحقون:	علاوة عبد النبي قابض الجمارك منازعت

عرض الوقائع

مع معلومات اضافية (2)

بتاريخ 2010/10/13حتى الساعة 9 h30 وأثناء قيام الفرقة المتنقلة الجهوية بنصب حاجز جمركي على الطريق الوطني رقم 44 بمنطقة قيرش بلدية ...دخل ومن خلال فحص المركبات المتجهة من والي ولاية تنبة تم توقيف سيارة من نوع بيجو 505 خاز ذات الترقيم 40-191- 1559 يقودها السيد ...رتحة صاتح ويحمل بطاقة رمادية رقم 0073625/40 الصادرة بتاريخ 2008/04/20 وهي باسم زوجته بوترعة حورية .وبعد معاينة الرقم التسلسلي ...سيارة تبين انه غير مطابق للمواصفات المعمولة بها فتم عرضها على خبير السيارات معتمد بعنابة فتام بإجراء خبرة يوم 2010/10/13 رقم المحضر ...10/02 الصادر يوم 2010/10/14 أثبت فيه:

) بان الرقم التسلسلي الذي تم صنعه ليس أصلي ولا يوجد عليه ختم مصالح الدماجم الجزائرية وكذلك ليس في المكان الصحيح المفترض أن يكون فيه ...رقم. -2) تصحيح في سنة أول استعمال في السيره ومن هذا فان نية الغش ثابتة حيث انه تم حجز السيارة ووجهة له تهمة بيع وشراء مركبة من ...ل أجنبي ومحي رقمها التسلسلي في الطراز الأصلي وإعادة صنع رقم آخر لإيهام بان هذه المركبة قد سجلت قانونا بالجزائر.الفعل المعاقب عليه بالمادة ...2 من قانون الجمارك الفقرة ـح ـحيث تم تقييم السيارة بـ300000,00 دج وتم اتخاذ الإجراء التالي 1)- مصادرة السيارة و دفع غرامة مالية تساوي ...ة واحدة قيمة السيارة أي 300000,00 دج حيث تم تسليم الملف إلى قابض الجمارك منازعات لإتمام الإجراءات القانونية.

بيان حرره :بالة عبد الرحمان
الرتبة :ضابط الرقبة
بعنابة في 2010/10/14

1) تشطب العبارات الغير اللازمة
2) تقديم عرض موجز قدر الامكان
3) عند الاقتضاء، تدون تصريحات المتهمين
4) اذا كانت المعلومات الواردة على وجه هذه الوثيقة في غاية الوضوح فلا داع للزيادة

المديرية لخدمة لتجمارك
مكتب - فرقة (1)
.....Brigade Mobile Régionale

رقم المنازعة Cx. n° 23/2a 1/1397/10

مذكرة استعلامات رقم441

أو بيان موجز
يتعلق بمعاينة منازعة جمركية

المعاينة	المكان (2)	الطريق الوطني رقم 44 منطقة" قبرين" بلدية برحال -عنابة-
	التاريخ و التوقيت:	2010/10/13 على الساعة 09.30 صباحا
تكييف المخالفة	بيع وشراء مركبة من	أصل أجنبي ومهي رقمها التسلسلي الاصلي و اعادة محك رقم تسلسلي اخر للإيهام أن هذه المركبة قد سجلت قانونيا بالجزائر
المادة التي تم اختراقها و الفواد المرادفة		المادة 325 من قانون الجمارك الفقرة- (ج)-
الأشياء موضوع الحجز	النوع	سيارة من نوع بيجو 505
	الطبيعة	سيارة من نوع بيجو 505 تحت الترقيم 01559.191.40
محجوزة	الكمية : X	(01)سيارة من نوع بيجو 505
غير محجوزة	القيمة :	300.000.00 دج
	الغشاء:	اجنبي
المتهمون		
اللقب، الإسم		بوترعة صالح
المهنة		تاجر
الوضعية العائلية		متزوج وأب لتسعة (09) أطفال
تاريخ و مكان الميلاد		خلال 1951 عين الطويلة ولاية خنشلة
عنوان الاقامة بالكامل		عين الطويلة ولاية خنشلة
مقبوض عليهم (1)		
غير مقبوض عليهم (1)	X	
سوابق		غير معروف لدى المصلحة
عادات وموارد المتهم أو المتهمين		
وسائل النقل(3)		
محجوزة (1)	X	
غير محجوزة (1)		
سند أو وثيقة المنازعة	مكان التحرير:	الفرقة الجهوية المتنقلة
	الطبيعة:	محضر حجز
الجهة الموجه اليها هذا البيان:		المديرية العامة للجمارك- المدير الجهوي للجمارك بعنابة -حميد الزرق- قابض المنازعات عنابة ميناء

(1) اختار الخانة المناسبة
(2) بالنسبة للحجوز الواقعة في الريف، يتعين الاشارة بالتدقيق الى المسافة الفاصلة عن الحدود بأقرب طريق مباشر
(3) ذكر طبيعة و قيمة وسائل النقل
بالنسبة للسيارات المدفوعة ذاتيا يجب ذكر: الصنف،الطراز،القوة الضريبية،الجنسية و رقم التسجيل.

مجلس قضاء: عنابة
محكمة: عنابة
قسم: الجنح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول: 10/11424
رقم الفهرس: 11/01668
تاريخ الحكم: 11/02/06

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة عنابة
بتاريخ: السادس من شهر فيفري سنة ألفين و إحدى عشر
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): لغاب جابر رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): ليمان نديرة أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): شرفي عبد الرحمان وكيل الجمهورية

إجراءات المتابعة: مباشر

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية

النيابة ضد /
بوترعة صالح

السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

الطرف المدني/

1): قابض الجمارك حاضر
الساكن :

ضد /

1): بوترعة صالح متهم غائب
مفترض سنة: 1951 بـ: عين الطبولة خنشلة غير موقوف
إبن: علي و خبار جدلاة متزوج (ة)
الساكن : عين الطويلة ولاية خنشلة

طبيعة الجرم /
اقتناء مركبة من اصل
تزوير ومحي رقمها
التسلسلي الاصلي واعادة
صنع رقم تسلسلي ىخر
مع العلم بان هذه المركبة قد
سجلت قانونيا في الجزائر

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

- حيث أن المتهم بوترعة صالح متابع من قبل نيابة الجمهورية لمحكمة عنابة لارتكابه و منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني و بدائرة اختصاص محكمة عنابة و مجلسها القضائي جنحة بيع و شراء مركبة من أصل أجنبي و محي رقمها التسلسلي الأصلي و إعادة صنع رقم تسلسلي آخر للإيهام أن المركبة قد سجلت قانونا بالجزائر الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 325 من قانون الجمارك
- حيث أن المتهم أحيل أمام محكمة الجنح وفقا لإجراء الاستدعاء المباشر و ذلك حسب المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث أنه تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ 19-10-2010 تقدم قابض الجمارك بعنابة بشكوى أمام وكيل الجمهورية ضد المسمى بوترعة صالح من أجل مخالفة التشريع و التنظيم الجمركيين، ذلك أنه بتاريخ 13/10/2010 و على مستوى الحاجز الجمركي ببلدية برحال تم توقيف سيارة من نوع بيجو 505 غاز تحت رقم تسجيل 40-191-1559 لسائقها بوترعة صالح و عند فحصها تبين أن الرقم التسلسلي في الطراز غير مطابق فتم عرضها على خبير سيارات معتمد بعنابة الذي قام بإجراء خبرة يوم 13/10/2010 تحت رقم 024/2010 ثبت

رقم الجدول: 10/11424
رقم الفهرس: 11/01668

من خلالها أن الرقم التسلسلي أعيد سكه و لا يوجد عليه ختم مصالح المناجم الجزائرية و لا يوجد في المكان الصحيح المفترض إضافة إلى تضخيم في سنة أول استعمال في السير. كما تم تقييم السيارة بمبلغ قدره 300000دج

- حيث أن المتهم بوترعة صالح تغيب عن حضور جلسة المحاكمة و لا يوجد بالملف ما يفيد توصله بالتكليف بالحضور شخصيا مما يجعل الحكم الصادر في مواجهته غيابي طبقا للمادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية.

- حيث أن ممثل إدارة الجمارك التمس مصادرة السيارة و غرامة بقيمتها مقدرة ب: 300000دج

- حيث ممثل نيابة الجمهورية رافع ملتمسا إدانة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه و معاقبته بستة أشهر حبس نافذ و غرامة مساوية لقيمة البضاعة.

- حيث أن القضية وضعت للنظر لجلسة 06-02-2011.

وعليـــــــــــــه فإن المحكـــــــمة

بعد الاطلاع على أوراق الملف و ما دار بالجلسة

- بعد الاطلاع على طلبات النيابة العامة

- بعد الاطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية و المادة 325 من قانون الجمارك

- بعد النظر قانونا.

1- في الدعوى العمومية:

- حيث ثبت للمحكمة من خلال الملف و المناقشات التي دارت بالجلسة أن المتهم ضبط و بحوزته سيارة من نوع بيجو 505 غاز تحت رقم تسجيل 40-191-1559 و أن الرقم التسلسلي أعيد سكه و لا يوجد عليه ختم مصالح المناجم الجزائرية و لا يوجد في المكان الصحيح المفترض إضافة إلى تضخيم في سنة أول استعمال في السير ، و أن السيارة تم تزويدها بلوحة ترقيم من شأنها أن توهم على أنه تم تسجيلها قانونا بالجزائر دون القيام بالإجراءات التي ينص عليها التنظيم الجاري العمل به، و هذا ما هو ثابت من خلال محضر الحجز تحت رقم 202.23/1397/2019 بتاريخ 14/10/2010 و من خلال تقرير الخبرة المنجز بتاريخ 14/10/2010 تحت رقم 024/2010 من طرف الخبير حناشي إبراهيم، و هذا ما يشكل الركن المادي.

- حيث أن نية المتهم وإرادته اتجهت إلى القيام باستيراد سيارة بدون تصريح مع علمه بأن هذا الفعل معاقب عليه قانونا وهذا ما يشكل الركن المعنوي للجريمة.

- حيث أن هذا الفعل بأوصافه يشكل جنحة استيراد بدون تصريح الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 325 فقرة ح من قانون الجمارك و ليس جنحة بيع و شراء مركبة من أصل أجنبي و محي رقمها التسلسلي الأصلي و إعادة صك رقم تسلسلي آخر للإيهام أن المركبة قد سجلت قانونا بالجزائر، و هذا ما يشكل الركن الشرعي مما يتعين معه التصريح بإعادة تكييف الوقائع إلى الوصف الأصح و إدانة المتهم بالجرم المنسوب إليه وعقابه طبقا للقانون.

2- في الدعوى الجبائية:

- في الشكل: - حيث أنه من المقرر قانونا أن إدارة الجمارك تمارس الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية، و تكون طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة و لصالحها طبقا لنص المادة 259 من قانون الجمارك.

- في الموضوع: - حيث أن إدارة الجمارك و بجلسة المحاكمة قدمت طلبات التمست من خلالها غرامة بمبلغ قدره: 300000دج قيمة السيارة، و مصادرة السيارة.

- حيث أنه و لما ثبت أن المتهم قد قام بشراء مركبة من أصل أجنبي و محي رقمها التسلسلي الأصلي و إعادة صك رقم تسلسلي آخر للإيهام أن المركبة قد سجلت قانونا بالجزائر طبقا للحكم المذكور أعلاه مما يجعل طلبات إدارة الجمارك مؤسسة و المحكمة تستجيب لها.

رقم القضية: 10/11424
رقم الجدول: 11/01669

- حيث أن المصاريف القضائية على عاتق المتهم المدان طبقا للمادة 367 من قانون الاجراءات الجزائية.
- حيث أن مدة الإكراه البدني تحدد بحدها الأقصى القانوني طبقا للمادتين 600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية..

ولهـــــــــذه الأســـــــــباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح حكما علنيا ابتدائيا غيابيا للمتهم و حضوريا لإدارة الجمارك ب :

1- في الدعوى العمومية:

إعادة تكييف الوقائع من جنحة بيع و شراء مركبة من أصل أجنبي و محي رقمها التسلسلي الأصلي و إعادة صك رقم تسلسلي آخر للإيهام أن المركبة قد سجلت قانونا بالجزائر إلى جنحة استيراد سيارة بدون تصريح، و إدانة المتهم بوترعة صالح بجنحة استيراد سيارة بدون تصريح طبقا لنص المادة 325 من قانون الجمارك و عقابا له الحكم عليه بشهرين حبس نافذ و ثلاثمائة ألف دينار جزائري (300000دج) غرامة نافذة.

2- في الدعوى الجبائية: - في الشكل: قبول تأسس إدارة الجمارك بولاية عنابة كطرف مدني.

- في الموضوع: إلزام المتهم المدان بأن يدفع غرامة جمركية نافذة قدرها ثلاثمائة ألف دينار جزائري (300000دج) مع مصادرة السيارة المحجوزة.

و تحميل المتهم المدان المصاريف القضائية و تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى القانوني بذا صدر هذا الحكم و صرح به جهارا بالتاريخ المذكور أعلاه و لصحته أمضينا أصله نحن الرئيس و أمين الضبط..

الرئيس (ة) أمين الضبط

19 جوان 2011

رقم الجدول: 10/11424
رقم الفهرس: 11/01668

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : النصوص القانونية :

1. القانون 17-04 المؤرخ في 19 جـــــمادى الأولى عام 1438 ه الموافق ل : 16 فبراير 2017 م يعدل و يتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبـــان عام 1399 ه المـــــوافق ل : 21 يوليو سنة 1979 م و المتضمن قانون الجمارك .
2. القانون رقم 97-07 المعدل و المتمم بالقانون 98-10 ، المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 م المتضمن قانون الجمارك ، الجريدة الرسمية ، العدد 30 ، الصادر في 24 يوليو سنة 1979 م .
3. القانون 15-02 المعدل و المتمم بالأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية العدد 40 ، الصادر في 23 يوليو سنة 2015 م .
4. الأمر رقم 05-06 المعدل و المتمم بالأمر رقم 06-09 ، المؤرخ في 23-08-2005 ، المتعلق بمكافحة التهريب ، الجريدة الرسمية ، العدد 59 ، الصادر في 28-08-2005 م .
5. الأمر رقم 66-155 المؤرخ 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، العدد 49 الصادر في 10 يونيو 1966 .
6. المرسوم التنفيذي رقم 22/06 المحدد لتنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب و سيره.
القانون رقم 24/06 المؤرخ في 2006/12/06 المتضمن لقانون المالية لسنة 2007.
7. المرسوم التنفيذي 287/06 المؤرخ في 2006/08/20 يحدد تشكيلة اللجان المحلية لمكافحة التهريب و مهامها ، الجريدة الرسمية رقم 53 الصادرة في 2006/08/30

ثانيـــا : الكتب:

1. أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم و معاينتها ، المتابعة و الجزاء ، الطبعة الثانية ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2005 .
2. أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية ، الطبعة الثالثة ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009/2008 .
3. أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي ، الطبعة الثالثة ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2008 .
4. أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و إجتهاد القضاء ، و الجديد في قانون الجمارك ، دار الحكمة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 1998 .
5. أحسن بوسقيعة ، قانون الجمارك في ضوء الممارسات القضائية ، النص الكامل للقانون و تعديلاته إلى غاية 26 سبتمبر سنة 2006 .

6. أحسن بوسقيعة ، قانون الجمارك في ضوء الممارسات القضائية ، النص الكامل للقانون و تعديلاته إلى غاية 2006/12/26 ، مدعم بالإجتهاد القضائي ، منشورات بيرتي ، فرنسا ، سنة 2007 .

7. أحمد الخليفي ، تهريب البضائع و التدابير الجمركية الوقائية ، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية وهران سنة 2003 .

8. أحمد المهدي و أشرف شافعي ، التحقيق الجنائي الابتدائي و ضمانات المتهم و حمايتها ، دار الكتب القانونية مصر ، سنة 2005 .

9. أحمد وفا ، جريمة التهريب الجمركي و دور الشرطة في مكافتحتها ، الأكادمية الملكية للشرطة بالبحرين ، الجزء الأول ، يوليو 2010 .

10. إسحاق إبراهيم منصور ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995.

11. أنور محمد صدقي ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، سنة 2007 .

12. جيلالي البغدادي ، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، الوكالة الوطنية للإشهار الجزائر سنة 2002 .

13. حافظ مجدي محب ، الموسوعة الجمركية ، دار العدالة ، القاهرة ، سنة 2013 .

14. حسن علي عوض ، جريمة التهريب الجمركي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، سنة 2006 .

15. شوقي رامز شعبان ، إدارة المرافئ و إدارة الجمارك ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، لبنان ، سنة 2000 .

16. عبد العزيز سعد ، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة للطباعة ، الجزائر ، 2009.

17. عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2009.

18. عبد الله بدعيدة ، التجربة الجزائرية في الإصلاحات الإقتصادية ، مركز الدراسات و التحاليل الخاصة بالتخطيط ، الجزائر ، سنة 2007 .

19. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الثاني (الجزاء) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2005 .

20. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الطبعة السادسة ، الجـــــــــزء الأول (الجريمة) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 1995 .

21. عمر خوري ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2011/2010.

22. عيسى مومني ، الممتاز(قاموس مدرسي) ، (عربي – عربي) ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الحجار – عنابة – سنة 2008.

23. فتحي محمد أنور عزت ، الجرائم الإقتصادية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر و القانون ، المنصورة ، سنة 2010 .

24. كمال حمدي ، جريمة التهريب الجمركي و قرينة التهريب ، دار المطبوعات للنشر و التوزيع ، الإسكندرية ، سنة 1997 .

25. مجدي محب حافظ ،الموسوعة الجمركية ، دار الفكر الجامعية ، الإسكندرية ، سنة 2005 .

26. محمد سعد الرحاحلة و إيناس الخالدي ، المدخل لدراسة علم الجمارك ، دار المكتبة الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، 2012 .

27. محمد محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، الجزء الأول ، الطبعة 2، جامعة القاهرة سنة 1979.

28. مصطفى إبراهيم و آخرون ، معجم المصطلحات القانونية ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، سنة 1998.

29. معن الحيازي ، جرائم التهريب الجمركي ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، سنة 1998 .

30. منصور القاضي ، معجم المصطلحات القانونية ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، سنة 1998 .

31. منصور رحماني ، القانون الجنائي للمال و الأعمال ، الجزء الأول ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2008 .

32. منصور رحماني ، علم الإجرام و السياسة الجنائية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ،عنابة ، سنة 2006

33. موسوعة لاروس (LA ROUSSE) معجم فرنسي – فرنسي / فرنسي- عربي .

34. موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر نصوص تشريعية و أحكام تنظيمية ، الطبعة الأولى ، دار الحديث للكتاب ، الجزائر ، سنة 2007 .

35. نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة ، الجزء الأول ، دار الهـــدى للطباعة و النـــشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013 .

36. نبيل صقر وقمراوي عز الدين ، الجريمة المنظمة (التهريب ، المخدرات ، تبييض الأموال في التشريع الجزائري) ، دار الهدى ، عين مليلة – الجزائر- ، سنة 2000 .

37. نبيل صقر، الجمارك و التهريب نصا و تطبيقا، شركة دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2009.

38. نسرين عبد الحميد ، الجرائم الإقتصادية (التقليدية – المستحدثة) ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، سنة 2009 .

ثالثـــا : المذكرات و رسائل الدكتوراه

1. خلف الله مليحي ، جرائم التهريب الجمركي في ضوء أحكام المنظمة العالمية للتجارة ، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية .

2. سعادته العيد العايش ، الإثبات في المواد الجمركية ، رسالة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، سنة 2006 .

3. سعادنية العيد العايش ، الإثبات في المواد الجمركية ، رسالة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، سنة 2006.

4. جمال فوزي ، ظاهرة التهريب الضريبي ، مكافحتها و دور الشرطة في ملاحقتها ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، السنة الجامعية ، 2010/2009 .

5. مفتاح العيد ، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة تلمسان ، السنة الجامعية 2011/ 2012

6. عبيدات عبد الله بوناب ، المصالحة في المادة الجمركية ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2006.

7. بوقندورة سليمان ، المستفيد من الغش في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج للمدرسة العليا للقضاء ، سنة 2006 .

8. أيمن علي خشاشنة ، آثار الجرائم الاقتصادية و علاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي ، مذكرة ماجستير ، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، قسم الاقتصاد الإسلامي ، جامعة اليرموك ، سنة 2001 .

9. بليل سمرة ، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون جنائي ، جامعة ، باتنة ، 2013 .

10. بن الطبي مبارك ، التهريب الجمركي و وسائل مكافحته في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان .

11. بن طيبي مبارك ، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام ، تلمسان ، سنة 2010/2009 .

12. بودالي بلقاسم ، ظاهرة التهريب الجمركي و إستراتيجيات مكافحته ، مذكرة لنيل الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ، تخصص تسيير المالية العامة ، جامعة تلمسان ، سنة 2011 .

13. بوطالب براهيمي ، واقع التهريب في الجزائر و الإستراتيجيات الجمركية لمكافحته ، مذكرة ماجستير في إقتصاد التنمية ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة تلمسان ، السنة الجامعية 2005/2004 .

14. حيمي سيدي محمد ، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري ، رسالة ماجستير حقوق ، تخصص قانون أعمال المقارن ، جامعة وهران ، سنة 2012 .

15. صالح بوكروح ، واقع التهريب و طرق مكافحته على ضوء الأمر 06/05 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع الدولة و المؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون ، 2012/2011.

16. سيواني عبد الوهاب ، التهريب الجمركي ، و إستراتيجيات التصدي له ، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2007 .

17. بودلال علي و شعيب بغداد ، إشكالية الاقتصاد غير الرسمي و العوامل التي تســـــاعد على توسيع رقعته و أثره على الاقتصاد الرسمي في الجزائر ' مذكرة ماستر ، جامعة تلمسان ، السنة الجامعية 2014/2013.

18. سميرة قرقط ، المصالحة الجمركية ، تنفيدها و بطلانها ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة السنة الجامعية 2013-2014

19. قنفيص ليندة و دحماني سهام ، المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تحصص قانون أعمال ، 2014-2015

20. موتر راضية ، جريمة التهريب الجمركي ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون أعمال ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2013/2011.

رابعـــا : المجلات:

1. شيروفي نهى ، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية العدد 14 ، جامعة 20 أوت 1955 م – سكيكدة - سنة 2017 .

2. عبد الحميد الحاج صالح ، التهريب الجمركي بين النظرية و التطبيق ، دراسة في قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ، مجلة جامعة دمشق ،العدد الثاني ، المجلد الثالث وعشرون ، العلوم الإقتصادية و القانونية ، سنة 2007 .

3. عبد المجيد زعلاني ، المكانة المعترف بها في الجزائر لفكرة الوقاية من الإجرام في التشريع الجزائي المعاصر ، مجلة الجزائرية للتعاون و العدالة ، 2015/06/12.

4. ساعد إلهام ، قراءة في قانون مكافحة التهريب ، مجلة الشرطة ، العدد 124، المدرسة العليا للشرطة علي تونسي ، الجزائر ، 2014/07/22 .

خامســـا : الدروس الجامعية

1. محاضرات الأستاذ بوقندورة عبد الحفيظ ، محاضرات حول الجرائم الجمركية ، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون أعمال ، قالمة ، سنة 2017 .

سادســـا : المقالات و المداخلات

1. محمد سعيد فرهود ، الضريبة الجمركية في الكويت ، مجلة الحقوق ، العدد الثالث ، تصدر عن مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، سبتمبر 1994 .

2. مداخلة كل من المدير الجهوي للجمارك بتلمسان و المدير الجهوي للجمارك ببشار في ملتقى حول المنازعات الجمركية بتاريخ 2006/12/25 .

3. مقال للباحثة القانونية نادين عصام الدين و محمد توفيق النجار ، الجرائم الوقتية و الجرائم المستمرة .

سابعـــا : مواقع الانترنت :

1. www.ùishawi.com. other/je.di.html
2. www.justice.gov.ma

الفهـــرس

الشكـــــــــر

الإهـــــــــداء

مقدمـــــــــــة 6-1

الفصل التمهيدي ماهية جريمة التهريب (8- 36)

المبحث الأول :مفهوم جريمة التهريـــب 09

المطلب الأول : تعريف جريمة التهريب..... 09

الفرع الأول : تحديد المقصود بالتهريب..... 09

الفرع الثاني : التمييز بين مفهومي التهريب الجمركي و الغش الجمركي..... 13

المطلب الثاني : خصائص جريمة التهريب..... 14

الفرع الأول : التهريب جريمة اقتصادية Délit économique 14

الفرع الثاني : التهريب جريمة مادية Délit matérielles..... 14

الفرع الثالث : التهريب جريمة عمدية Délit de commission 15

الفرع الرابع : التهريب جريمة مستمرة Délit instantané..... 15

المطلب الثالث : أنواع جريمة التهريب..... 16

الفرع الأول : من حيث المصلحة المعتدي عليها..... 16

الفرع الثاني : التهريب من حيث أركانه..... 17

الفرع الثالث : من حيث القدر الذي يتم التهرب منه من الضريبة..... 26

الفرع الرابع : من حيث جماعة التهريب..... 26

الفرع الخامس : التهريب من حيث تمام الفعل..... 26

المبحث الثاني : أسباب جريمة التهريب و آثارها..... 28

المطلب الأول : أسباب جريمة التهريب..... 28

الفرع الأول : الأسباب الذاتية..... 28

الفرع الثاني : الأسباب الخارجية..... 29

المطلب الثاني : آثار جريمة التهريب..... 34
الفرع الأول : الآثار المالية..... 34
الفرع الثاني : الآثار الاقتصادية..... 35
الفرع الثالث : الآثار الاجتماعية..... 36

الفصل الأولّ الإطار الموضوعي لجريمة التهريب(38- 73)

المبحث الأول : أركان جريمة التهريب..... 38
المطلب الأول : الركن الشرعي..... 38
المطلب الثاني : الركن المادي..... 40
الفرع الأول : السلوك الإجرامي..... 41
الفرع الثاني : العنصـــر المكاني..... 47
المطلب الثالث : الركن المعنوي..... 48
المبحث الثاني : الجزاءات المقررة لجريمة التهريب..... 49
المطلب الأول : الجزاءات المالية..... 50
الفرع الأول : الغرامة الجمركية..... 50
الفرع الثاني : المصادرة الجمركية..... 56
المطلب الثاني : الجزاءات الشخصية..... 62
الفرع الأول : العقوبات السالبة للحرية..... 62
الفرع الثاني : الإكراه البدني المسبق..... 68
المطلب الثالث : الجزاءات التكميلية..... 69

الفصل الثاني متابعة جريمة التهريب و آليات مكافحتها (75- 150)

المبحث الأول : متابعة جريمة التهريب..... 76
المطلب الأول : معاينة جريمة التهريب..... 76
الفرع الأول : البحث عن جريمة التهريب..... 77
الفرع الثاني : إثبات جريمة التهريب..... 91

الفرع الثالث : تقدير وسائل الإثبات..... 98
المطلب الثاني : الدعوى الجبائية و العمومية..... 104
الفرع الأول : الدعوى العمومية..... 104
الفرع الثاني : الدعوى الجبائية..... 106
المبحث الثاني : آليات المكافحة جريمة التهريب..... 117
المطلب الأول : المصالحة الجمركية..... 118
الفرع الأول : ماهية المصالحة الجمركية..... 119
الفرع الثاني : التطور التاريخي للمصالحة..... 125
الفرع الثالث : تنفيذ و آثار المصالحة..... 126
الفرع الرابع : عوارض المصالحة..... 129
المطلب الثاني : آليات المكافحة على ضوء الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب 132
الفرع الأول : التدابير الوقائية..... 133
الفرع الثاني : التعاون الدولي لمكافحة التهريب..... 139
خاتمـــــــــــة..... 152
الملاحـــــــق..... 159
قائمة المصادر والمراجع..... 184

الملخص :

لقد أضحى التهريب اليوم من اخطر الجرائم المنظمة و من الجرائم الاقتصادية التي تعاني منها الكثير من الدول ، حيث تعمل على مكافحتها و الحد منها لأن آثارها لم تعد تقتصر على تهديد اقتصاد الدول بل تتعداه إلى المساس بصحة سكانها و تهديد ثقافتهم و أمنهم ، و للتصدي لهذه الظاهرة يجب التركيز أولا على معالجة الأسباب و العوامل التي ساعدت على ظهورها و تطورها و التي تكون في الغالب إما أسباب متعلقة بالعمل الجمركي كارتفاع نسبة الضرائب أو نتيجة الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية.

لذا كان من الضروري على المشرع تبني إستراتيجية جادة تتمثل في الموائمة بين مجموعة الآليات القمعية و الوقاية من أجل مكافحة هذه الجريمة و الحد منها .

Résumé

La contrebande aujourd'hui est devenue parmi les crimes organisées les plus dangereux, et de la criminalité économique vécue par de nombreux pays, comme il travaille à maitriser et les réduire. Ou ses effets ne sont plus menace pour l'économie du pays, mais ils touchent aussi la politique commerciale de l'état, et la santé publique de sa population ainsi la menace de leur propre culture et leurs propres sécurités.

Et pour aborder ce phénomène en doit concentrer d'abord de traiter les raisons qui contribuent à l'émergence et le développement, qui sont en les raisons sont souvent liées au travail des douanes tels que les taux d'imposition élevés, ou en raison de condition économique ou sociales.

C'est pourquoi, le législateur a adopté une stratégie qui concilie répression et prévention dans le but de lutter contre cette infraction.

Abstract

The contraband became today the most serious organized crime, and he is crimes of economic that we are suffering from a lot of countries, as it works to control and reduce them In view of the seriousness of it effects on the national economy, where the effects are no longer limited threat to the country's economy but extends to prejudice the health of residents and threat to their culture and their own security, and are addressing this phenomenon seemed we need first the contractions on treatment of the reasons and the factors that helped the emergence and development, which are in the reasons are often work-related customs such as high tax rates or as a result of economic conditions or social.

It was therefore necessary for the legislature adopt a serious strategy was to align a set of preventive and repressive mechanisms in order to combat this crime and to reduce them .